جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الأمن الجماعي الدولي وحفظ السلم والأمن الدوليين

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الدولي العام

من إعداد الطالبين

- بن سيدهم عيسى
- بوبرة علي

تحت إشراف الأستاذ

- بوخلو مسعود

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: لعمامرة ليندة ---------- رئيسة

الأستاذ: بوخلو مسعود، ---------- مشرفا ومقررا

الأستاذ: مانعة جمال ---------- ممتحنا

تاريخ المناقشة: 4 جويلية 2022

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ ﴾

الحجرات: 9

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.
ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أن نتوجه بالشكر الجزيل
إلى الأستاذ المشرف
"بـوخلـــــو مسعـــــــود"
على تولّيه الإشراف على هذه المذكرة
وعلى كل ملاحظاته وتوجيهاته القيّمة
وجزاه الله عن ذلك كل خير
يطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص
وتدقيق هذه المذكرة.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

-عيسى، أعلي-

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

N° : Numéro.

Op-Cit : Ouvrage Précédemment Cite.

P : Page.

PP : de Page à la Page.

Ibid : Même Référence Précédent Cite.

مقدمة

شهدت البشرية أحقاب زمنية مليئة بالصراعات والحروب التي أنهكتها وهددت بقاءها واستقرارها، وكان الإنسان حينها تحكمه دوافع غيرت في سلوكه فأصبح يحرص إلى الارتباط بعلاقات مع غيره من بني البشر لغرض إشباع الحاجيات الأساسية وتحقيق الاستقرار لمواجهة المخاطر المحيطة به وتحقيق طموحاته لحياة أمنة، إلّا أنّ هذا الوعي بات يصطدم بتعارض المصالح وحب السيطرة والتملك بالقوة والفوضى، مما أدى إلى ظهور العديد من التحولات والأزمات التي ولدت همم المجتمعات البشرية ودفعها بالقيام والتنسيق بعضها البعض لنشأة الطموحات المشتركة مع الرغبة الإنسانية في تحقيق العيش المشترك[1].

وبقيام الدولة تطور هذا المفهوم بحكم الحاجيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية، بحيث كان الهدف الاسمي للدول هو الحفاظ على كياناتها ومسؤوليتها المطلقة في حفظ أمنها الداخلي والخارجي، فكانت المنازعات التي تثور بين الدول مفادها أن الضعيف يخضع للقوي، فلا رأي عام ولا تنظيم دولي يدين التعدي أو يفصل للحق وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

ولما كان من الضروري تغيير هذه الأوضاع المتناقضة والرغبة الإنسانية في تحقيق العيش والأمن المشترك، بدأت الدول تسعى في البحث في تنظيم قانوني يضمن لها تحقيق أمنها من خلال التضامن والتنسيق مع غيرها من الدول لضمان الاستقرار الدولي، وهو ما ترتب عليه نقل مسألة الأمن إلى مستوى ومفهوم جديد وهو الأمن الجماعي الدولي الذي خلق إيديولوجية مغايرة النظرة للقيم الدولية، والتي جعلت الاهتمام القائم على دعم السلام العالمي مشترك بين جميع الدول كونه السبيل الوحيد لتحقيق أمنها واستقرارها.

---

[1]-**أحمد أمين**، فيض الخاطر مقالات أدبية واجتماعية، ج.5، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2008، ص247.

إنّ تعذر تحقيق الأمن الجماعي من طرف دولة واحدة رغم امتلاكها لعدة قدرات، قد ساهم في إسناد الوظيفة الرئيسية لكافة أفراد المجتمع الدولي، وكان من الطبيعي السعي لتحقيق الأمن الجماعي لأعضائه بكامل ما يملكه من وسائل لحماية السلم والأمن الدوليين.

لقد عرفت فكرة الأمن الجماعي انطلاقا من معاهدة وستفاليا التي أفرزت واقعا دوليا جديدا، فأخذت بمبدأ توازن القوى في العلاقات الدولية كعامل أساسي ساهم في التقليل من احتمالات وقوع الحروب وزاد من فرص السلام من خلال منع الدول من التمدد والتفوق في قوتها على نحو يمكنها من إخضاع جماعة دولية أو التوسع على حسابها، لكن وباندلاع الحرب العالمية الأولى وبانتهائها، قام نظام دولي جديد تشكلت من خلاله عصبة الأمم كأساس لظهور فكرة الأمن الجماعي في إطار التنظيم الدولي لتحريم الحروب ومنع تكرارها، ومساعدة الدول على تسوية خلافاتها بالطرق السلمية في إطار التعاون الدولي أو ما يسمى بالجانب الوقائي من خلال توقيع جزاءات على الدول التي تشن حروبا وتخل بأحكام نظام الأمن الجماعي وهو ما يسمى بالجانب العلاجي، وعلى الرغم من أن عصبة الأمم قد هندست فعلا في سياق تنظيم المجتمع الدولي وفقا لقواعد واضحة ومحددة في شكل معاهدة دولية ملزمة، ساهمت في نقل المجتمع الدولي من حالة الفوضى إلى حالة تنظيم لسلوكيات الدول في إطار قواعد قانونية ملزمة، إلّا أنّها فشلت في إنقاذ المجتمع الدولي من حرب عالمية ثانية [2].

ومع حالة الخوف والدمار التي شهدتها البشرية في أعقاب الحرب العالمية الثانية تعزز الاقتناع بضرورة إنشاء منظمة دولية تعمل على حفظ الأمن الجماعي والذي تجسد في منظمة الأمم المتحدة، وعلى غرار النظام الذي أقرته عصبة الأمم فإنّ واضعو ميثاق الأمم المتحدة قد استفادوا أثناء صياغة بنوده من النقائص والثغرات التي شابت عصبة الأمم، وتفطنوا إلى تهيئة أجهزة فعالة ضمن المنظمة الأممية يقوم عليها نظام الأمن الجماعي، وهو ما تضمنته

[2]-**جمال منصر**، "تحولات في مفهوم الأمن: من أجل أمن الوسائل إلى امن الأهداف"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد1، جامعة عنابة، 2009، ص 7-8.

الفقرة الأولى من ديباجة الميثاق"...**لننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي ومن خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية أحزانا يعجز عنها الوصف ...**"[3].

رغم أن فكرة الأمن الجماعي ترتكز أساسا على تعاون الجميع في حمل أعبائه في إطار مبادئ القانون الدولي، إلّا أنّه وبظهور التحولات الإنسانية في السياسة الدولية المعاصرة ونتيجة لجملة من التفاعلات والأزمات التي تهدد نسيج المجتمعات خارج التنظيمات الدولية، كتهديد الجماعات الإرهابية المسلحة العابرة للحدود القومية وحصول جهات غير حكومية على أسلحة الدمار الشامل، ذلك مما دفع المجتمع الدولي من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين إلى تفعيل آليات قومية لبعض الدول، لقيامها بتصرفات انفرادية الأمر الذي يمكن أن يعرض الأمن الجماعي نفسه إلى الخطر مثل ما حدث في حرب الخليج بين الولايات المتحدة الأمريكية والعراق.

إنّ البحث في دور الأمن الجماعي الدولي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يستوجب تقريب الصورة حول حقيقة هذا المفهوم وتحديد أسسه القانونية، ومدى مساهمة الآليات المستحدثة من طرف المجتمع الدولي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى ذلك فإنّه ولفهم الهدف من الأمن الجماعي الدولي من خلال هذه الدراسة تتضح من الاستنتاجات تحليل العوامل التي بقيت تقف عائقا أمام تحقيق طموحات المجتمع الدولي في تحقيق السلم والأمن الدوليين والقدرة على تجنب تكرار ما حدث من أخطار تهدده.

تكمن أهمية هذا البحث من خلال دراسة شاملة لمفهوم الأمن الجماعي الدولي والعلاقة القائمة بينه وبين حفظ السلم والأمن الدوليين في إطار التنظيم الدولي، الذي يقوم على التضامن والتعاون بين الدول بالنهج الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة، وتزداد أهمية هذه الدراسة في ظل التحولات التي شهدها المجتمع الدولي لإبراز فكرة الأمن الجماعي الذي اتسع ليأخذ مفهوما واسعا ومركبا يتجاوز الإطار التقليدي العسكري لفكرة الأمن، ليأخذ مفاهيم

[3]-ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، المتوفرة على الموقع: www.un.org.

جديدة حول النزاعات الدولية بالطرق السلمية الوقائية وكذا استحداث آليات من أجل تجسيده تتزامن والتحولات الراهنة للأخطار التي تهدد المجتمع الدولي.

يظهر مما سبق أن انجاز هذه الدراسة يتطلب اعتماد عدة مناهج علمية، بداية بالمنهج الوصفي التحليلي عند التطرق لتحليل بعض النصوص الواردة في التنظيمات الدولية المنظمة لأحكام الأمن الجماعي، واعتمدنا كذلك على المنهج المقارن عند المقاربة لتمييز مفهوم الأمن الجماعي بما يشابهه، كما اعتمدنا أيضا في بعض الأحيان على المنهج التاريخي عند استعراض القواعد المنظمة للأمن الجماعي منذ بداية العلاقات الدولية على مر الأحقاب الزمنية التي مرت بالبشرية حتى قيام التنظيم الدولي الحديث من أجل إبراز نشأة فكرة الأمن الجماعي الدولي.

وبالتالي، فعلى ضوء مختلف التحولات التي طرأت على المجتمع الدولي من أخطار تهدد الشعوب، سارعت الدول إلى تشكيل كيان جديد يساهم في صيانة الأمن الجماعي الدولي في إطار تنظيم دولي ملزم يهدف للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتحريم الحرب تحقيقا لفكرة الأمن الجماعي، مع تدعيمه بصلاحيات واسعة لحل المنازعات الدولية لكي لا تلجأ إلى الحروب.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: **هل نظام الأمن الجماعي الدولي الذي أنشأه التنظيم الدولي عبر مراحله المختلفة كفيل لصون السلم والأمن الدوليين؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية سنتطرق إلى التكريس القانوني للأمن الجماعي الدولي **(الفصل الأول)**، وكذا الآليات المستحدثة لنظام الأمن الجماعي الدولي ومدى مساهمتهما في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

التكريس القانوني للأمن الجماعي الدولي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين

عانت الإنسانية كثيرا من ويلات الحروب التي اعتبرتها الدول كوسيلة يتم اللجوء إليها لحل وتسوية ما يثار بينها من منازعات، الأمر الذي دفع أعضاء المجتمع الدولي إلى إنشاء تنظيم يهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بكل ما يملكه من وسائل وأجهزة من أجل القضاء على الحروب ومنع تكرارها، ومن أجل تحقيق ذلك نجد أن فكرة الأمن الجماعي قامت نتيجة واقعتين، قانونية وعملية تتمثلان في تحريم الحرب، عن طريق جهاز دولي يتمتع بصلاحيات واسعة لحل النزاعات الدولية دون اللجوء إلى الحروب، ومن ثمة فإنّ فكرة الأمن الجماعي هو نظام غايته تحقيق الأمن وإقرار السلم وسيلته في ذلك مجموعة من الأسس القانونية والإجراءات الجماعية.

وقبل الخوض في دراسة هذا الموضوع الهام كان لزاما علينا تناول المحددات القانونية لفكرة الأمن الجماعي من نشأته ومراحل تطوره وتحديد مفهومه **(المبحث الأول)**، وبعدها نتطرق إلى أسسه القانونية في التنظيمات الدولية عبر مبادئ القانون الدولي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المفهوم القانوني للأمن الجماعي الدولي

لقد سعت الدول بعدما ضاقت مراحل الفوضى والاعتماد على القوة، إلى إيجاد طرق سياسية وقانونية من أجل التنظيم والخضوع للقانون، وإقامة علاقات فيما بينها، من أجل ضمان البقاء والاستمرار بهدف دفع خطر العدوان وتحقيق السلام والأمن بينها، وكذا تحقيق المصالح المشتركة والتعاون الأمني لردع مختلف التهديدات وتجنبها ويلات الحروب التي أنهكت الشعوب في الكثير من الحقب الزمنية التي مرت عليها.

ومن هذا المنطلق فإنّ فكرة الأمن الجماعي يتعذر تحقيقه من طرف دولة واحدة مهما كانت قدراتها، إذ يتطلب تظافر جهود كافة الدول مجتمعة في تنظيم دولي من أجل تحقيق الأمن الذي يعتبر عامل أساسي لاستقرار الدول، وعليه وقبل التوغل في فكرة الأمن الجماعي كوسيلة لتحقيق السلم والأمن الدوليين يجدر بنا التطرق إلى تعريفه ونشأته **(المطلب الأول)** ومراحل تطوره **(المطلب الثاني)** ثم تمييزه عما يشابهه **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

مفهوم فكرة الأمن الجماعي الدولي

من بين المبادئ التي اعتمدت عليها الدول في إطار حماية مصالحها على الصعيد الدولي من أجل الحفاظ على أمنها عند شعورها بوجود تهديد يشكل خطرا عليها، هو التقارب والتعاون فيما بينها لتشكيل قوة عسكرية تمكنها من مواجهة هذا التهديد، وبالتالي مواجهة أي عدوان يهدد السلم والأمن الدوليين.

الفرع الأول

تعريف الأمن الجماعي

يعد مصطلح الأمن الجماعي والمركب من كلمتين «الأمن» وهو مصدر للاطمئنان من الخوف، و«الجماعي» وهو تكتل الدول فيما بينها وانتمائها إلى تنظيم يوافق أهدافها، والرابط بينهما هو توفير ضمان سلامة أراضي كل دولة طرف في التكتل لصيانة أمنها بصورة جماعية ضد أي عدوان.

إنّ الأمن الجماعي مفهوم يتميز بالشمولية التي تعني ترابط المكونات الأمنية. فهو بذلك غير قابل للتجزئة، اذ أن أمن أحد الأطراف لا ينفصل بأي شكل من الأشكال عن أمن الآخرين، وأخيرا فهو تعاوني بوجود حالة الاعتماد الأمني المتبادل سواء في حالة الاستقرار أو في حالة عدم الاستقرار[4].

وبتعريف أخر، يعتبر الأمن الجماعي بأنه النظام الذي يهدف إلى تحقيق غايته في حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال منظمة تضم مجموعة من الدول ذات سيادة تتعهد كل منها بالدفاع عن بعضها البعض في حالة تعرض إحداها للعدوان[5].

كما عرف أيضا بأنه النظام الذي يوحد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من خلال ميثاقها الحريص على السلم والأمن وفض النزاعات بالطرق السلمية، باعتبار أن هذا الهدف مسعى كل دولة عضو لتحقيق الأمن الجماعي الدولي، وبهذا الشكل فإنّ مصطلح الأمن يمثل "الغاية" ومصطلح الجماعي يمثل "الوسيلة"، واكتمالها يؤدي إلى رد أي اعتداء من دولة أخرى[6].

---

[4]- **عامر مصباح**، التحليل الإقليمي للعلاقات الدولية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2014، ص 318.

[5]-**مفيد محمود شهاب**، "الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم"، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد24، العدد6، مصر، 1968، ص 448.

[6]-المرجع نفسه، ص 448.

وهو أيضا نظام يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال منظمة تضم مجموعة من الدول ذات سيادة ويشمل هذا النظام عنصرين، الأول وقائي يتكون من إجراءات وقائية تحول دون وقوع العدوان، والثاني علاجي يتضمن إجراءات تلي وقوع العدوان من أجل إيقافه وتوقيع الجزاء على المعتدي[7].

وفي الأخير فإنّ الأمن الجماعي مفهوم وثيق الارتباط بفكرة العدوان يعتمد على القوة الرادعة للجماعة الدولية ويقوم على فرضية أن الهجوم على أي دولة هو هجوم على الجميع.

الفرع الثاني

نشأة فكرة الأمن الجماعي

لم تظهر فكرة الأمن الجماعي فجأة كنظام على صعيد العلاقات الدولية بل سبق نشأتها ظروف معيشية أمنية قاسية على الشعوب القديمة التي أنهكتها الحروب فيما بينها بشكل يجعل بقائها في خطر دائم، يسيطر عليه مبدأ الحق والبقاء للأقوى، فكان الخوف يسود الشعوب والتهديدات الأمنية تشكل خطرا دائما عليها، وفي ظل هذه الظروف أدركت الشعوب ضرورة التعاون الأمني لردع مختلف التهديدات والتخلص من ويلات الحروب التي هددت وجود الكائن البشري نفسه، خصوصا مع التقدم التكنولوجي وما نتج عنه من تطور رهيب في المجال العسكري.

فمنذ نشأة الدولة القومية التي اعتمدت على قدراتها الذاتية في التصدي للتهديدات التي واجهتها آنذاك، توصلت بعض الدول الأوروبية في محاولات منها لتجنب ويلات الحروب مستقبلا عن طريق الاعتراف بالسلامة الإقليمية للدول وسيادتها، والذي تبلور معه أن فكرة أمن الدولة لا يتحقق إلا بأمن الجماعة، مما نتج عنها معاهد **واستفاليا** عام 1648، التي وضعت القواعد والأسس لتحقيق الأمن للدول الأعضاء في المجتمع الدولي على أساس جماعي[8]، ومن ثم توجهت العلاقات الدولية نحو التعاون والمشاركة بدلا من السيطرة

[7]-**Garry Wilson**, The United Nations And Collectives, Rutile dge presse, new York, 2014, p188.

[8]-**عامر مصباح**، نظريات التحليل الاستراتيجي والأمن للعلاقات الدولية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 37.

والإخضاع، فقامت المعاهدة على مبدأ التشاور وحل مشاكل الدول الأعضاء على أساس المصلحة المشتركة وإقرار المساواة بين الدول واعتماد فكرة التوازن الدولي كأساس للحفاظ على السلم وردع المعتدي، وبالتالي كان ظهور فكرة الأمن الجماعي أمر حتمي لابد منه للتصدي لأي تهديد محتمل .

المطلب الثاني

مراحل ممارسة الأمن الجماعي في القانون الدولي

تجسدت إرادة الشعوب عبر التاريخ إلى غاية وهدف أساسي جامع وهو ضمان الأمن والبقاء تأكيدا لقوله تعالى: « **وآمَنَهُمْ مِنْ خَوفٍ**»[9]، ومن خلاله أصبحت مسألة الأمن من أهم الدوافع التي تحكمت في سلوك الأفراد والمجتمعات والدول لتحقيق الاستقرار والأمن عن طريق إقامة علاقات مع غيره، ففكرة الأمن الجماعي ليست بالجديدة، فهي معروفة في التاريخ الدولي، وبقيام الدولة تطور هذا المفهوم بحكم الحاجيات العسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بهدف الحفاظ على العلاقات لوقاية المجتمع الدولي من التهديدات والأخطار التي بإمكانها أن تهدد النظام العالمي، وهذا ما نتج عنه تبلور فكرة الأمن الجماعي وإبداء الدول رغبتها في تحقيقها انطلاقا من معاهدة واستفاليا[10]، وبعدها أعقبها تحولات فرضها المجتمع الدولي.

الفرع الأول

الأمن الجماعي الدولي في القانون الدولي التقليدي

لم يعرف مفهوم الأمن الجماعي الدولي في بداية هذه المرحلة الأبعاد المشتركة التي تتعاون فيها جميع دول العالم في حمل مسؤولية وأعباء تحقيقه فيما بينها، بل اقتصر فقط على حق الدول الأوروبية في ممارسته، ثم تحول بعد ذلك بوضع قواعد عامة تحكم العلاقات بين

---

[9]- الآية الرابعة من سورة قريش من القرآن الكريم.

[10]-أبرمت معاهدة **وستفاليا** بين ملكة السويد وحلفائها: فرنسا وإمبراطورية ألمانيا الأولى في مدينة أوسن بهوك في 14أكتوبر والثانية في مدينة مانشر في 24 أكتوبر لسنة 1648، **عامر مصباح** مرجع سابق، ص.15

الدول مع ضرورة إدخال دول أخرى غير أوروبية، ولقد ساهمت معاهدة وستفاليا في توضيح النظام القانوني للدول وإبراز سلطاتها وسيادتها في علاقاتها الدولية بعدما كان هذا الاختصاص مرتبط بشخص واحد وهو الملك قبل ميلاد الدولة القومية الحديثة، وكذا الإقرار بميلاد الدولة الجديدة ذات السيادة بغض النظر عن عقيدتها الدينية، وهذا بعدما أقرت انحلال الإمبراطورية الرومانية وزوال السلطة البابوية. كما أقرت المعاهدة أيضا مبدأ المساوات في السيادة وهذا على أساس نظام توازن القوى داخل القارة الأوروبية من أجل حفظ أمن دول القارة الأوروبية والحفاظ على استقرار أوضاعها[11].

وقد ظل هذا النظام سائدا في القارة الأوروبية إلى أن خرقه الملك لويس الرابع عشر ملك فرنسا حينما بدأ بالتوسع على حساب جيرانه مخالفا بذلك نظام توازن القوى، ودخلت دول أوربا في حرب طويلة انتهت بإبرام معاهدة أولتريخت سنة 1713، ليعاد مبدأ توازن القوى الأوروبية.

لكن سرعان ما قام نابليون بخرق المعاهدة وخوض حروب داخل قارة أوروبا، بعد ذلك قامت كل من روسيا وبروسيا والنمسا وبريطانيا بتحالف ضده يسمى التحالف المقدس وذلك في20 نوفمبر، 1815 أين تم وضع صيغة مشتركة لتحقيق الاستقرار في أوربا بعد هزيمة نابليون، وبعدها اتفقت الدول الأوروبية سنة 1818 باقتراح من قيصر روسيا التوقيع على المعاهدة التي كان الهدف منها ضمان وحماية الدول الأوروبية لممتلكات بعضها البعض، وكان هذا الوفاق محاولة متقدمة لفرض نظام الأمن الجماعي وفقا لمفهوم العلاقات الدولية رغم عدم إدخال الدول الأخرى غير الأوروبية فيه[12].

---

[11]-يقصد بنظام توازن القوى الذي أقامته الدول الأوروبية للحفاظ على الاستقرار داخل القارة من خلال ضمان ألا تصبح أي دولة من الدول الأوروبية على قدر من القوة يمكنها من الانتصار في أي حرب قد تشنها بهدف تأمين السلم داخل القارة وحماية الدول الصغيرة وجعلها بنفس القدرات العسكرية مع الدول الكبرى حتى لا تؤدي إلى الإخلال بنظام توازن القوى. **مفيد محمود** شهاب، مرجع سابق، ص 414.

[12]-**مزغني حيزوم بدر الدين**، حفض الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010، ص322.

وظل الوضع على حاله إلى غاية مؤتمر لاهاي للسلم لسنتي 1899 و1907 اللذين لم يكونا قاصرين على الدول الأوروبية فقط بل ساهمت فيها دول كثيرة غير أوروبية، فوضعت لأول مرة قواعد تحرم اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية وتشدد على ضرورة إيجاد تسويات سلمية للنزاعات بين الدول.

الفرع الثاني

الأمن الجماعي الدولي في التنظيم الدولي الحديث

أدركت الدول بأن التحالف المستند على مبدأ توازن القوى الذي ساد بعد معاهدة وستفاليا قد فشل في منع الحروب والحفاظ على السلم العالمي، فبعد نهاية الحرب العالمية الأولى مباشرة بدأت الدول في البحث عن أساليب جديدة لتحقيق السلم العالمي المنشود من خلال التفاوض لإنشاء نظام جديد للأمن الجماعي، يكون فعالا ويمنع من تكرار الحروب ويحقق الأمن الدولي، وكانت عصبة الأمم أول منظمة دولية أنشأت لهذا الغرض والتي بالرغم من استحداثها لنظام دولي جديد إلّا أنّها لم تفلح في تجنب قيام حرب عالمية ثانية، غير أن محاولات جهود المجتمع الدولي، استمرت إلى أن أثمرت بميلاد هيئة الأمم المتحدة.

أولا: الأمن الجماعي في ظل عصبة الأمم

تعتبر عصبة الأمم أول نظام عالمي يحدد فيه العلاقات الدولية على أسس واضحة وثابتة عن طريق قواعد ومواد محددة، ومصاغة بشكل معاهدة دولية ملزمة من خلال المبادئ والأهداف التي وردت في عهدها[13].

ولقد جاء أساس نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم ضمن المواد من 10إلى 17 والتي فرضت على أي دولة عضو في العصبة مساعدة أي دولة أخرى تتعرض للعدوان، كما جاء نظام الأمن الجماعي في عهد العصبة على شقين: الأول وقائي والثاني علاجي.

[13] -**حسن نافعة محمد شوقي عبد العال**، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002، ص103.

1. الشق الوقائي

وهو مجموعة من الإجراءات التي تحول دون وقوع العدوان لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويشمل ما يلي:

- حل النزاعات بالطرق السلمية عن طريق عرض أي نزاع يثور بينهم من شأنه أن يؤدي إلى نشوب حرب على التحكيم أو القضاء أو على مجلس عصبة الأمم.
- ومن جهة أخرى فرغم أن عهد العصبة لم يحرم على الدول اللجوء إلى الحرب لفض النزاعات القائمة بينهم إلّا أنّه حدد شروطا للقيام بذلك وهي:
- عدم اللجوء إلى الحرب قبل عرض النزاع على الجهات المذكورة لحل النزاعات بالطرق السلمية.
- عدم اللجوء إلى الحرب من قبل دولة عضو في العصبة على دولة أخرى بحيث يشكل إخلالا بالتزام الضمان المتبادل المنصوص عليه في المادة 10 من العهد[14].
- عدم اللجوء إلى الحرب قبل مضي 3 أشهر من تاريخ صدور قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة.
- عدم اللجوء إلى الحرب ضد الدولة التي قبلت قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة ولو بعد مضي 3 أشهر من صدوره[15].

كما تضمن عهد عصبة الأمم أحكاما للقضاء على المعاهدات السرية التي يدبر فيها الاعتداء، إذ تتعهد الدول على وجوب تسجيل كل المعاهدات الدولية الثانوية ونشرها ضمانا للحفاظ على الأمن الدولي، وعدم القيام بذلك يعدم القوة الإلزامية لهذه المعاهدات، وبالإضافة إلى ذلك نص العهد في المادة 20 على الغاء المعاهدات المتنافية مع أحكامه وإلزام الدول بعدم ابرام مثل هذه المعاهدات في المستقبل.

---

[14] -أنظر المادة 10 من عهد عصبة الأمم.

[15]- انظر المواد: 12، 15/ 2، 17 من عهد عصبة الأمم

2. الشق العلاجي

نظم العهد هذا الشق في المادة 16 بإقراره توقيع العقوبات على الدولة التي تخل بالتزاماتها طبقا للمواد 12، 13، 15 من العهد، واعتبرت هذا الإخلال بمثابة فعل من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء، مع وجوب توقيع عقوبات ضد الدولة المخلة لكن بشرط أن يكون هذا الإخلال عبارة عن التجاء غير مشروع للحرب.

وقد تضمنت المادة 16 نوعين من الجزاءات: اقتصادية وعسكرية، سنوضحها فيما يلي:

- الجزاءات الاقتصادية: والتي تتمثل في قطع جميع الدول الأعضاء في العصبة لعلاقاتها التجارية والمالية مع الدول المخالفة لأحكام المواد 12، 13 و15 من العهد، والذي أوجب على جميع الأعضاء المشاركة في فرض هذا الإجراء بمجرد ثبوت الإخلال بالالتزامات، وهو ما نصت عليه المادة 16 فيما يلي «تتعهد الدول الأعضاء في العصبة في حال حصول الإخلال بأن تقطع كل علاقة تجارية...».
- الجزاءات العسكرية: يقضي بتعاون القوات الوطنية للدول تحت قيادة دولية عليا دون الغاء القيادات الوطنية من أجل تطبيق الأمن الجماعي، وهذا باستخدام كل القوات الفاعلة للدول الأعضاء في العصبة لحماية تعهداته ومعاقبة الدول المخالفة، ولقد ذكرت المادة 16 من العهد جزاء أخر وهو قابلية الفصل من العضوية في العصبة للدول التي تنتهك تعهدات العصبة، وذلك بقرار من المجلس يوافق عليه مندوبو دول الأعضاء[16].

ثانيا: الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

لقد أدى فشل عصبة الأمم في حفظ السلم والأمن الدوليين وعدم انقاذ دول العالم من اندلاع الحرب العالمية الثانية إلى انهيار العصبة بالكامل، وهذا ما ترتب عنه إنشاء ميثاق الأمم

[16] -انظر المادة 18 من عهد عصبة الأمم وكذلك: **بن داود براهيم**، إعادة النظر في المعاهدات الدولية، وانتهائها، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص75.

المتحدة كنظام جديد محاولا تجنب النقائص التي شابت عهد العصبة من أجل تحقيق الهدف الأساسي للمنظمة، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين[17].

جاء ميثاق الأمم المتحدة بمجوعة من الأحكام والمبادئ، التي تؤكد على أن السلام وحدة واحدة لا تتجزأ تهدف إلى تحقيق مقاصد وأهداف المنظمة العالمية وهي:

- انماء العلاقات الودية بين الأمم حيث تنص عليه المادة 1/02 على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وفي تقرير مصيرها، مما يتضح من ان المنظمة أدخلت مصالح الشعوب لمبدأ جديد حيث لم تعرفه مرحلة توازن القوى وكذا مرحلة عصبة الأمم، إلى جانب تنويه الهيئة على ضرورة تقوية وتنمية العلاقات بين الأمم كأداة لتعزيز السلم العام[18].

- مبدأ المعاونة الجماعية: حسب ما جاءت به المادة 05 فقرة2 بنصها على أنّه: «يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق كما يمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع».

وهذا المبدأ يحتوي على التزامين، إيجابي اتجاه الأمم المتحدة عند اتخاذ أي عمل وفق الميثاق وسلبي يتمثل في الامتناع عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عمل من أعمال المنع أو القمع.

العضوية في الأمم المتحدة: تستلزم وجوبا اتفاقها مع نظام الأمن الجماعي حيث أوردت المادة 04 فقرة 1 شرطين أساسيين ينبغي توفرهما في الدولة التي ترغب في الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، وهما: أن تكون محبة للسلام، وأن تتعهد بتطبيق الالتزامات التي

---

[17]- **عبد الحكيم ضو زامرنة**، «مساهمة في دراسة الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية»، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، جامعة طرابلس، ص182.

[18]- **محمد سعيد الدقاق**، التنظيم الدولي، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 1992، ص201.

تضمنها الميثاق، ومجلس الأمن على أساس أنه السلطة التنفيذية في الهيئة خول له السلطة التقديرية في قبول أو رفض انضمام الدول إلى المنظمة.

الأحكام الخاصة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونظام الوصاية الدولي الذي يلزم الدول التي تتولى ادارتها بالعمل بقـواعد السلم والأمن الدوليين وهذا ما أكدته نص المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة[19].

وإلى جانب القواعد والأحكام العامة السابقة الذكر فقد أقر الميثاق اختصاصات لمجلس الأمن تتمثل في حل النزاعات سلميا مثلما ورد في الفصل السادس بمثابة التدابير الوقائية واختصاص قمع وردع في الفصل السابع كتدابير علاجية، كما أعطى لمجلس الأمن سلطة النظر فيما إذا قد وقع تهديدا للسلم وإخلالا به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان[20]، وفي هذا الصدد فإنّ لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تحديد معنى العدوان، وكذا ما يجب أن يتخذه من تدابير حسب المادة 39 من الميثاق.

كما نصت المادة 40 من الميثاق أيضا أنه ومنعا لتفاقم الوضع لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعو المتنازعون للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة من أجل وقف إطلاق النار، وانسحاب قوات الطرفين إلى مواقعها الأصلية، وإقامة مناطق منزوعة السلاح وعقد هدنة بين المتنازعين وإنشاء لجنة استشارية[21]، أما في حالة فشل التدابير المؤقتة، فإنّ مجلس الأمن ينتقل إلى تدابير قمعية ضد الدول التي قرر مقاطعتها، وتتمثل إما في قطع العلاقات الاقتصادية والسياسية وهذا ما نصت عليه المادة 41 من الميثاق، وإما اتخاذ تدابير عسكرية بمساعدة القوة

---

[19]- تنص الماد 73 من الميثاق على ما يلي «يجب على أعضاء الأمم المتحدة الين يضطلعون بمهام إدارة الأقاليم التي لم يحصل شعبها على الحكم الذاتي مراعاة مصالح أهل هذه الأقاليم في نطاق السلم والأمن الدوليين الذي رسمه الميثاق»، وفي نفس السياق أكدته المواد 76و84 من الميثاق.

[20]-**توفيق سعد حقي**، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص347-348.

[21]-**الراوي جابر إبراهيم**، الأسس القانونية لقوات حفظ السلام الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1972، ص16.

العسكرية لأعضاء الأمم المتحدة وهذا طبقا لنص المادة 42، ويكون قرار استخدام القوة العسكرية من سلطة مجلس الأمن وملزم لجميع أعضاء المنظمة الدولية.

ثالثا: الأمن الجماعي في ظل المجتمع الدولي المعاصر

إن التطورات التي طبعت على العلاقات الدولية، في ظل التغيرات السياسية والاقتصادية المعاصرة أعطت مفهوم مغاير للأمن الجماعي وأشخاصه الكلاسيكيين، لتنعكس بكل مؤثراتها على المعالم الحيوية للشعوب فلم تعد الدولة القومية هي الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية، إذ أصبح هناك فاعلين جدد من غير الدول من جهة كالحركات التحررية والأقليات المرجعية، وجماعات مسلحة عابرة للحدود من جهة أخرى، مما دفع بهيئة الأمم المتحدة للاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان والتي تستمد شرعيتها من نصوص الميثاق، كونه قد صيغ باسم الشعوب وليس باسم الدول وهو ما عبرت عنه الديباجة بما يلي:« نحن شعوب الأمم المتحدة ألينا على انفسنا ...»[22]، بالتالي تأكد لزاما على الدول أنه ومن أجل المحافظة على أمنها الجماعي أن تحافظ على الأمن المشترك للشعوب، وبهذا الصدد أيضا وضعت الأمم المتحدة آليات مستقلة تشارك المجموعة الدولية في عملها لضمان حماية حقوق الإنسان، كالأجهزة الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة حقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب.....الخ)[23].

ومن جهة أخرى لم يعد التهديد العسكري الخارجي هو مصدر الخطر الوحيد لأمن الدولة التي أصبحت مهددة في أمنها القومي، وهو ما تجاوز المفهوم التقليدي للأمن الجماعي الذي لم يصبح بالضرورة عسكري ويستوجب إيجاد حلول واستحداث آليات لمواجهة هذا الخطر، وكذا أهم ما يهدد الدول في مصالحها الحيوية المرتبطة بشعوبها[24].

---

[22]- **أنظر ديباجة ميثاق** هيئة الأمم المتحدة.

[23]- **قتحي فتحي جاد الله الحوشي**، «الأمن الجماعي العربي وتطبيق دول الخليج له»، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2019، ص28.

[24]- **مزغين حيزوم بدر الدين**، مرجع سابق، ص40.

إن المفهوم المعاصر للأمن الجماعي الدولي يراد به الحق في الرفاهية والتنمية، مما أدى إلى توسيع هذا المفهوم ليشمل المجال الاقتصادي، كونه يشمل العوامل المؤثرة في الأمن وهذا ما يظهر خاصة في فترات السلم أو بما يسمى بالمتغيرات غير العسكرية، باعتبار أن الخلل الاقتصادي هو أحد التهديدات الأمنية للدول وأن معالجة هذا الخلل يكمن في تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للإنسانية من أجل تحقيق السلام العالمي، وهذا ما نبه اليه ميثاق الأمم المتحدة من خلال ربط التنمية بالسلام والتأكيد على تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية، وذلك في المادة الأولى منه[25].

المطلب الثالث

تمييز الأمن الجماعي عما يشابهه من المفاهيم الأخرى

تعددت مفاهيم الأمن الجماعي وتقاربت مع مفاهيم أخرى مشابهة، ولعل ذلك راجع إلى الطبيعة المعقدة لمفهوم الأمن الجماعي وعدم الوصول إلى تعريف جامع ومانع، وهذا ما يجعل الغموض والاختلاط يشوب معظم المفاهيم المقاربة له، مما يستدعي بالضرورة القيام بالتفرقة بين الأمن الجماعي والمفاهيم المشابهة له.

الفرع الأول

الأمن الجماعي والأمن القومي والاقليمي

من مبادئ القانون الدولي تساوي الدول في خضوعها للقانون لكن الواقع الدولي يوحي عكس ذلك، ويجعل هذا المبدأ لا معنى له أمام تقسيم الدول إلى كبرى وصغرى حسب قوتها، مما دفع بالدول إلى الاعتماد إما على قوتها الذاتية أو على سياسة الأحلاف والمنظمات الإقليمية والعالمية لحفظ السلم والأمن الجماعي الدولي.

---

[25]-الموقع **الرسمي لمنظمة الامم المتحدة** تم الاطلاع عليه في 2022/06/22 على الساعة17:08 على الموقع التالي **:**www.un.org.

أولا: الأمن الجماعي والأمن القومي

يعرف الأمن القومي على أنه سيادة الدولة على أراضيها وثرواتها وتوفير حالة الاطمئنان لأفراد مجتمعها ضد أي تهديد خارجي، والملاحظ هنا أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعط اهتماما كبيرا للأمن القومي، واعتبر أن العلاقات بين الدول تبنى على سيادتها المرتبطة بأمن أقاليمها، وهي حرة في تنظيم شؤونها الداخلية والحفاظ على سلامتها واستقلالها السياسي لضمان سيادتها، وكل هذا بناء على التزاماتها اتجاه مواطنيها ومدى استقرارها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والعسكري، فالأمن القومي إذا عبارة عن الإجراءات التي تتخذها الدولة في حدود طاقتها للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل مع مراعاة المتغيرات الدولية التي تضمن لنفسها نوعا من الحماية الذاتية الوقائية الإقليمية[26]، ونظام الأمن الجماعي يقوم على وجود توافق بين الأمن القومي والأمن الجماعي، أساسه وجود خطر العدوان الذي يعتبر تهديدا للأمن القومي والأمن الجماعي على حد سواء، فيكون بذلك الأمن القومي جزءا من الأمن الجماعي، في حين يكون هذا الأخير أداة مساندة لتحقيق الأمن القومي، ويتجلى هذا بالوقوف إلى جانب الدولة الضحية في مواجهة المعتدي[27].

ثانيا: الأمن الجماعي والأمن الإقليمي

يكون الأمن الإقليمي صالحا ومناسبا عندما تعبر مجموعة من الدول عن مسؤولية مشتركة في عملية حفظ السلم والأمن الدوليين بالتنسيق مع الأمم المتحدة وهو ما أكده الميثاق في الفصل الثامن الذي حدد أوجه العلاقة بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

فإذا كان الهدف من الأمن الإقليمي هو إقامة مصلحة عالمية شاملة لحماية الأمن على المستوى العالمي، في هذه الحالة تكون عملية حفظ السلم والأمن الدوليين تكاملية بينه وبين

---

[26]-**سليمان العامري**، «مفاهيم الأمن: مقارنة بين الأمن القومي والأمن الإقليمي والأمن الجماعي»، المجلة سياسة والدولية، عدد11، العراق، سنة، 2009، ص.ص 153-154.

[27]-**سعد الله عمر**، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص72.

الأمن الجماعي الدولي، وبالتالي فالأمن الإقليمي يعني أسلوب لتحقيق الحماية لإقليم ما من خلال الاتفاق بين أعضائه وتوفير الإمكانيات اللازمة لتحقيقه، من خلال تنظيم وتعاون عسكري ضد أي تهديد أو اعتداء دولي خارجي لذلك الإقليم، وبالتالي تهيئة القوة اللازمة للوقوف في وجه أي اعتداء يقع من خارج الإقليم، وبهذه الصورة فإنّ الأمن الإقليمي يمثل جزءا من الأمن الدولي[28].

الفرع الثاني

الأمن الجماعي والدفاع الشرعي وتوازن القوى

يقوم نظاما الدفاع الشرعي وتوازن القوى على فكرة الردع واستخدام القوة العسكرية، فهما نظامين يقومان على أساس أنه في حالة إقدام أية دولة على استخدام القوة العسكرية للاعتداء على دولة أخرى سوف تواجه قوة رادعة ضدها دفاعا عن النفس كما تقوم على فكرة القوة للاستعداد للحرب والتصعيد للقتال إذا تطلب الأمر ذلك.

أولا: الأمن الجماعي والدفاع الشرعي

يعتبر الدفاع اشرعي استثناء للمادة 02 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة التي حضرت استخدام القوة في العلاقات الدولية، وبالرجوع إلى أحكام المادة 51 من الميثاق يكون للدول الحق في استخدام القوة دفاعا عن النفس ودون إذن من مجلس الأمن، حيث يكون للدفاع الشرعي عن النفس حجية دون تأثير حق الاعتراض الذي تملكه دول الفيتو، فيكون بصورة منفردة من قبل الدولة التي تعرضت للعدوان أو يكون جماعيا لأجل رد الاعتداء، بالنظر إلى إباحة قانونية أساسها المادة 51 من الميثاق يكون للدول الحق في استخدام القوة دفاعا عن النفس ودون اذن من مجلس الأمن[29]، لأجل رد الاعتداء بالنظر إلى إباحة قانونية أساسية

---

[28]-**سلمان العامري**، مرجع سابق، ص154.

[29]-**بن محي الدين براهيم**، دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين دراسة قانونيو وتطبيقية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص حقوق الانسان، جامعة وهران، 2017.

كرستها المادة 51 من الميثاق[30]، وبهذا فإنّ الدفاع الشرعي مرتبط بالعدوان المسلح حيث يقتضي التدخل لرد العدوان، في حين الأمن الجماعي لا يطبق فقط في حالات العدوان لأن هدفه الأسمى هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما بالوسائل الوقائية أو العلاجية وفقا للفصل السادس والسابع من الميثاق، أيا كان مصدر التهديد أو العدوان وسواء أكان عضو في الأمم المتحدة أولم يكن عضو فيها، بينما الدفاع الشرعي الجماعي يعتمد على ابرام الأحلاف العسكرية التي تكون موجهة ضد عدوان دولة معينة بالذات خارج التحالف.

ثانيا: الأمن الجماعي وتوازن القوى

يقصد بتوازن القوى إتباع عدد من الدول لتكتل مشترك في مجالات الدفاع والسياسة والاقتصاد والتجارة، وغالبا ما يحدث ضد تكتل أخر من الدول في المقابل تضطر هي الأخرى لتنظيم وانتهاج خط مشترك لمواجهة هذه المجموعة، بحيث كل تكتل تتجمع فيه دول غير متكافئة في القوة تعتمد الدول الصغرى فيها على الدول الكبرى، فتشكل تنظيم للحفاظ على نفوذها وقوة للدفاع على أمنها وهذا ما حدث أثناء الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي بقيادة الاتحاد السوفياتي والغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية [31].

يتبين مما سبق أن كل من الأمن الجماعي وتوازن القوى يلتقيان في مسألة قيامهما على فكرة الردع من أجل الحصول على السلام والاستقرار الأمني، بينما يختلفان من منطق أن الأمن الجماعي يقوم على المركزية في أعماله وتطبيقاته، ويعتبر أن العالم كله كوحدة واحدة يتعين التصدي لأي خطر يهدد أي جزء منها بأليات ووسائل مشتركة ومتفق عليها، وهو نظام يهدف إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين باستخدام الوسائل السلمية قبل القوة المسلحة،

---

[30]-حيث تنص المادة 51من الميثاق على: «**ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة...**».

[31]-**رسول حسين الجميلي**، «التنظيم الدولي بين سياسة توازن القوى ونظام الأمن الجماعي.»، المجلة السياسية والدولية، عدد18، العراق، 2011، ص 183-204.

عكس توازن القوى الذي يرتكز أساسا على استخدام القوة المسلحة لحماية مصالحها المشتركة[32].

[32]-**حسن نافعة**، "دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة"، **مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين**، تحت إشراف جميل مطر وعلي الدين هلال، «الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرد وجهة نظر عربية»، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996، ص119.

المبحث الثاني

الأساس القانوني للأمن الجماعي الدولي

يعرف المجتمع الدولي في بدايته على أساس أنه مجموعة من الدول تحكمها علاقات قائمة على مبدأ القومية، لكن عدة متغيرات دفعت هذه الدول إلى خلق تنظيمات فيما بينها كمنظمة الأمم المتحدة، واستحداث عدة وكالات متخصصة لمواجهة المتغيرات التي تعرفها المجتمعات المعاصرة[33]، ولقد ارتكزت التنظيمات الدولية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين على مجموعة من المبادئ والأسس القانونية لتحقيق الأمن الجماعي.

المطلب الأول

الأساس القانوني للأمن الجماعي في إطار ميثاق الأمم المتحدة

فبعدما فشلت عصبة الأمم في ضمان الأمن الجماعي وإنقاذ الشعوب من ويلات الحرب العالمية الثانية تفطن واضعوا ميثاق الأمم المتحدة إلى استحداث مواد الميثاق بشكل يجعله أكثر إحاطة بجميع الأحكام الخاصة بنظام الأمن الجماعي، والذي أدى بدوره إلى فتح مجالات لاستحداث فروع ووكالات متخصصة لمواجهة الثغرات التي قد تظهر مستقبلا ومسايرة المتغيرات التي يعرفها المجتمع الدولي[34]، كل ذلك من أجل تحقيق الأمن الجماعي الذي يهدف إلى بلوغ **حالة دائمة ومستمرة من السلم** الدولي[35].

---

[33]- NACER-EDDINE GHOZALI, les zone d'influence et le droit internationale public, office des publications universitaires, benaknoun Edition N°03 1012-01-85, Algérie, page 04.

[34] -**إيمان لكبير**، الطرق السلمية لتسوية النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2016/2015، ص02.

[35] -**زيدك الطاهر**، «قواعد الأمن الجماعي»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد4، عدد1، جامعة الأغواط-، 2020، ص130.

الفرع الاول

حفظ السلم والأمن الدوليين باستخدام الطرق السلمية لحل النزاعات

يمثل حفظ السلم والأمن الدوليين الغاية والهدف الأسمى لهيئة الأمم المتحدة، وهذا طبقا للمادة الأولى من الميثاق باعتبار أن الأهداف الأخرى هي عوامل مساعدة لتحقيق هذا الهدف الأساسي، وللوصول إلى تحقيق ذلك فقد حرّم الميثاق استخدام القوة في العلاقات الدولية (**أولا**)، وفرض استخدام الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية (**ثانيا**).

أولا: حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

يعتبر مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من أهم المبادئ التي كرسه ميثاق الأمم المتحدة، والذي أكدته أيضا عدة مواثيق دولية سابقة بهدف تجنب الحروب الدولية والعمل على معالجة أسبابها ومواجهة أثارها لصيانة الأمن الجماعي، وخلق حالة من الطمأنينة والاستقرار الدولي لتحقيق السلم والأمن الدوليين[36].

لقد أخذ ميثاق الأمم المتحدة بهذا المبدأ كونه أهم وسيلة لحفظ الأمن والسلم الدوليين وأنجع المبادئ للابتعاد عن القوة وعدم تعريض الأمن الجماعي لخطر الحرب، وبذلك تمكنت الأمم المتحدة ولأول مرة في التاريخ من تجريد الدول من حقها في اللجوء إلى القوة والحرب من أجل تسوية النزاعات بينها[37]، ومن هذا المنطلق فقد حرص واضعوا الميثاق على جعل التسوية السلمية للنزاعات الدولية مبدأ أساسي تلتزم به المنظمة والدول الأعضاء فيها، حيث نصت المادة 2 فقرة 3 منه على أنه «**يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر**»، وقد عددت المادة 33 من الميثاق الوسائل التي يجوز للدول اللجوء اليها من أجل إيجاد تسوية أو حل لما قد يثور بينهم من منازعات.

---

[36]- أكد على هذا المبدأ بروتوكول جنيف لسنة 1924، وألزم الدول بضرورة حل النزاعات بالطرق السلمية، وميثاق كليوج سنة 1928 الذي حرم بدوره اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية.

[37]- **صلاح الدين عامر**، مرجع سابق، ص236-240.

ثانيا: الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية

لقد ذكرت المادة 33 من الميثاق هذه الوسائل على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

1. الوسائل الديبلوماسية لحل النزاعات الدولية

وتتمثل في المفاوضات والوساطة والتحقيق والتوفيق.

أ. المفاوضات

تعتبر المفاوضات في المقام الأول من أكثر الوسائل اعتمادا لحل النزاعات، فيكون لرؤساء الدول أو ممثليها مطلق الحرية في اختيار طرق إبرام هذه المفاوضات، ونظرا لأهميتها في التسوية السلمية فقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على إلزامية اللجوء اليها أثناء نشوب أي نزاع بين الدول الأطراف[38]، ومثاله ما نصت عليه اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في المادة 283 بنصها: «**عندما يشوب نزاع بين الدول الأطراف في تفسير أو تطبيق الاتفاقية ينتقل الأطراف إلى المفاوضات ثم إلى الطرق السلمية الأخرى**».

ب. الوساطة

وتتميز بتدخل طرف ثالث غير معني بالنزاع والذي يعمل على دفع الأطراف المتنازعة للجلوس على طاولة المفاوضات لإيجاد حلول ودية، هذا وكلما كانت شخصية الوسيط قوية كلما أدى ذلك إلى نجاح الوساطة[39].

ج. التحقيق

ويقصد به أن يعهد إلى لجنة مكونة من عدة أشخاص مهمتها تقصي الحقائق المتعلقة بالنزاع، حتى يمكن لأطراف النزاع من الاستعانة بها من أجل التوصل إلى حل ودي[40].

---

[38]-**زازة لخضر**، أحكام المسؤولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، ط.2، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص656.

[39]- **غي أنيل**، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999، ص113.

[40]- **زازة لخضر**، مرجع سابق، ص656.

د. التوفيق

تقوم الدول المتنازعة بتعيين لجنة لدراسة أسباب النزاع ورفع تقرير تقترح فيه تسوية للنزاع، وعادة ما تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء، يعين كل طرف عضوا فيها ثم يختار العضوان الأخران الطرف الثالث كرئيس للجنة[41].

2. الوسائل القانونية لحل النزاعات الدولية

وتعني هذه الوسائل كل من التحكيم والتسوية القضائية.

أ. التحكيم

وهو التجاء أطراف النزاع إلى هيئة تحكيمية تختارها هي، ويجوز لأطراف النزاع الاشتراك فيها، ويرأسها شخص أجنبي عنهما بالاتفاق عليه من قبلهم، ويجوز أن يكون قاضي أو رئيس دولة أو شخصية، فيكون قرارها ملزم وغير قابل للطعن[42].

ب. التسوية القضائية

تعد محكمة العدل الدولية أكبر هيئة قضائية تتولى تسوية النزاعات ذات الطابع الدولي، فتكون أحكامها ملزمة غير قابلة للطعن فيها[43].

الفرع الثاني

حفظ السلم والأمن الدوليين باستخدام القوة لحل النزاعات

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد حرّم استخدام القوة كمبدأ في العلاقات الدولية إلّا أنّه استثنى ذلك في حالتين، حالة الصالح العام الدولي(**أولا**)وحالة تدخل مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين (**ثانيا**).

---

[41]- **سهيل حسن الفتلاوي**، القانون الدولي العام، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002، ص246-247.

[42]-**أحمد أبو الوفا**، التحكيم الاختياري والإجباري، منشاة المعارف للنشر، الإسكندرية: مصر، 2000، ص53.

[43] -**على صادق أبو الهيف**, القانون الدولي العام، منشاة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1995، ص661.

أولا: حالات الصالح العام لحفظ الأمن الجماعي الدولي

من بين هذه الحالات التي حددها ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية وهي:

1. حالات الكفاح المسلح لتقرير المصير

اذ لم ينص الميثاق صراحة على جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية للحصول على تقرير المصير، إلّا أنّه قد أورد بعض الإشارات التي تدل على ذلك خصوصا في المواد 1 و55 وفي الفصلين الحادي عشر والثاني عشر من الميثاق[44]، إلّا أنّ الممارسة العملية جاءت لتكريس هذا الحق من خلال العديد من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، والمؤكدة على حق الشعوب في استخدام القوة للحصول على حقها في تقرير مصيرها، وأهمها، **القرار رقم 1514** الصادر عن الجمعية العامة في 1960/12/14 بعنوان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة[45]، وأيضا القرار رقم **2621** الصادر عن الجمعية العامة في 1970/10/12 من أجل تقديم مساعدات مادية ومعنوية لشعوب الأقاليم المستعمرة من أجل نيل استقلالها، فهذه القرارات قرائن قاطعة أيدت كفاح الشعوب من أجل استقلالها وهو بذلك يعد عملا مشروعا ولو أدى إلى استخدام القوة المسلحة[46].

2. حالة الدفاع الشرعي

لقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة للدول استخدام القوة المسلحة للدفاع الشرعي عن النفس وذلك طبقا للمادة 51 منه، واعتبرته حقا طبيعيا وقانونيا للدول استثناءً على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية مع تقييده بشروط أربع وهي كالتالي:

---

[44]-**بوجمعة صويلح**، تصفية الاستعمار في القانون الدولي العام دراسة تطبيقية على ناميبيا، مؤسسة الجزائر كتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1995، ص 36.

[45] - **قرار الجمعية العامة** رقم 1415، دورة 15 وثيقة رقم A/RES/1514(XV)، المؤرخ في 14ديسمبر1960.

[46]-**عبد الهادي العشري**، «نظرية الأمن الجماعي والنظام العالمي الجديد»، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة 4، العدد 7، سنة 1995، ص202.

- شرط وجود اعتداء مسلح، ويكون ذلك بصدد وجود هجوم عسكري على دولة ما ويفهم من هذا أنه لثبوت حق الدفاع الشرعي لدولة ما لابد من أن تكون عرضة لاعتداء مسلح[47].

- شرط تقيد حق الدفاع الشرعي من حيث المدة، فباعتبار أن الدفاع الشرعي هو حق مؤقت وليس بديل عن الإجراءات المتخذة بموجب نظام الأمن الجماعي، ولذلك فهذا الحق يسقط عن الدولة المعتدى عليها بمجرد قيام مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لرد العدوان.

- شرط خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن، ويعود سبب هذا الشرط هو منع التعسف في استعمال هذا الحق فحسب نص المادة 51 من الميثاق فيجب ابلاغ مجلس الأمن فورا في حال استعمال حق الدفاع الشرعي من أحد الأعضاء، ليقوم بدوره مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لقمع العدوان وإعادة الأمور إلى نصابها[48].

- شرط خضوع الدفاع الشرعي لمبدأ التناسب والضرورة: ويعني أن تتناسب الوسيلة المستخدمة في الدفاع الشرعي مع تلك المستخدمة في الاعتداء، كما يشترط أن يكون الدفاع الشرعي الوسيلة الوحيدة لرد الاعتداء بالضرورة وعدم وجود وسيلة أخرى لصده[49].

ثانيا: حالات استخدام مجلس الأمن للقوة لحفظ الأمن الجماعي الدولي

لقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن باستخدام القوة العسكرية لتطبيق آليات الأمن الجماعي، وعهد اليه بموجب المادة 24 فقر1 من الميثاق بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، من أجل أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا فيوافق أعضاءها بأن ينوب عليهم مجلس الأمن في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات[50].

---

[47]-**محمد السعيد الدقاق**، مرجع سابق، ص250.

[48]-**بن محي الدين براهيم**، مرجع سابق، ص 304.

[49]- **مرزق عبد القادر**، «مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر»، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية المجلد 14، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021، ص745.

[50]- **محمد طلعت الغنيمي**، الغنيمي في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974، ص643.

ولقد حدد ميثاق الأمم المتحدة الحالات التي تجيز لمجلس الأمن باستخدام القوة لحفظ الأمن الجماعي في المادة 39 منه، والتي بدورها أعطت له السلطة التقديرية المطلقة في تكييف هذه الحالات من أجل تحديد العمل العدواني وتقدير مدى خطورته لاتخاذ التدابير اللازمة المناسبة لمواجهته[51]، وهذه الحالات نوردها فيما يلي:

1. حالات تهديد السلم الدولي

جاءت أحكام المادة 39 بصفة عامة دون معايير أو ضوابط يمكن من خلالها تحديد وجود ذلك التهديد من عدمه ولا يوجد أي حصر أو تعريف لحالات تهديد السلم الدولي ويرجع ذلك إلى رغبة واضعو الميثاق في توسيع مجال استخدام مجلس الأمن للتدابير الواردة في الفصل السابع من جهة، واحتمال ظهور وقائع وحالات جديدة تشكل تهديد للسلم الدولي من جهة أخرى[52]. إلّا أنّه يمكن القول أنّ تهديد السلم بالمعنى الوارد في المادة 39 يحدث عندما يوجد خطر حقيقي ينذر بالإخلال بالسلم، وبالتالي فهو يختلف عن المفهوم الوارد في المادة 34 التي ذكرت المواقف التي من شأن استمرارها أن يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، كما يختلف أيضا من المواقف التي من المحتمل أن تضر بالعلاقات الودية بين الشعوب، فالخطر الوارد هنا إذا هو ذلك الخطر الحقيقي الداهم والمخل بالسلم.

أما عن الكيفية التي يمكن بها تحديد ما إذا كان هناك تهديد للسلم الدولي فإنّه يمكن القول أنّ المادة 02 فقرة 4 من الميثاق قد وضعت ضابطا لما يمكن أن يعتبر تهديدا للسلم الدولي، وهو التهديد باستخدام القوة دون أن يرقى لمستوى العدوان ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة طالما كان هذا التهديد مخالفا لمقاصد الأمم المتحدة[53].

---

[51]- **قاسم إبراهيم متعب**، دور مجلس الأمن في تفعيل الأليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، عمان، 2017، ص45.

[52]- **JAEN Pierre quenendec** «article39» in jeou pierre cot et Alain pellet «la charte des nation –unies» ECONOMICA,PARIS ،1985، P654-655.

[53]- **علي ناجي صالح الاعوج**، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص218-225.

وانطلاقا من الممارسة العملية لمجلس الأمن في هذا المجال يمكن استخلاص بعض العناصر التي تثبت العمل المهدد للسلم الدولي فيما يلي:

- وجود فعل مخالف لأحكام القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة كالتهديد باستعمال القوة أو التدخل في الشؤون الداخلية.
- ألا يترتب على هذا العمل أو فعل استخدام القوة بالشكل الذي يمثل عدوانا أو إخلالا بالسلم وألا يكون من شانه اثارة الرعب في نفس الدولة المهددة.
- يستلزم التهديد المشار إليه في المادة 39 إقرار جزاءات القمع الواردة في الفصل السابع، عكس الحالات التي لا ترقى لان تكون تهديدا للسلم الدولي والتي يتخذ مجلس الأمن هنا الإجراءات الوقائية أو التوصية بالحلول الواردة في الفصل السادس[54].

2. حالات الاخلال بالسلم الدولي

أجاز الميثاق طبقا لأحكام المادة 39 لمجلس الأمن باستخدام القوة لمواجهة حالات الاخلال بالسلم، إلّا أنّه لم يحدد معيارا للتفرقة بينه وبين ما يشابهه من المفاهيم، مما دفع بالفقه للتصدي لتعريفه ووضع حدود فاصلة بينه وبين التهديد بالسلم، حيث عرفه على أنه «أعمال عنف تقع بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية أو واقعية ووراء حدود معترف بها دوليا»[55].

وعلى ذلك فإنّ أعمال العنف التي تقع بين الجماعات السياسية داخل حدود الدولة مهما كانت خطورتها لا تدخل ضمن هذا التعريف، ضف إلى ذلك فأعمال العنف التي يرتكبها الثوار داخل إقليم دولة أخرى وتكون مخلة بالسلم الدولي على الدول المجاورة وكذا الحروب الأهلية الناتجة عن صدام مسلح داخل إقليم دولة ويكون من شأن استمراره أن يؤدي إلى

---

[54]- **مزغني حيزوم بدرالدين**، مرجع سابق، ص60.

[55]- **على ناجي الأعوج**، مرجع سابق، ص229.

الاخلال بالسلم الدولي، ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار أي عمل يخشى أن يتجاوز أثاره نطاقه الإقليمي إخلالا بالسلم شرط أن يتعدى مرحلة التهديد إلى القيام بأفعال مادية[56].

3. حالات العدوان

على غرار الحالتين السابقتين فإنّ ميثاق الأمم المتحدة لم يتطرق إلى تعريف العدوان وانما ترك لمجلس الأمن السلطة التقديرية لذلك بموجب المادة 39 من الميثاق في تقرير ما إذا كان قد وقع عمل من أعمال العدوان.

وفي هذا الصدد ذهب الفقه إلى اتجاهين، فالاتجاه الأول يعارض وضع تعريف للعدوان، بمنطلق أنه عند تحديد حالات العدوان قد يؤدي إلى إغفال بعض الأفعال التي من الواجب أن يتضمنها، وهو ما يسمح للدول ارتكاب أفعال دون الإمكان من إدانتها بالنظر إلى عدم النص على تلك الأفعال ضمن تعريف العدوان[57]، وأما الاتجاه الثاني فهو يؤيد وضع تعريف للعدوان ويرى أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إضفاء الوضوح على الجريمة الدولية مثلما هو الأمر في الجريمة الداخلية، وبالتالي تحديد الشخص المعتدي وتوقيع الجزاء المناسب عليه، وهو ما يؤدي إلى زيادة الاستقرار الدولي وإضفاء نوعا من المصداقية على قرارات مجلس الأمن، ويسهل تطبيق نظام الأمن الجماعي بعيدا عن التفسيرات السياسية النابعة من طبيعة العلاقة بين الدول الأعضاء لمجلس الأمن وبين أطراف النزاع[58].

وفي ظل هذا التباين في الفقه الدولي اجتمعت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1950، حيث دارت مناقشات حول هذا الموضوع انتهت بتشكيل لجنة لتعريف العدوان، والتي خلصت إلى ضرورة الدمج بين الاتجاهين السابقين من خلال وضع صور للعدوان على سبيل المثال لا الحصر، حيث يتمكن مجلس الأمن من الاسترشاد بها عند ممارسة اختصاصه، وبعدها جاءت الجمعية العامة لتقر بهذا التعريف في القرار رقم 3314 الصادر في

---

[56]- **مزغني حيزوم بدرالدين**، مرجع سابق، ص 61.

[57]- **على ناجي الأعوج**، مرجع سابق، ص234.

[58]- **ممدوح شوقي مصطفى كامل**، مرجع سابق، ص194.

1974/12/14 الذي وضع حدا للخلافات الكثيرة حول هذه المسألة ويتكون القرار المتعلق بتعريف العدوان من ديباجة و10 فقرات أكدت على أهداف الأمم المتحدة وسلطات مجلس الأمن، وعرفت العدوان على أنه«**استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة** »، وعددت بعض صور العدوان على سبيل المثال لا الحصر وتركت لمجلس الأمن صلاحية تحديد صور أخرى على أساس العدل والانصاف في العلاقات الدولية[59].

المطلب الثاني

الأساس القانوني للأمن الجماعي في إطار المنظمات الإقليمية

تحتل المنظمات الإقليمية الدولية أهمية كبيرة في حل وتسوية النزاعات التي تثور بين أعضائها، وذلك كون الهدف الرئيسي لقيامها هو توطيد العلاقات الدولية وتحقيق المصالح والأهداف المشتركة بين أطراف المجتمع الدولي، ومن ثم فإنّ نجاحها يتوقف على مدى احترامها لمبدا حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بين أعضائها، بهدف حفظ الأمن الجماعي في منطقة معينة استنادا إلى عوامل الوحدة والاتفاق المبني على التجاور الجغرافي والانتماء المشترك، ودور هذه المنظمات الإقليمية في حل النزاعات بالوسائل السلمية أمر معترف به صراحة في المادة 33 من الميثاق، والتي تدعو الأعضاء للجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية لتسوية منازعاتهم[60].

الفرع الأول

المنظمات الإقليمية في التسوية السلمية للنزاعات

لقد كرس ميثاق الأمم المتحدة مبدأ التعاون الإقليمي أو بما يسمى بلامركزية التنظيم الدولي، وذلك باعترافه صراحة بوجود منظمات إقليمية إلى جانب الأمم المتحدة تسعى إلى

---

[59]- **صلاح جواد كاظم**، «تعريف العدوان أمام الأمم المتحدة»، مجلة العدالة العراقية، السنة2، العدد3، العراق، سنة 1976، ص 652.

[60] -أنظر المادة 33 من الميثاق والمادة 52فقرة 1 منه.

الحفاظ على الأمن الجماعي الذي نص عليه الميثاق، وهذا ما يظهر في صياغة غالبية مواثيق المنظمات الإقليمية نصوصا وموادا خاصة بتسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية، بل ان بعض هذه المنظمات قد أنشأت أجهزة خاصة لتسوية هذه النزاعات بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

والمنظمات الدولية الإقليمية اليوم متعددة كجامعة الدول العربية، والاتحاد الإفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، كما نجد الكثير من المنظمات الدولية المتخصصة أيضا، ولقد أثرنا عرض ثلاث منظمات إقليمية منها منظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية للنظر في مختلف مواثيقها المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

أولا: الاتحاد الإفريقي والتسوية السلمية للمنازعات الدولية

لقد طالت عدة محاولات للدول الافريقية في انشاء تنظيم إقليمي جغرافي يخدم مصالح الدول الافريقية ويضمن الأمن الجماعي للأطراف[61]، وذلك لاعتراف بعض الدول الإفريقية للفكرة[62]، فكان مؤتمر **أديسا بابا** الانعطاف التاريخي للقارة الافريقية، حيث التقت في عام 1963 وفود من 30 دولة مستقلة وقعت خلال المؤتمر على ميثاق منظمة الوحدة الافريقية، وقد تضمن ميثاق المنظمة العديد من المواد بهدف تحقيق التعاون في مختلف المجالات فجاءت المادة 3 فقرة 4 منه على تأكيد بأن أعضاء المنظمة يعلنون ارتباطهم بالتسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم[63]، اما المادة 19 من الميثاق فقد تضمنت تعهد الدول الأعضاء على تسوية جميع المنازعات التي تنشأ بينها بالوسائل

---

[61] -**مصطفى علي أمحمد المجذوب**، دور الدبلوماسية العربية في تسوية النزاعات الحدودية بين الجزائر والمغرب، مذكرة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم الحكومية مالانغ، إندونيسيا، 2016، ص78.

[62]-**خلف رمضان محمد بلال**، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق العلوم القانونية، جامعة الموصل، 2002، ص 83.

[63]- المادة 3فقرة 4 من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية.

السلمية، وتحقيقا لهذه الغاية قررت انشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم. هذه اللجنة تحدد شروط العمل فيها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ويعد هذا البروتوكول جزءً لا يتجزأ من الميثاق[64]، كما حدد اختصاص اللجنة الذي هو النظر في المنازعات بين دول الأعضاء، والذي لا بد من موافقة أطراف النزاع لعرضه عليها، وتتألف لجنة تسوية المنازعات من 21 عضو ينتخبون من مجلس رؤساء الدول والحكومات أخذين بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي والتخصص القانوني أو الدبلوماسي.

وبما أن اللجنة أنشأت لإتباع الوسائل المحددة في الميثاق وهي الوساطة والتوفيق والتحكيم لفض المنازعات فتكون الإجراءات كالتالي :

- في حالة لجوء الأطراف لاختيار وسيلة الوساطة يتولى رئيس اللجنة مهمة تعيين الوسيط من بين أعضائها، بغية التقريب بين وجهات النظر للوصول إلى الحل السلمي.
- أما في حالة اختيار الأطراف اللجوء إلى وسيلة التوفيق فإنّ رئيس اللجنة يعين ثلاثة من أعضائها للقيام بمهمة التوفيق.
- أما في التحكيم، فإنّه يتعين على كل طرف اختيار محكما من أعضاء اللجنة ويقوم هذان المحكمان باختيار محكم ثالث من بين أعضاء اللجنة ليكون رئيسا للمحكمة وفي حالة عدم التوصل إلى اختيار الرئيس فإنّ مكتب اللجنة هو الذي يتولى عملية اختياره، كما يحق لرئيس اللجنة أن يعين عضوين آخرين إذا وافقت الأطراف المنازعة ولا يشترط أن يكونا من أعضاء اللجنة، أما عن القواعد الواجب تطبيقها فهي قواعد أحكام القانون الدولي وميثاق الافريقي وميثاق الأمم المتحدة وأحكامها تكون قطعية.

ثانيا: الاتحاد الأوروبي في التسوية السلمية للمنازعات الدولية

بعد خروج أوروبا من الحرب العالمية الثانية وهي منهكة من مخلفات الحرب أخذت تلتمس الطريق نحو إعادة بناء نفسها، وبدأت الدعوات إلى تقارب دولها بهدف التعاون وانشاء

(64)- المادة 19 من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية.

تجمع يضم هذه الدول لمواجهة مشاكلها والعمل على حلها، وبعد عدة محاولات لدول أوربا في محاولة التكتل في تنظيم دولي، وبعد دعوة وزير خارجية فرنسا **شومان** سنة 1950 تم التوقيع على معاهدة روما سنة 1957 الذي توصل إلى إرساء التكامل الاوروبي[65]، وفي عام 1993 تم رسميا تغيير تسمية المجموعة الأوروبية التي تعرف أحيانا بالسوق الأوروبية المشتركة إلى الاتحاد الأوروبي، والذي يتكون من المؤسسات التالية :

1. المجلس الأوروبي

والذي في بدايته سنة 1993 كان يضم رؤساء حكومات الدول ال 15 الأعضاء ويجتمع كل سنتين ويضع الخطوط العريضة لسياسة الاتحاد.

2. مجلس الوزراء

والذي يملك القوة في اتخاذ القرارات داخل الاتحاد، ويتم إنابة الوزراء كل حسب اختصاصه وحسب المسألة التي تناقش في مختلف المجالات الزراعية والصناعية والعسكرية مثلا، وفي كل مجال يناقش فيه يحضر كل وزراء الأعضاء المختصين في ذلك المجال، فوزراء الاقتصاد مثلا يناقشون المجالات الاقتصادية. كما يتم التصويت في المجلس بطريقة مغايرة عن بقية المنظمات الأخرى، إذ كل دولة تمتلك عدد من الأصوات حسب نسبة عدد سكانها فتمتلك كل من بريطانيا وفرنسا وإيطاليا وألمانيا10 أصوات لكل منها، واسبانيا وهولندا والبرتغال وبلجيكا واليونان 5 أصوات لكل منها، والنمسا والسويد 4 أصوات، والدانمارك وفنلندا 3 أصوات وصوتين للكسمبورغ[66].

---

[65]- **محمد سعيد الدقاق**، مرجع سابق، ص502 وما بعدها.

[66]- **خلف رمضان محمد بلال الجبوري**، دور المنظمات الدولية في تسوية النازعات، مذكرة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة الموص، 2002، ص 87.

3. المفوضية الأوروبية

وهي رمز الاتحاد الأوروبي، وفي سنة 1993 بلغت من عشرين 20 عضو يمثلون دول الاتحاد الأوروبي، وتتولى مهمة اقتراح القوانين وتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء، كما تتولى مراقبة مدى تطبيق الدول الأعضاء لقواعد الاتحاد[67].

4. محكمة العدل الأوروبية

وهي الجهاز القضائي للاتحاد الأوروبي، تتولى حل النزاعات التي تثور بين الأعضاء وكذا الادعاءات الخاصة بين الأعضاء في عدم تطبيق الاتفاقيات وعدم مطابقة قوانينها الداخلية لقانون الاتحاد، ولقد زودت المحكمة بسلطات واسعة للفصل في المنازعات وإلغاء القرارات المخالفة للمعاهدة المعقودة بين الدول الأعضاء، كما تختص محكمة العدل الأوروبية في النظر في قضايا حقوق الإنسان، ولها سلطة النظر في قضايا الأشخاص الطبيعيين، وتكون أحكامها ملزمة للدول الأعضاء في الاتحاد.

ثالثا: جامعة الدول العربية والتسوية السلمية للمنازعات الدولية

ما يميز جامعة الدول العربية عن غيرها من المنظمات هو قيامها على أساس قومي لغوي وتاريخ مشترك وليس على أساس إقليمي جغرافي، ولقد أنشأت الجامعة في مارس 1945، ولم يذكر في ميثاق الجامعة العربية مصطلح الأمن وإن كان قد تضمن في المادة 06 منه مسألة الضمان الجماعي ضد أي عدوان يقع على أية دولة عضو في الجامعة، وقد ارتقت الجامعة إلى توقيع معاهدة بين الأعضاء سنة 1950 في مجال التعاون الاقتصادي والدفاع المشترك الذي حث الأعضاء إلى ضرورة توحيد المساعي المشتركة في حالة الخطر الداهم كالحرب، هذا ولم تبدأ الجامعة في مناقشة موضوع الأمن القومي العربي إلّا في دورة 1992[68]، ولقد ارتكزت مواد ميثاق الجامعة فيما يخص تسوية النزاعات على الحفاظ على استقلال الدول العربية، وصيانة السلام والأمن العربي والتعاون في المجال العسكري، وفي إطار تسوية المنازعات بين

---

[67] -**خلف رمضان محمد بلال الجبوري**، مرجع سابق، ص87.

[68]- **فتحي فتحي جاد الله الحوشي**، مرجع سابق، ص22.

أعضاء الجامعة العربية فقد نصت المادة 05 من الميثاق على أنه: «**لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذا وملزما، وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها خلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته ويتوسط المجلس في الخلاف الذي تخشى منه وقوع حرب بين دول الجامعة فيما بينهما، أو بين دولة من دول الجامعة أخرى غيرها للتوفيق بينهما، وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء**»[69].

ويستنبط من نص هذه المادة الأسس التالية:

- أقرت المادة السابقة وسيلتين فقط لحل النزاعات وهما التحكيم والوساطة.
- لا يحق للأطراف المنازعة الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته عكس ميثاق الأمم المتحدة.
- فرضت المادة السابقة على دول الأعضاء عدم الالتجاء إلى القوة لفض النزاعات فيما بينها[70].

الفرع الثاني

علاقة المنظمات الإقليمية الدولية بهيئة الأمم المتحدة في التسوية السلمية للنزاعات

تعرض ميثاق الأمم المتحدة لبيان العلاقة القائمة بينها وبين المنظمات الإقليمية في المواد 52و53و54 الواردة في الفصل الثامن من الميثاق المعنون بـ «**في التنظيمات الإقليمية**»، كما أشار أيضا إلى المنظمات الإقليمية في المادة 33 من الميثاق باعتبارها إحدى وسائل تسوية المنازعات الدولية، سيما التي يتعين على أطراف النزاع الالتجاء إليها لتطبيق أحكام هذه المادة، ويمكن تلخيص ما تضمنه الميثاق من قواعد تنظم علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة في النقاط التالية:

---

[69]- المادة 5 من ميثاق جامعة الدول العربية.

[70]-**خلف رمضان محمد بلال الجبوري**، مرجع سابق، ص85.

- لا يوجد في الميثاق ما يحول دون قيام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإنشاء منظمات إقليمية، وهذا ما نصت عليه المادة 52 فقرة1 من الميثاق صراحة على جواز انشاء منظمة إقليمية يكون من اختصاصها أن تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين بشرط ألا تتعارض أهداف هذه المنظمات ومبادئها ونشاطها مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[71]، إلى جانب ذلك فقد أجازت المادة 51 من الميثاق انشاء المنظمات الإقليمية العسكرية ذات الطابع الدفاعي[72].

- تنص المادة 5 فقرة 2 على أن يبذل أعضاء الأمم المتحدة والأعضاء في المنظمات الإقليمية جهدهم لتشجيع الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه المنظمات الإقليمية قبل عرضها على مجلس الأمن، لكن في حالة ما إذا كان من شأن استمرار المنازعات قد يؤدي إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر حينئذ يتولى مجلس الأمن فحصها.

- عدم جواز قيام المنظمات الإقليمية بأي عمل من أعمال القمع العسكرية ما لم تحصل على إذن مسبق من مجلس الأمن يعطيها الحق في القيام بأعمال قمع محددة، لكن يحق للمنظمات الإقليمية خلاف ذلك القيام بما لا يرقى إلى مستوى أعمال القمع من الأعمال اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

بالرجوع إلى نصوص الفصل السادس من الميثاق والمتعلقة بالحل السلمي للمنازعات الدولية نجد أن المادة 33 اعتبرت المنظمات الإقليمية ضمن الوسائل السلمية، التي تلجأ اليها الدول الأعضاء في المنظمة لحل المنازعات الدولية المهددة للسلم والأمن الدوليين دون تمييز أو أفضلية بين تلك الوسائل، ومن هنا تعددت الآراء حول مدى إلتزام الدول الأعضاء في المنظمة

---

[71]-**بن محي الدين براهيم**، مرجع سابق، ص 159.

[72]-**ناجي أسامة الشاذلي**، «دور المنظمات الإقليمية في التسوية السلمية لنزاع سد النهضة الأثيوبي»، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، الأكاديمية الحديثة بالمعادي، العدد التسعون، كلية الحقوق، مصر، 2013، ص320.

الإقليمية بشأن عرض الخلافات بينها على الأمم المتحدة مباشرة، أم يجب السبق بعرضها على المنظمة الإقليمية أولا[73].

فهناك فريق يستند إلى الفقرة الثانية من المادة 52 من الميثاق على أن الدول يجب إن تلتمس الحل السلمي من خلال المنظمة الإقليمية أولا، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن، وفي هذه الحالة لا يجوز لهم اللجوء مباشرة إلى المنظمة العالمية[74]، كما أن هناك بعض المنظمات الإقليمية التي تنص مواثيقها على التزام أعضائها باللجوء إليها لحل منازعاتهم حلا سلميا قبل عرضها على مجلس الأمن، وهناك فريق أخر ذهب إلى القول بأنه ليس هناك ما يلزم الدول الأعضاء في منظمة إقليمية بأن تلجأ اليها أولا، بل يجوز لها اللجوء إلى الأمم المتحدة مباشرة ويستندون في ذلك على الفقرة الرابعة من المادة 52 من الميثاق التي تنص على «**لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34و35 اللتين تنصان على جواز قيام مجلس الأمن بفحص أي نزاع أو موقف من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر**» .

والرأي الراجح من هذه الآراء السالفة الذكر أن الدول ملتزمة بعرض منازعاتها على المنظمة الإقليمية لحلها سلميا متى تضمنت مواثيقها الالتزام باللجوء إليها، أما في الحالات الأخرى التي لا تنص مواثيقها على هذا الشرط فيكون بإمكانها إذا التمست الدولة الحل السلمي اللجوء إلى المنظمة العالمية دون اللجوء إلى المنظمة الإقليمية[75]، فالأصل العام أن وظيفة المنظمة الإقليمية مكمل لدور الأمم المتحدة، وقد حدد الفصل الثامن أوجه العلاقة بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن في الجانبين التدابير الوقائية والتدابير العلاجية التي تتخذها هذه المنظمات، مع تأكيد الميثاق على سمو دور الأمم المتحدة

---

[73]-**ممدوح شوقي مصطفى كامل**، الأمن القومي والامن الجماعي بعض الجوانب القانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986، ص292

[74]- **مصطفى أحمد فؤاد**، مرجع سابق، ص272.

[75]- **بن محي الدين براهيم**، مرجع سابق، ص 161.

كونها مركز تنسيق في التنظيم الدولي، ومن خلال الممارسة العملية للمنظمات الإقليمية يمكن استنباط صورتين للعمل الذي تقوم به المنظمات الإقليمية في هذا المجال وهي :

أولا: العمل المكمل

يعتبر الهدف الأساس لإنشاء المنظمة الإقليمية، حيث تظهر أهميته في كونه مكملا لدور الأمم المتحدة الذي كان من المفروض أن تقوم به، وإن كانت المنظمات الإقليمية تحل محل الأمم المتحدة في هذه الحالة إلّا أنّها لا تعمل إلا بالتنسيق معها وتحت اشرافها وهذا ما نصت عليه المادة 52 فقرة1 بعبارة التلاؤم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وهو ما أكدته العديد من مواثيق المنظمات الإقليمية كالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الذي ينص في ديباجته أن المنظمة تؤكد التزامها بالمبادئ الواردة بميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة الثالثة من ميثاق جامعة الدول العربية بنصها أنه يدخل ضمن مهام مجلس الجامعة وسائل التعاون مع الهيئات الدولية لكفالة السلم والأمن الدوليين[76] .

ثانيا: العمل البديل

يكون بديلا عن العمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة في الحالات التي لا ترغب المنظمة العالمية في التدخل في النزاع الإقليمي، أو في الحالات التي تقدم فيها المنظمات الإقليمية حلولا للمشكلة ولا تقابل باعتراض من قبل المنظمة العالمية، أو في الحالات التي يعرض النزاع على الأمم المتحدة أولا فترى أنه من الأفضل حله على المستوى الإقليمي، ومثال ذلك النزاع على الحدود بين الصومال واثيوبيا عام 1964 حيث طلبت الصومال من مجلس الأمن فحص شكواها، إلّا أنّ الأمين العام للأمم المتحدة وبتأييد من الدول الافريقية طلب من منظمة الوحدة الافريقية أن تتولى فحص هذا النزاع[77].

[76]- **ممدوح شوقي مصطفى كامل**، مرجع سابق، ص304.

[77]- المرجع نفسه، ص305.

المطلب الثالث

ارتكاز الأمن الجماعي على مبادئ القانون الدولي

يقوم الأمن الجماعي على نظام دولي يحكم العلاقات الدولية في إطار مبادئ القانون الدولي، ويتصف بالمشاركة الدولية الجماعية والايجابية الفعالة من أجل نبذ العدوان واستخدام القوة وتعزيز العلاقات الدولية القائمة على السلام، والتعاون من أجل تحقيق الأمن واحترام سيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها، ومنع استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها، وتلك هي مجموعة من مبادئ القانون الدولي التي يرتكز عليها الأمن الجماعي في مواجهة أية محاولات لتغيير الواقع الدولي أو الإخلال بعلاقاته، وأوضاعه المستقرة بطرق وأساليب غير مشروعة.

وبالتالي فإنّ أساس فكرة الأمن الجماعي هو استنكار استخدام القوة والعنف والتهديد بها، وكذا استنكار التدخل في شؤون الدول الداخلية هذا من جهة، ويتضمن أيضا إقامة علاقات بين أعضاء المجتمع الدولي على أساس الاحترام الكامل لسيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي ومصالحها العامة من جهة أخرى.

الفرع الأول

اعتماد الأمن الجماعي على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها

بالرجوع إلى مفهوم الأمن الجماعي في العلاقات الدولية نجده يرتكز أساسا على نبذ العنف ومنع الحرب عن طريق حظر استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها، ولكي يقوم نظام الأمن الجماعي بمهمته الأساسية هذه والمتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يجب أن يتضمن في شقه الوقائي إقرار قواعد لإعلان عدم مشروعية الحرب، وكذا إنشاء أجهزة دولية قادرة فعليا على حل وتسوية المنازعات الدولية سلميا[78].

[78]- **أسود ياسين**، «الأمن الجماعي في ظل المستجدات الإقليمية الراهنة»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 4، عدد، 3 جامعة الجلفة، سنة 2020، ص 104.

يشمل رد الفعل الجماعي الايجابي ضمن نظرية الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة، العمل المشترك الذي يقوم به المجتمع الدولي ضد أي دولة تخرج عن مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها، فطبقا للمادة 2 فقرة 5 يقوم جميع الأعضاء بتقديم كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق ميثاقها، كما يمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملا من أعمال المنع أو القمع[79].

لقد أصبح مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية الدعامة الأساسية التي يقوم عليها نظام الأمم المتحدة كله، وكذلك حرص الميثاق على وضع مناهج كفيلة بالقضاء على صور استخدام القوة في العلاقات الدولية ومنها منهج التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

يشكل مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية قاعدة قانونية آمرة ملزمة، وكما شكل هذا المبدأ أيضا منذ ظهوره أحد القواعد الأساسية لنظام جديد في العلاقات الدولية، وأهم مبدأ في القانون الدولي، بل إن نظام الأمن الجماعي بني أصلا على هذا المبدأ القائم على التعاون بين الدول وعلى الأمن والسلم الدوليين، وفي هذا نصت المادة 2 فقرة 4 من الميثاق على أنه يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية باستخدام القوة أو التهديد بها أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة على أي دولة أخرى بوجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، فوفقا للمادة الأولى من الميثاق فإنّ مقاصد الأمم المتحدة[80] هي :

- حفظ السلم والأمن الدوليين.

---

[79]- **أحمد مبخوتة**، «حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل تطور مفهوم الأمن الجماعي»، مجلة الحقوق والحريات، جامعة أحمد بن يحي، الجزائر، مجلد2، عدد02، 2021، ص1190.

[80]- أنظر المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الامم المتحدة

- إنماء العلاقات الدولية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيره، وكذا اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
- تحقيق التعاون الدولي في حل النزاعات الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان.
- جعل هيئة الأمم المتحدة المرجع لتنسيق أعمال المجتمع الدولي، حيث أنه وعند وضع هذا المبدأ كان الهدف منع الحرب بشكل عام، وقد قبلت الدول بحل كافة نزاعاتها بالطرق السلمية والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في علاقاتها الدولية[81].

كما أصبح التذرع باللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية الآن غير مشروع في ظل ميثاق الأمم المتحدة وكذا جميع مواثيق المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، وبالتطبيق لقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، وهذا بعدما كان عدم تقرير عهد عصبة الأمم لمثل هذا التحريم بوضوح، والذي كان أحد الأسباب الرئيسية لعدم اكتمال أركان نظام الأمن الجماعي في عهدها، مما عجل بانهيار هذا النظام سابقا، لكن وبالنظر إلى المتغيرات المعاصرة فإنّ مبدأ حظر استخدام القوة ليس مبدأ مطلقا، وإنما ترد عليه بعض الاستثناءات تعتبر في نفس الوقت تأكيدا للمبدأ نفسه أكثر من كونها خروجا عليه.

ولذلك فالدول عند استخدامها للقوة، فهي تسند في ذلك على الميثاق نفسه، وذلك راجع لاستثناءات المتعلقة بمبدأ عدم استخدام القوة، هذا ما يدفع الدول إلى خرق هذا المبدأ بحجة الدفاع عن النفس إذا وقع عليه هجوم مسلح، واللجوء إلى القوة في هذا الظرف يكون مشروعا وفقا لنصوص الميثاق متى تم بالمشاركة مع القوات الدولية لحفظ السلم أو لعملية السلام ومواجهة العدوان، وهو ما يسمى بتدابير الأمن الجماعي التي تستخدمها الهيئة الدولية ضد قوات اقترفت أعمال العدوان، وهذا عملا بأحكام المادة 107 من ميثاق الأمم المتحدة[82].

---

[81]- **محمد السعيد الدقاق**، مرجع سابق، ص229-230.

[82]- أنظر المادة 107 من ميثاق الأمم المتحدة.

ورغم ان حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية يقضي بأنه أي استعمال للقوة المسلحة ضد دولة أخرى كوسيلة للعدوان يعتبر جريمة دولية، إلّا أنّ ميثاق الأمم المتحدة أورد على هذا الحظر بعض الاستثناءات وهي الحالات التي تفرضها الضرورة العملية ومقتضيات الأمن الجماعي لتحقيق السلم والأمن الدوليين، ومنها الدفاع الشرعي الذي يعتبر سواء الفردي أو الجماعي من الأسباب المبيحة لاستخدام القوة المسلحة وهذا ما نصت عليه المادة 51 من الميثاق[83].

ويشترط في الدفاع الشرعي الدولي ما يلي:

- أن يكون هناك خطر داهم.

- أن يكون ذلك العمل واستعمال القوة لرد ذلك الخطر أو العدوان مناسبا مع الخطر الداهم، أي يجب ألا يتحول الدفاع الشرعي إلى عملية انتقامية بحيث يتوقف بمجرد رد الخطر.

كما ان الدفاع الشرعي تحكمه ضوابط حسب المادة 51 من الميثاق وهي:

- وجود عدوان حال أو هجوم مسلح يستلزم الرد عليه في الحال دون تأخير من جانب الدولة المدافعة.

- وأن يتناسب حجم إجراءات الدفاع الشرعي الذي تتخذها الدولة مع حجم إجراءات الهجوم الموجهة ضدها وأن تكون ضرورية لدفع العدوان.

[83] -المادة 51 من الميثاق تنص «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات للدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك أن يتخذ مجلس الأمن التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ مجلس الأمن فورا ولا تأثم بأي حال فيها لمجلس الأمن بمقتضى سلطاته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق ومن حقه في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضروري لاتخاذه من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته لنصابه».

- اختصار حالة الدفاع الشرعي على الفترة التي تقع بين وقوع الهجوم المسلح وقيام مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، فيكون بالتالي هذا الاجراء مؤقت وليس بديلا عن إجراءات الأمن الجماعي.

- خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن وإلزام الأعضاء بالقيام بإبلاغ مجلس الأمن فورا.

وبالتالي فإنّ مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها يعتبر من المبادئ الأساسية للقانون الدولي والقاعدة الآمرة له، بحيث يرتكز عليها نظام الأمن الجماعي لتحقيق السلم والتعاون الدوليين في العلاقات الدولية، وكل خرق لهذا المبدأ من جانب الدول الأعضاء في المجتمع الدولي يعتبر جريمة دولية، لكن وردت بعض الاستثناءات منه ما أكده ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يعطي الحق للدول باستخدام القوة كحق طبيعي وقانوني للدفاع عن النفس سواء بطريقة فردية أو جماعية لكن تحت اشراف مجلس الأمن، وهذا الاستثناء يعتبر بحد ذاته تكريسا لنظام الأمن الجماعي لتحقيق والحفاظ على السلم والأمن الدوليين[84].

الفرع الثاني

تبني الأمن الجماعي لمبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية

رغم حرص ميثاق الأمم المتحدة على وضع آليات لحماية الأمن الجماعي واحتواء النزاعات الدولية وحتى الداخلية التي تمس بالأمن والسلم الدوليين، إلّا أنّ ذلك لم يمنع من استخدام القوة في العلاقات الدولية، ما قد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، هذا ما جعل ميثاق الأمم المتحدة يهتم بمسألة دور الدول في الحفاظ على العلاقات السلمية بينها، والذي امتد إلى اشراك التنظيمات الإقليمية في تكريس حل للنزاعات الدولية استنادا للفصل الثامن من الميثاق والتي شهدت تطورا وتداعيات على العديد من مبادئ القانون الدولي مثل

[84]- **محمد السعيد**، الدقاق، مرجع سابق، ص238-244.

السيادة وحق تقرير المصير، وكذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهذه المبادئ الثلاثة هي وليدة الاستقلال السياسي للدول أو مرتبطة به وتشكل مرتكزات للأمن الجماعي.

أولا: ارتباط الأمن الجماعي بحق الدول في استقلالها السياسي

يمكن تعريف الاستقلال السياسي على أنه مجموعة من الصلاحيات الداخلية والخارجية التي تتمتع بها الدولة ذات السيادة، ويرتبط هذا المفهوم بإحدى المبادئ الأساسية في القانون الدولي وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليها في المادة 7 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، ولذلك يمكن اعتبار أن أي انتهاك للحق في الاستقلال هو بحد ذاته انتهاك لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[85]، وتمتع الدول بالسيادة يجعلها صاحبة القرار في اختيار الوسيلة السلمية التي تراها مناسبة لحل نزاعاتها مع الدول الأخرى دون إخضاعها من طرف دول أو منظمات أخرى أو التدخل في شؤونها الداخلية والخارجية، لكن بالمفهوم الحديث فقد ارتبط مبدأ سيادة الدول بمبدأ الحق في تقرير مصيرها من جانب الدول التي تم إخضاعها واستعمارها من طرف دول أخرى.

تاريخيا لقد استمد هذا المبدأ أساسه خلال الثورة الفرنسية عام 1789التي رسخت مبدأ السيادة الشعبية، وخلال القرن 19 تم الإشارة بشكل غير مباشر إلى الحق في تقرير المصير من خلال الحركات القومية التي تنادي بحق كل الدول بان تنال استقلالها السياسي، وتم إدراج هذا الحق ضمن ميثاق الأمم المتحدة ليصبح جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي المعاصر، ولقد ظهر الحق في تقرير المصير بوضوح كقاعدة أساسية لقانون إنهاء أو تصفية الاستعمار في ظل تعهد منظمة الأمم المتحدة في منح الاستقلال لعدد من الدول الإفريقية[86].

---

[85]- **بومدين محمد**، القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل والتدخل لحماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2002، ص49.

[86]- **بن محي الدين براهيم**، دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، دراسة قانونية تطبيقية، رسالة دكتوراه تخصص حقوق الإنسان، جامعة وهران2محمد بن أحمد، 2017، ص 310.

ثانيا: اتساع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين على سيادة الدول والتدخل في شؤونها

يمكن تعريف التدخل على أنه عمل إرادي من جانب دولة تتعرض للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة دون سند من القانون، ومن هذا التعريف يتعين القول أن التدخل في شكله المطلق ينطوي على عدوان على حق الدولة المعتدى عليها في حرية تصريف شؤونها بمحض اختيارها، وهذا العدوان ينعكس على سيادتها بمعنى استقلالها بشؤونها[87].

والتدخل قد يكون عملا سياسيا أو عملا عسكريا، وكذلك قد يقع من دولة أو عدة دول مجتمعة، ويكون الهدف منها عادة تحقيق بعض المصالح للدولة التي يصدر منها هذا التدخل، وبالتالي فإنّ عدم التدخل في شؤون الدولة الداخلية والخارجية أصبح كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي، وكل خرق لهذا المبدأ من طرف أي دولة على أخرى يعتبر خرقا لمبادئ القانون الدولي بمفهوم العدوان المجرم من طرف ميثاق الأمم المتحدة كونه يعرض السلم الأمن الدوليين للخطر، وفي هذا الصدد فإنّ الإعلان الأممي 2625 الذي قدم خلال الجلسة العامة رقم 1883 في 24 أكتوبر 1970 على أساس مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول، قد قيد الدول للالتزام بعدم التدخل في شؤون أي دولة أخرى كشرط أساسي لضمان السلام بين الدول وإن انتهاكه قد يخلف حالات تهدد الأمن الجماعي الدولي[88].

هناك استثناءات على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يجعل التدخل ليس محظورا بل لابد منه في الحالات التي يستدعي استعمال القوة لحماية وضمان حقوق الإنسان، وأي تدخل لحماية هذه الحقوق يجب أن يكون في إطار نظام الأمن الجماعي لأن منظمة الأمم المتحدة لا يمكنها التدخل إلا بموافقة مجلس الأمن، وعليه فهناك عدة صور

---

[87]- **علي صادق أبو الهيف**، القانون الدولي العام، دراسة النهضة العربية، القاهرة، طبعة أولى، 1987، ص 204.

[88]- **قراراجي جميلة**، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص53-56.

للتدخل لا تكون محظورة إذا كانت في إطار الأمن الجماعي الدولي، بالتالي يجيزها القانون الدولي ومنها:

- التدخل الجماعي طبقا لميثاق الأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في المادة 7/2 والمادة 39 والمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

- التدخل من أجل حماية حقوق ومصالح وسلامة رعايا الدول في الخارج[89].

- الدفاع عن الذات أو الدفاع الشرعي لمواجهة خطر هجوم مسلح سواء كان التدخل فردي أو جماعي في ضوء ما اشترطته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

- إذا سبق اتفاق أو معاهدة بين دولتين يسمح لأحدها بالتدخل في شؤون الدولة الأخرى بدعوى منها لإخماد حرب أهلية ...[90].

تجدر الإشارة إلى أن حالات التدخل في الشؤون الداخلية للدول تقع في زمننا هذا بمناسبة حوادث الإرهاب، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على واجب الدول منع أنشطة الإرهابيين السياسيين، أو أن يتخذوا هذه الأنشطة الإرهابية من أراضيها والموجهة لدول أخرى وهذا في المادة 4 من إعلان حقوق وواجبات الدول التي أعدته لجنه القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في سنة، 1949 كما أنه نص على هذا الالتزام بصفة عامة ضمن نصوصه لأن إعلان مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول تكون ودية يسودها التعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة، وبحكم التدخل ضمانا لسلامة حقوق الإنسان المتزامن لتطور ممارسات مجلس الأمن لحل النزاعات الدولية وإتباع إستراتيجية فعالة ووقائية شاملة لتحقيق الأمن الجماعي، يتراجع بالتالي مفهوم السيادة ببروز مفاهيم الإنسانية في القانون الدولي المعاصر، وهو مفهوم التدخل لأغراض إنسانية سواء في صورته التقليدية المتمثلة في مفهوم التدخل الإنساني، أو في صورته الحديثة المتمثلة في إعمال مسؤولية الحماية المكرسة

(89)- **قراراجي جميلة**، مرجع سابق، ص25.

(90)- **محمد طلعت الغنيمي**، مرجع سابق، ص296.

في العلاقات الدولية[91]، لما تمثله الالتزامات الدولية المتعلقة بتطور مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والتي أصبحت تشكل ركنا أساسيا في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي نظام الأمن الجماعي بصفة عامة[92].

وعليه فالسيادة لم تعد ذلك الحصن الذي يقي الدول التي فشلت في حماية مواطنيها، ولم تعد كذلك مانعا من التدخل في شؤونها في ظل المفهوم المعاصر لمبدأ التدخل، وبهذا يكون لمجلس الأمن سلطة تكاد تكون مطلقة في استخدام القوة، وقراراته ملزمة في بيان العوامل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولم تقتصر سلطاته في النظر في المنازعات بين الدول وأعمال القتال داخل حدودها بل اتسع مداها لتشمل الحالات التي يقع فيها قمع الأقليات والتنكر لمبادئ الديمقراطية، وهذا بناء على الفقرة 2 من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة[93].

وفي الأخير فإنّ مبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ للقانون الدولي الذي يرتكز عليه الأمن الجماعي في حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا ما يعزز بدوره حقوق الدول في حصانة سيادتها وحقها في تقرير مصيرها، لكن وبظهور مفاهيم جديدة أدت إلى ترويض مفهوم السيادة الوطنية المطلقة بما يتطلبه استقرار النظام العام، مما أدى أيضا إلى تقييد مبدأ حظر التدخل في شؤون الدول باستثناء يبيح التدخل الإنساني في مرحلة أولى، ثم إلى مسؤولية الحماية في مرحلة لاحقة من أجل حماية حقوق الإنسان التي أصبحت من المسائل الجوهرية في عمل الأمم المتحدة.

---

(91)-**محمد أحمد مقداد**، « واقع الأمن الجماعي في ظل سياسات التدخل الدولي(العراق- حالة دراسة) »، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد، 32 عدد، 2 2005، ص371-372.

(92) -**Antoine Rougier**, Op-cit,pp478 -479

(93)-تنص المادة 24 فقرة 2 من الميثاق على ما يلي: **«يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر».**

خلاصة الفصل

أن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين مهمة معقدة ومثيرة في كل تفاصيلها، ولقد ظهرت فكرة التنظيم الدولي منذ أوائل القرن التاسع عشر إلى الواقع العملي بإرادة الدول في بذل جهود مشتركة لضمان الأمن الجماعي على أسس وقواعد قانونية، تلقى احترام كافة أعضاء المجتمع الدولي من أجل زيادة التعاون في كافة المجالات الأخرى للحفاظ على العلاقات السلمية بين الدول.

وإذا ما تمعنا النظر في التنظيم الدولي نجد أن الباعث الرئيسي لقيامه هو الحفاظ على الأمن الجماعي، الذي يعتبر الركيزة التي تتوقف على صلاحياتها أهم مصالح وحقوق الدول وشعوب العالم التي أنهكتها الحروب، والتي كانت تستعمل حينها كوسيلة شرعية لتسوية المنازعات القائمة فيما بينها، ومع بداية القرن العشرين ازدادت مطالب الرأي العام العالمي بضرورة تحريم الحرب وتحقيق فكرة الأمن الجماعي واستحداث جهاز دولي يتمتع بصلاحيات واسعة لحل المنازعات حتى لا تلجا الدول للحروب، ثم تقبل بتسوية المنازعات فيما بينها بالطرق الودية والسلمية، وبالتالي يشمل مفهوم الأمن الجماعي الذي أصبح مطلبا وهدفا دوليا وعالميا على وجوب :

- تحجيم الأزمات الدولية ومنع تفاقمها.
- ارتباط الأمن الجماعي بأجهزة تنظيمية عالمية ودولية وإقليمية منفذة له وقادرة على تحقيقه من حيث منحها سلطة فرض الإجراءات الضرورية للمحافظة عليه.
- التخلص من مصادر الخطر ورد العدوان والمحافظة على استقرار الوضع الدولي.
- إجراء تغيير جذري في إطار العلاقات الدولية، يتضمن إقامة علاقات بين أعضاء المجتمع الدولي على أساس الاحترام الكامل لسيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي ومصالحها العامة، مرتكزا في ذلك على مبادئ القانون الدولي القائم على حظر استخدام القوة وعدم التدخل في الشؤون الدالية والخارجية للدول.

الفصل الثاني

مساهمة الآليات المجسدة

لنظام الأمن الجماعي في

الحفاظ على السلم والأمن

الدوليين

بعدما تيقنت الدول أن قضية الأمن وتقريره والحفاظ على السلام والقضاء على مصادر تهديده هو الضامن لقيام علاقات في المجتمع الدولي على أساس التعاون السلمي، أصبح الاهتمام العام ينصب حول إيجاد وسائل وآليات للعمل من أجل تحقيقه.

كما أن التنظيم الدولي بجميع أشكاله لم يترك للدول مسألة تحقيق أمنها والدفاع عن نفسها بالوسائل العسكرية وحدها، بل وضع تصورا شاملا لإيجاد آليات العمل من أجل تحقيق الأمن الجماعي الدولي في محالات العلاقات الدولية في مواجهة الحروب وسياسة القوة.

كما وضعت هذه الآليات في قالب تحكمها مجموعة من المواثيق في إطار هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الدولية التي تنص على إجراءات وأحكام عديدة ومتنوعة لتحقيق الأمن الجماعي الدولي، وبناء على ذلك فقد حددت الاختصاصات والمهام على اختلافها وتنوعها ليعمل كل جهاز ضمن الأطر المرسومة له.

ومن أجل مساهمة وفعالية هذه الآليات، فقد تم ربط ميثاق الأمم المتحدة بمواثيق المنظمات الإقليمية بعلاقة محددة على أساس تنظيم متكامل انطلاقا من كون الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال المجتمع الدولي، ولهذا سنقوم في هذا الفصل بدراسة دور الآليات السلمية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين(**المبحث الأول**)، وبعدها سنتطرق إلى فعالية الآليات القمعية في صون السلم والأمن الدوليين (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

دور الآليات السلمية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين

لقد شهدت المؤتمرات التحضيرية للأمم المتحدة وبشكل خاص مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945 تضاربا بين تيارين أحدهما يريد الإبقاء على المنظمات الإقليمية، والثاني يريد الإقلال من دورها، وتركيز الصلاحيات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين في يد المنظمة العالمية الجديدة، وقد توصل المتفاوضون أثناء وضع الميثاق إلى الحل الوسط والمتمثل في الفصل الثامن منه[94].

فقد تم من خلال ذلك السماح للدول بالالتجاء إلى الوكالات والاتفاقات كإحدى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية، وبالتالي منح للدول الأعضاء في الاتفاقيات الإقليمية حق حل ما ينشأ بينها من نزاعات، وعليه سنقوم بعرض الآليات السلمية لحفظ الأمن الجماعي الدولي في إطار ميثاق الأمم المتحدة **(المطلب الأول)** ثم عرض الآليات السلمية لحفظ الأمن الجماعي الدولي في إطار مواثيق المنظمات الإقليمية **(المطلب الثاني)**، وبعدها الآليات السلمية للأحلاف العسكرية لحفظ الأمن الجماعي الدولي **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

الآليات السلمية لحفظ الأمن الجماعي الدولي في إطار ميثاق الأمم المتحدة

جاء ميثاق الأمم المتحدة ليحدد دور الآليات التي استحدثتها في إطار مؤسسي الترتيبات الخاصة بالجانب الوقائي في نظام الأمن الجماعي من أجل إيجاد تسويات سلمية دائمة وعادلة للمشكلات الدولية كلما أصبح احتمال مواجهة حالات العدوان، وهذا يرتكز أساسا على قدرة الآليات المستحدثة في الفصل السادس من الميثاق لمواجهة الأزمات والمنازعات الدولية وإسهامها في حلها سلميا، ومن أجل ذلك فقد منح ميثاق الأمم المتحدة سلطات سياسية للجمعية العامة كجهاز تشريعي وإعطائها أدوات تساهم فيها للحيلولة دون تفاقم الأزمات في

---

[94]-**بوزناد معمر**، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ص87.

المجتمع الدولي **(الفرع الأول)**، وكذا سلطات واسعة لمحكمة العدل الدولية كجهاز قضائي يساهم في تفسير اختصاصات مجلس الأمن والجمعية العامة في مجال حفظ الأمن الجماعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين

نص الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة على إنشاء الجمعية العامة وتبيان العمل الموكل إليها وآلية التصويت فيها والإجراءات المتبعة لديها، ولقد ذكرت المادة **09** من الميثاق بأن الجمعية العامة تتكون من كل أعضاء الأمم المتحدة، أما الفقرة الثانية منها فقد حددت بأنه لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة[95]، كما تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وتشمل هذه التوصيات المسائل الخاصة بحفظ الأمن والسلم الدوليين[96]، فالجمعية العامة بهذا تمثل الإرادة الحقيقية للمجتمع الدولي باعتباره الجهاز الرئيسي الذي يمثل فيه كل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة[97].

واختصاص الجمعية العامة عام وشامل ولها أن تصدر أي قرار ترى أنه من شأنه الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتحقيق الأمن الجماعي.

أولا: سلطات الجمعية العامة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة

لقد جاء في نص المادة 11 فقرة 1 من الميثاق: «أنه يحق للجمعية العامة النظر في المبادئ التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وتقديم توصيات لمجلس الأمن بالخصوص»، كما ذكرت نفس المادة في الفقرة الثالثة بأنه «يجوز للجمعية العامة أن تلفت نظر مجلس

---

[95]-المادة 9 من ميثاق الأمم المتحدة.

[96]-المادة 2/18 من ميثاق الأمم المتحدة.

[97]-**MAX HILAIRE**, « Rôle of the United nations in the post cold war era », revue de droit international, geneve, udume78, no 02, maiawt 2000, p129.

الأمن لأي مسألة ترى فيها تهديدا للأمن والسلم الدوليين ما لم يكن المجلس قد باشر أي إجراءات في ذات الموضوع»[98]، ولا يحق في هذه الحالة للجمعية العامة اصدار أي توصيات أو تنبيه بخصوص النزاع إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الامن، وهذا ما أكدت عليه المادة 12 من الميثاق[99]، وحسب المادة 14 من الميثاق فإنّه مع مراعاة أحكام المادة 12 من الميثاق، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف مهما يكن منشأه من أجل تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم[100]، ويدخل في نطاق ذلك المواقف الناشئة عن الخرق الواضح لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها في إطار التسوية السلمية لها.

وبالعودة إلى نصوص المواد 10 و11 و12 من الميثاق نجده قد أعطى اختصاصا مطلق للجمعية العامة في مناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق بما في ذلك المتعلق بحفظ الأمن الجماعي واتخاذ القرارات المناسبة لها، إلّا أنّ الميثاق حدد سلطات الجمعية العامة الخاصة بحفظ الأمن الجماعي مراعاة للمادة 24 منه بإعطاء التبعات الرئيسية في ذلك لمجلس الأمن والتبعات الثانوية للجمعية العامة، وقد قصد بذلك وضع حدود فاصلة بين اختصاصات مجلس الأمن والجمعية العامة لتفادى التداخل بينهما ولتفادي ازدواج الاختصاص رغبة في حماية مجلس الأمن باعتباره الجهاز صاحب المسؤولية الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث وضع الميثاق للجمعية العامة عند مباشرتها لهذا الاختصاص قيدين قانونيين هما[101].

1 القيد الأول: وهو أنه عندما يباشر مجلس الأمن النظر بصدد نزاع أو موقف ما طبقا للوظائف التي نص عليها الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم توصية في شأن هذا الموقف

---

[98]-المادة 11فقرة 1 وفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة.

[99]- **إبراهيم مصطفى إبراهيم المهندز**، تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، الأكاديمية الليبية، فرع مصراتة، قسم العلوم السياسية، ليبيا، 2018، ص17.

[100]- المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة.

[101]- **بن محي الدين براهيم**، مرجع سابق، ص131

إلا إذا طلب مجلس الأمن منها ذلك، بالتالي يمتنع للجمعية العامة أن تقدم توصيات بشأن تلك المسائل ويبقى بإمكانها فقط البحث فيها ودراستها.

2القيدالثاني: وهو أنه في حالة ما إذا رأت الجمعية العامة بصدد المشكلة المعروضة عليها بضرورة اتخاذ اجراء ما، أو ضرورة تدبير من التدابير المنصوص عليها في الباب السابع المتعلقة بأعمال المنع أو القمع، فإنّ عليها أن تحيل الأمر إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده باعتباره المسؤول باتخاذ مثل هذه التدابير.

ثانيا: الأثار القانونية لقرارات الجمعية العامة

قد حدد الميثاق بوصفه الأداة التي تنظم أجهزة المنظمة وطرق ممارستها لوظائفها سلطات الجمعية العامة من خلال التوصيات التي تصدرها حسب المواد 10، 11، 12 و14 من الميثاق أو بالقرارات حسب المادة 18 منه.

وبالنسبة لقرارات الجمعية العامة في مجال النظام الداخلي لعمل المنظمة فهي قرارات لا تقبل النقاش في مدى الزاميتها، وعلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة الالتزام بأحكام هذه القرارات ومنها تلك المتعلقة بقبول الأعضاء الجدد وانتخاب قضاة محكمة لعدل الدولية وإنشاء مختلف الأجهزة الفرعية ...الخ[102]. أما بالنسبة للتوصيات أو القرارات التي تصدرها الجمعية العامة خارج مجال نظامها الداخلي والتي تحال إلى مجلس الأمن فهي غير ملزمة له ولأطراف النزاع على حد سواء، غير أنّه يجب على أطراف النزاع أن تأخذ بهذه التوصيات باعتبارهم من أعضاء الجمعية العامة ويجب عليهم احترام ما يصدر عنها من توصيات وخاصة إذا صدرت بالشكل الذي يتوافق والقانون الدولي[103]، وهذا ما يطلق عليه السلطة الأدبية لقرارات أو توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تمثل الجانب المعنوي فقط لاحترامها.

[102]- **محمد سعيد الدقاق**، مرجع سابق، ص353.

[103]- **مزغني حيزوم بدرالدين**، مرجع سابق، ص732.

ثالثا: اختصاص الجمعية العامة باسم الاتحاد من أجل السلام

وهذا الاختصاص أسند للجمعية العامة ولم يقره الميثاق وصدر على خلاف نصوصه، ذلك لأنه جاء نتيجة ظروف سياسية معينة كان لابد منها لمواجهة الازمات التي تهدد السلم والأمن الدوليين في حالة فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرارات بصدد المشكلة التي تهدد الأمن الجماعي نتيجة استخدام حق الفيتو[104] من جانب إحدى أو بعض الدول الكبرى، فتحل بالتالي الجمعية العامة محل مجلس الأمن في اتخاذ ما تراه ملائما من تدابير بما في ذلك استخدام القوة[105]. حيث أنه في الثالث من نوفمبر سنة 1950 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا عرف باسم الاتحاد من أجل السلام تدعيما لنظام الأمن الجماعي، فتحل الجمعية العامة محل مجلس الأمن عند عدم تمكن هذا الأخير اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع بسبب حق الاعتراض من أحد الأعضاء الدائمة، ولقد حدد هذا القرار ثلاث شروط للجمعية العامة حتى تمارس هذا الاختصاص وهي:

- أن تكون هناك حالة من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو وقوع عدوان على دولة أو أكثر.
- أن يعجز مجلس الأمن من اتخاذ قرار في هذا الصدد بسبب استعمال حق الفيتو، فتدعى الجمعية العامة حينئذ لعقد دورة غير عادية إذا لم تكن منعقدة والتي يكفي فيها موافقة 9 من الأعضاء دون اشتراط ضرورة اجماع الدول الدائمة على تأييد القرار، بمعنى أخر فإنّه لا يجوز استعمال حق الفيتو على مثل هذه الحالة[106].

---

[104] -حق الفيتو أو ما يعرف بحق النقض هو حق الاعتراض على أي قرار يقدم لمجلس الأمن دون إبداء الأسباب، ويمنح للأعضاء الخمس دائمي العضوية في مجلس الأمن وهم روسيا والصين والمملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

[105]- **زروال عبد السلام**، عمليات حفظ السلام السابقة للأمم المتحدة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2010، ص20.

[106]- **محمد سعيد الدقاق**، مرجع سابق، ص355

وبالتالي فإنّ تطبيقات هذا القرار قد تعددت في الكثير من القضايا منها القضية الكورية سنة 1950 والتدخل السوفياتي في المجر سنة 1956 والعدوان الثلاثي على مصر سنة 1956 ومشكلة الكونغو سنة 1960 والحرب الهندية الباكستانية سنة 1972، وعلى إثرها تكونت قاعدة عرفية سمحت للجمعية العامة اتخاذ قرارات وفقا لنصوص الفصل السابع من الميثاق لمواجهة التهديد بالأمن الجماعي دون ان تقرر نصوص الميثاق بهذا الاختصاص[107].

الفرع الثاني

دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين

تعتبر محكمة العدل الدولية من الأجهزة الرئيسية الفعالة في هيئة الأمم المتحدة[108] التي تهدف إلى تحقيق الأمن الجماعي وذلك من خلال الدور الذي منحه الميثاق لها بمقتضى المادة 36 التي أوجبت على أطراف نزاع قانوني عرضه على محكمة العدل الدولية للفصل فيه، حيث وضع الميثاق رابطة وثيقة بين المحكمة ونظام الأمن الجماعي حين اعتبر أن المحكمة أداة فاعلة في تحقيق التسوية السلمية للنزاعات الدولية باعتبارها الفرع الوحيد في الأمم المتحدة الذي يملك سلطة اصدار قرارات ملزمة للدول دون التأثر بالصراعات السياسية أو بالتكتلات داخل الهيئة الدولية[109].

---

[107]- **زروال عبد السلام**، مرجع سابق، ص23

[108]- أنشأت محكمة العدل الدولية بالتزامن مع الأمم المتحدة سنة 1945 ووفق نظام أساسي أرفق بميثاق الامم المتحدة ويعتبر جزءا لا يتجزأ منه، وتتشكل المحكمة من 15 قاضيا، ينتخبون من ذوي الصفات الخلقية العالية وممن تتوفر فيهم المؤهلات العلمية لمدة وذلك لمدة 9 سنوات قابلة للتجديد، وتقوم المحكمة بانتخاب رئيسها ونائبه من بين أعضائها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، ومقرها دار قصر السلام بلاهاي، ولمزيد من التفصيل انظر محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص679 وما يليها.

[109]- **عبد العزيز العشاوي**، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص53.

أولا: اختصاصات محكمة العدل الدولية في التسوية السلمية للمنازعات الدولية المهددة للأمن الجماعي

حرص واضعو الميثاق على تزويد المنظمة الأممية بجهاز قضائي يعمل على حل النزاعات بين الدول عن طريق تطبيق أحكام القانون الدولي بما يضمن للمجتمع الدولي الأمن الجماعي، وذلك وفقا لقواعد وأليات أوردها الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة من أجل ضمان فاعلية قصوى لدور المحكمة في هذا المجال وكذا تكريس فكرة العدل بين الدول.

1. اختصاص المحكمة بالنظر في النزاعات الدولية

حدد ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة شروط وضوابط ينبغي توفرها من أجل انعقاد اختصاص المحكمة للنظر في النزاع وهي نوعين.

أ. الاختصاص الشخصي

إذ اقتصر حق الترافع أمام المحكمة على الدول فقط طبقا للمادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة.

وحسب المادة 1/93 من الميثاق فإنّه يحق للدول الأعضاء اللجوء إلى المحكمة في أي وقت، كما نصت المادة 2/92 من الميثاق «يجوز لدولة ليست عضو في الأمم المتحدة أن تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة بناءا على توصية مجلس الأمن»، وفي نفس السياق نصت المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة على: «الدول التي هي أطراف في هذا النظام أن يتقاضوا إلى المحكمة» [110].

[110]-انظر المادة 2/92 و1/93من الميثاق والمادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

كما سمحت أيضا المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة للدول التي ليست عضوا في الميثاق وليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أيضا أن يتقاضوا أمام المحكمة شريطة أن يحدد مجلس الأمن الشروط اللازمة لذلك[111].

ب. الاختصاص الموضوعي

حيث بينت المادة 36 من الميثاق أن على مجلس الأمن عند تقديمه لتوصياته إلى أطراف النزاع عليه أن يراعي بأن النزاعات القانونية يجب على أطراف النزاع عرضها على المحكمة، وهو ما يدل بالمفهوم العكسي أن المحكمة غير مختصة في النظر في النزاعات السياسية.

2. ولاية محكمة العدل الدولية في النظر في النزاعات

حاولت الدول اثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو جعل ولاية المحكمة جبرية للنظر في جميع القضايا القانونية التي تثور بين الدول، إلّا أنّها فشلت بسبب اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي أنداك وهو ما ترتب عنه ولاية المحكمة اختيارية بنص المادة 1/36 من النظام الأساسي للمحكمة، والتي أخذت بهذا الاختصاص في صورة اتفاق أو تراضي بين أطراف النزاع على عرضه أمام المحكمة، وبالتالي فقد تضمن هذا النص اعتراف ضمني بالولاية الاختيارية للمحكمة[112].

3. تنظيم أحكام محكمة العدل الدولية

تتمتع الأحكام التي تصدرها المحكمة بقوة الإلزام في حق أطراف النزاع، والتي عليها واجب احترام الأحكام والتقيد بها وهو ما نصت عليه المادة 1/94 على: «**يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفا**

---

[111]-وهذا ما فعله مجلس الأمن سنة 1946 حين اشترط بأن تقبل هذه الدول ولاية وقواعد وإجراءات عمل المحكمة وأن تلتزم بتنفيذ قراراتها بما يوافق المادة 94 من الميثاق. **فنرزين حسن الناصري**، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1989، ص36.

[112]- **جابر إبراهيم الراوي**، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1989، ض88.

فيها»[113]. بينما بينت المادة 60 من النظام الأساسي على أن الأحكام الصادرة عن المحكمة تكون نهائية وغير قابلة للاستئناف لدى أي جهة أخرى، كما أنه لا يجوز التماس إعادة النظر فيه أمام ذات المحكمة إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كانت مجهولة عند إصدار الحكم من المحكمة. أما في حالة النزاع حول تفسير مدلول الحكم فعلى أطراف النزاع الرجوع إلى المحكمة لتفسيره[114]. وفي حالة امتناع أحد الأطراف تنفيذ الأحكام السابقة فيجوز للطرف الأخر طبقا للمادة 2/94من الميثاق اللجوء إلى مجلس الأمن لاتخاذ التدابير الملائمة لتنفيذها[115]، وتختلف هذه التدابير التي يستخدمها مجلس الأمن لتنفيذ هذه الأحكام إما بإصدار التوصيات المناسبة من أجل إقناع الأطراف للجلوس على طاولة المفاوضات من أجل تنفيذها بالطرق السلمية أو الالتجاء إلى التدابير القسرية حسب السلطة التقديرية التي يتمتع مجلس الأمن.

ثانيا: اختصاصات محكمة العدل الدولية في تفسير اختصاصات مجلس الأمن والجمعية العامة في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين للمنازعات الدولية

ساهمت محكمة العدل الدولية بصفة فعالة في تفسير الاختصاصات غير المانعة للأجهزة السياسية في الأمم المتحدة وعلى وجه التحديد بين مجلس الأمن والجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

فقد جاءت المحكمة لتؤكد أن هدف حفظ السلم والأمن الدوليين هو الهدف من إنشاء منظمة الأمم المتحدة فضلا على أن تحقيق هذا الهدف يسمح بتحقيق باقي الأهداف الأخرى الواردة في الميثاق، كما جاءت لتؤكد أن المادة 24 من الميثاق أشارت إلى مسؤولية رئيسية وليس كاملة ومطلقة لمجلس الأمن، ومفاد ذلك أن تدابير حفظ السلم والأمن الدوليين التي لا تدخل في قبيل الأعمال القسرية هي من الاختصاصات الخالصة لأي جهاز من الأجهزة الأخرى في الأمم

---

[113]- أنظر المادة 1/94من ميثاق الأمم المتحدة

[114]- جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص92.

[115]- أنظر المادة 2/94من الميثاق.

المتحدة وهو ما يتيح للجمعية العامة اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير وإجراءات. أما الأعمال القمعية الواردة في الفصل السابع فهي من الاختصاصات الخالصة لمجلس الأمن[116]، ففي رأيها الاستشاري في قضية بعض نفقات الأمم المتحدة سنة 1962[117] ذهبت المحكمة في رأيها بالقول بأن هذه النفقات ليست من قبيل أعمال القسر الواردة في الفصل السابع من الميثاق، وهو الأمر الذي يختلف بالنسبة للجمعية العامة التي لم يرد هناك نص صريح يحدد سلطاتها في هذا المجال ما عدا بعض المواد التي منحت للجمعية العامة الحق في أن تناقش أي مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين[118]، وهو ما أسندته إليه المحكمة لتقرير ولو ضمنيا سلطة الجمعية العامة في اتخاذ بعض الإجراءات القسرية في حدود الميثاق متى تحقق وراء ذلك السلم والأمن الدوليين[119].

المطلب الثاني

الآليات السلمية لحفظ الأمن الجماعي في إطار المنظمات الإقليمية

يكشف الواقع الدولي عن دور المنظمات الدولية الإقليمية في صيانة السلم والأمن الدوليين من خلال قيامها بدور فعال في تسوية المنازعات الدولية الإقليمية وكذا التعاون مع منظمة الأمم المتحدة من أجل إرساء دعائم نظام الأمن الجماعي.

كما تحتل المنظمات الإقليمية أهمية كبيرة في حل وتسوية المنازعات التي تثور بين أعضائها وذلك انطلاقا من أن الهدف الأساسي من قيام هذا النظام هو توطيد العلاقات

---

[116]- **رشيد مجيد محمد الربيعي**، دور محكمة العدل الدولية في تطبيق وتفسير ميثاق الأمم المتحدة دار نهران للنشر والتوزيع، عمان، 2001 ص196.

[117]- تعود وقائع هذه القضية إلى قيام الجمعية العامة وبناءا على قرار الاتحاد من أجل السلام بإرسال قوات حفظ السلام إلى الكونغو، وذلك بعد التوترات الأمنية التي حدثت في البلاد، إلا أن الاتحاد السوفيتي (سابقا) اعترض على تشكيل هذه القوات، وأدعى بأن الأعمال التي تقوم بها تأخذ طابعا فسريا، مما يجعل مجلس الأمن هو الجهة المخولة بإنشائها وليس الجمعية العامة، أنظر: **ممدوح شوقي مصطفى كامل**، مرجع سابق، ص 501.

[118]-**رشيد مجيد محمد الربيعي**، المرجع نفسه، ص205.

[119]-THARP.Paul A, «Régionale International Organisation, Structures And Fonction», new york st martin's Press, NEW YORK, 1971,P82.

الدولية وتحقيق المصالح والأهداف المشتركة بين أطراف المجتمع الدولي، ومن ثم فإنّ نجاح المنظمات الإقليمية يعتمد بالأساس على مدى التزامها بالتدخل في حل النزاعات ومحاولة حلها لخدمة السلم والأمن الإقليمي الذي ينعكس لاحقا على السلم العالمي[120]، كما تنتشر المنظمات الإقليمية في مختف قارات العالم مثل الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي والجامعة العربية إلى غيره من المنظمات التي تحتوي مواثيقها على التأكيد على التسوية السلمية الودية للنزاعات الدولية أو الإقليمية التي تنشأ في دائرة اختصاصها. وعليه سنتطرق إلى كيفية إقرار دور المنظمات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات الدولية **(الفرع الأول)**، ثم إلى أساليب حل النزاعات في نطاقها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إقرار دور المنظمات الإقليمية في التسوية السلمية للنزاعات الدولية

تحتل المنظمات الإقليمية أهمية كبيرة في حل وتسوية النزاعات التي تثور بين أعضائها بالوسائل السلمية وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة[121]، وفي المادة 1/52 منه والتي تنص على أنه: «**ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام التنظيمات أو الوكالات الإقليمية بمعالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية و أنشطتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها**».

كما نصت المادة 2/52 من الميثاق على أن يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن، كما اوجب الميثاق على مجلس الأمن أن يشجع الاستكثار من الحل السلمي للمنازعات ذات الطبيعة الإقليمية عن طريق هذه التنظيمات بطلب من الدول التي

---

[120]-**ناجي محمد أسامة الشاذلي**، مرجع سابق، ص322

[121]-تشير المادة 33 من الميثاق على أنه يجب على أطراف النزاع أن يلتجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية لتسوية منازعاتهم التي من المحتمل أن يؤدي استمرارها إلى تهديد السلم والأمن الدوليين.

يعنيها الأمر أو بالإحالة إليها من طرف مجلس الأمن[122]. ومن خلال هذه النصوص يمكن تسجيل ملاحظتين:

- أن الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية يقع عليها بموجب من إقرار من الميثاق بالعمل على حل نزاعاتها بالطرق السلمية وفقا لما ينص عليه ميثاق المنظمة الإقليمية التي تنتمي إليها.
- أن ميثاق الأمم المتحدة وضع على عاتق مجلس الأمن التزامات بالتشجيع على اللجوء إلى المنظمات الإقليمية لحل ما ينشئ من نزاع بين أعضائها بالطرق السلمية.

ولقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية دورا مشاركا في حل مشكلات السلم والأمن الدوليين على المستوى الإقليمي إدراكا منه لأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه في الحفاظ على الأمن الجماعي على المستوى الإقليمي، وبالرغم أن ميثاق الأمم المتحدة قد أكد سمو دور الأمم المتحدة بالإشراف على عمل المنظمات الإقليمية عن طريق رقابة مجلس الأمن خاصة في مجال أعمال القمع، إلّا أنّه في نفس الوقت بات يدعم مساهمة هذه المنظمات الإقليمية (**أولا**) ويكرس العلاقة بينهما في مجال الحل السلمي للمنازعات الدولية[123] (**ثانيا**).

أولا: تدعيم العمل في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

لقد أقر ميثاق الأمم المتحدة ضرورة التعاون مع المنظمات الإقليمية بحل النزاعات بالطرق الودية والسلمية، كما أكد الميثاق أيضا على وجوب بذل الدول المشتركة في المنظمات الإقليمية كل الجهود لتسوية الخلافات سلميا عن طريق الاتفاقات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن، وأن ليس في هذا الميثاق ما يمنع من قيام المنظمات الإقليمية التي تنشأ لتسوية الخلافات والنزاعات الإقليمية المرتبطة بتحقيق السلم والأمن الدوليين مادام نشاطها يتوافق وأهداف الأمم المتحدة، مؤكدا في نفس الوقت على أهمية الدور الإقليمي في تطوير وتفعيل الإرادة الدولية في تنظيم الأمن الجماعي لأن يكون العمل الإقليمي مناسبا

[122]- أنظر الفقرتين 3و2 من المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة

[123]- **بن محي الدين براهيم**، مرجع سابق، ص160

لمعالجة الأمور المتعلقة بتسوية النزاعات الدولية الإقليمية، وكذا التعاون مع منظمة الأمم المتحدة من أجل إرساء دعائم نظام الأمن الجماعي[124].

بعد ميثاق الأمم المتحدة، أكد مجلس الأمن بدوره بأن يأذن على وجه التحديد لترتيب إقليمي أو منظمة إقليمية بالاضطلاع بالدور الرائد في معالجة أزمة داخل المنظمة التابعة لأي منها، مما يفيد في وضع ميثاق الأمم المتحدة في جانب شرعية الجهود الإقليمية، ففي 1993/01/28 دعا مجلس الأمن المنظمات الإقليمية إلى أن تدرس على سبيل الأولوية وسائل تعزيز هياكلها ووظائفها بما يساير اهتمامات الأمم المتحدة في ميدان السلم والأمن الدوليين[125]. كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا عام 1994بشأن زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال السلم والأمن الدوليين وتضمن القرار ما يلي:

- تستطيع الوكالات والترتيبات الإقليمية القيام بدورها بخصوص الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام، وبناء السلام، وحفظ السلام.
- إن دور تلك الوكالات والترتيبات الإقليمية خصوصا بالتنسيق لنصوص الميثاق يتمثل فيما يلي:

✓ قيام الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية بحل النزاعات المحلية عن طريقها قبل عرضها على مجلس الأمن.

---

[124]- **أحمد مبخوتة**، مرجع سابق، **ص 1196.**

[125]- قام الدكتور /بطرس بطرس غالي الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بعقد اجتماع في أول أوت 1994 بينه وبين رؤساء المنظمات الدولية الإقليمية، وكان من بين هذه الموضوعات تدريب أفراد حفظ السلام المنتميين إلى المنظمات الإقليمية، وتنسيق قيادة وتوجيه عمليات حفظ السلام المشتركة، وتنسيق تنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق وتنسيق التحقق من تنفيذها وتعزيز آليات التشاور والتعاون والتنسيق فيما= =بينها. وقد وردت إلى بعض أمثلة من صور التعاون من خلال إشراك منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية في وقت مبكر في شأن عملية الأمم المتحدة في الصومال، والمشاورات المتعلقة بالبوسنة والهرسك وتعاون الأمم المتحدة مع الجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا في السعي لإيجاد حل لصراع في ليبيريا، والمشاورات المتصلة مع منظمة المؤتمر الإسلامي، في شأن أفغانستان، أنظر: **ناجي محمد أسامة الشاذلي**، مرجع سابق، ص 321، التهميش رقم 4.

- ✓ يشجع مجلس الأمن الحل السلمي للمنازعات عن طريق تلك الوكالات والترتيبات سواء بمبادرة من الدول المعنية أو بالإحالة إليها من مجلس الأمن.
- ✓ يمكن لمجلس الأمن كلما رأى ذلك ملائما استخدام هذه الوكالات والترتيبات في أعمال القمع تحت إشرافه وتحت إذنه.
- ✓ يجب إخبار مجلس الأمن بكل الأنشطة التي تتخذها هذه الوكالات والترتيبات لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ثانيا: تكريس العلاقة بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية

كما يمكن أن يتخذ التعاون بين تلك الوكالات والترتيبات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين إشكالات متعددة منها :

- تبادل المعلومات وإجراء المشاورات على كافة المستويات.

- المشاركة في أعمال أجهزة الأمم المتحدة طبقا للقواعد والاجراءات والممارسات المطبقة.

- توفير الأشخاص والموارد والمساعدات الأخرى كلما كان ذلك ملائما[126].

ومن هنا يتضح بان ميثاق الأمم المتحدة وأجهزتها قد أولت أهمية كبيرة ودعمت المنظمات الإقليمية للتدخل في النزاعات الإقليمية ومحاولة حلها لخدمة الأمن الجماعي الذي ينعكس لاحقا على السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني

أساليب حل المنازعات الدولية في نطاق المنظمات الإقليمية

يضم المجتمع الدولي العديد من المنظمات الإقليمية ذات الطابع السياسي التي تهدف إلى معالجة الامور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين خاصة عندما يثور نزاع إقليمي بين أعضائها، ونكتفي هنا بالإشارة إلى بعض هذه المنظمات بحسب النموذج الإقليمي وهي الاتحاد

[126]- انظر التقرير السنوي الصادر عن أعمال الأمم المتحدة عام 1994.

الافريقي الذي يعنينا (**أولا**)، وكذا حسب النموذج القومي وهي جامعة الدول العربية المنظمة التي تعنينا كذلك (**ثانيا**).

أولا: الاتحاد الافريقي

وهي منظمة إقليمية أنشأت بموجب ميثاق تم توقيعه من قبل مؤتمر القمة الإفريقي الذي عقد في أديسا بابا بأثيوبيا في ماي 1963 تحت تسمية الوحدة الافريقية، وبعد 40 سنة من الأدوار الهامة التي خاضتها المنظمة خاصة في تحرير البلدان المستعمرة، تم الاتفاق لتجديد طموحات القارة الافريقية بما يناسب التحولات العالمية ودشنوا اتحادا بديلا أطلقوا عليه «الاتحاد الافريقي»، وقد جاء هذا الاعلان في ختام القمة الافريقية التي عقدت في 2002/03/09 في لوساكا، والتي جاءت بطموحات وأهداف جديدة تتمثل في تعزيز المؤسسات الديموقراطية واحترام حقوق الانسان وإدانة الإرهاب واحترام حدود الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم استخدام القوة وإدانة الاستلاء على السلطة بالشكل الغير الدستوري ومواجهة مدبري الانقلابات إلى غير ذلك من المبادئ الأخرى القائمة على أساس السيادة والمساواة للدول الأعضاء[127].

كما أن ميثاق الاتحاد قد كرس الوسائل السلمية للعمل على حل وتسوية المنازعات بين دول الأعضاء عن طريق التفاوض والوساطة والتوفيق أو التحكيم[128].

تاريخيا لقد واجه الاتحاد منذ ان كان منظمة العديد من المشكلات والنزاعات من أبرزها منازعات الحدود مثال ذلك النزاع الحدودي الجزائري المغربي عام 1953 والنزاع بين أثيوبيا والصومال عام 1960 بالإضافة إلى منازعات أخرى ثارت فيما بين الدول الافريقية مثل تلك التي ثارت ولا تزال حول الصحراء الغربية بين المغرب وموريتانيا، وبين أثيوبيا والسودان، وبين تشاد وليبيا وغيرها من المشاكل الحدودية.

---

[127]- **بن محي الدين براهيم**، مرجع سابق، ص165.

[128]- انظر المادة 3/ 4 من ميثاق الاتحاد الافريقي.

ويمكن القول بأن الاتحاد الافريقي نجح ولو نسبيا في عمله خاصة أن القارة الافريقية تعاني الكثير من المشاكل والفقر وطبيعة التركيبات القبلية السائدة فيها واختلاف الأعراف والديانات وأيضا الإرث الاستعماري الثقيل الذي شتت وأنهك الدول الافريقية، ومثال هذا النجاح تسوية النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد بعد حرب امتدت لسنوات، وأمثلة أخرى في فشلها أيضا تسوية المنازعات بين دولها الأعضاء منها تسوية النزاع الحدودي بين أثيوبيا واريتيريا والفشل في تسوية الصراع بين المغرب والبوليزاريو على الصحراء الغربية[129]. ولعل السبب الرئيسي لفشل الاتحاد الافريقي في فض هذه المشاكل الحدودية هو أن الدول الأعضاء المتنازعة دائما ترغب الالتجاء إلى المنظمات العالمية، لأنه تاريخيا معظم المشاكل الحدودية كانت من صنع الاستعمار[130].

وكمثال في الواقع الدولي لأحدث مشكل يواجه الاتحاد الافريقي والذي بات يلعب دورا بارزا في مجال تسويته في الآونة الأخيرة والذي أصبح يلعب دورا حيويا في مجال تقريب وجهات النظر بين الدول المتنازعة، هو النزاع المصري السوداني الاثيوبي حول سد النهضة، وتجلى دور الاتحاد الافريقي كمنظمة إقليمية في رعاية مفاوضات سد النهضة ولعب الدور الإقليمي الأبرز والأهم في هذا الإطار، فعلى الرغم من عدم تدخل المنظمة الإقليمية بداية في تسوية الأزمة وتركها للأطراف خلال السنوات الماضية، إلّا أنّ احتدام الازمة ولجوء الدول الثلاث إلى مجلس الأمن لتسوية النزاع وإعلان الأخير دعمه لجهود الاتحاد الافريقي ورعايته لهذه المفاوضات مما دفع الاتحاد الإفريقي إلى السعي لتسوية هذه الأزمة عبر الأليات الافريقية وتجنب التدخلات الخارجية في الشأن الافريقي، وهذا فضلا عن رفض اثيوبيا لأدوار القوى الخارجية حيث في 2020/01/12 طلب رئيس وزراء أثيوبيا من رئيس جنوب افريقيا –رئيس الاتحاد الافريقي

---

[129]- **إبراهيم مصطفى إبراهيم المهندز**، مرجع سابق ص56.

2-الاتحاد الافريقي على غرار الجامعة العربية لم يشترط على الدول الأعضاء بالالتزام اللجوء إلى عرض ما ينشأ بين أعضائه على المنظمات الإقليمية أولا قبل عرضها على الأمم المتحدة، عكس ميثاق منظمة الدول الامريكية مثلا في المادة 23 منه وكذا المادة 2 من اتفاقية بوغوتا التي تشترط على دول أعضائها اللجوء إلى المنظمة الإقليمية أولا قبل اللجوء إلى الأمم المتحدة، أنظر: **ممدوح شوقي كامل**، مرجع سابق، ص294.

أنذاك- الوساطة في المفاوضات، فعقد الاتحاد الافريقي على اثرها عددا من الاجتماعات والقمم المصغرة التي ضمت وزراء فنيين مختصين في مجال المياه ومسؤولين سياسيين، إذ سعى الاتحاد نحو الحصول على موافقة الجانب الإثيوبي على تأجيل تشغيل سد النهضة لمدة ثلاث أسابيع حتى يتسنى التوصل إلى اتفاق، إلّا أنّ اثيوبيا أعلنت يوم 2020/07/21 من تنفيذ المرحلة الأولى من ملئ السد، مما دفع مصر إلى عرض القضية إلى مجلس الأمن للوصول إلى التسوية اللازمة بالتنسيق مع الاتحاد الافريقي للوصول إلى اتفاق ملزم قانونا[131].

ولقد استمر الاتحاد عن طريق عدة محاولات إلى الان لتسوية الأزمة عن سعي جدي من قبل المسؤولين بهذه النكبة لمنع اندلاع الصراع بين دول أحواض النيل، وكان اخر المساعي الحميدة الذي قام بها الاتحاد هو تقرب وزير خارجية الدولة الجزائرية «رمضان لعمامرة» في بداية سنة 2022 وسعيه لتقريب وجهات نظر الدول المتنازعة.

وفي الأخير ورغم محاولات الاتحاد الافريقي التدخل لتسوية مختلف المنازعات إلّا أنّ تدخله كان ضعيفا حيث تمت تسوية بعض المنازعات بالاتفاقيات المباشرة بين الأطراف المتنازعة أو على إثر جهود خارجية عن الاتحاد، بينما بقي الكثير من المنازعات حتى الان دون حل شأن ذلك النزاع الثلاثي لسد النهضة[132].

ثانيا: جامعة الدول العربية

جامعة الدول العربية أنشأت كمنظمة عربية بمقتضى ميثاق أقره المؤتمر العربي المنعقد بالقاهرة في مارس 1945، وجاء ميثاق الجامعة بعدة مبادئ أساسية لفض النزاعات بين دول الأعضاء بالطرق السلمية وهذا ما نصت عليه المادة 5 من ميثاق الجامعة[133]. كما

---

[131]- **ناجي محمد أسامة الشاذلي**، مرجع سابق، ص324.

[132]- **بن محي الدين براهيم**، مرجع سابق، ص 166.

[133]- تنص المادة 5 من ميثاق جامعة الدول العربية على ما يلي: «**لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو اكثر من دول الجامعة، فاذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجا المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذا وملزما، وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها خلاف الاشتراك في المداولات المجلس وقراراته، ويتوسط المجلس في الخلاف الذي تخشى منه وقوع حرب بين**

جاء الميثاق بعدة أساليب منها وساطة مجلس الجامعة بين الأطراف المتنازعة أو ان يقوم بدور المحكم بحيث يصدر قرارا ملزما، كما أكدت أيضا معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين الدول العربية الصادرة عام 1950 بتقريرها ان الدول المتعاقدة حرصا منها على دوام الأمن والاستقرار والسلام تلتزم باستخدام الطرق السلمية لفض جميع منازعاتها سواء فيما بينها أو في علاقتها المتبادلة مع الدول الأخرى[134]، كما حدد الميثاق على أن يعرض النزاع على مجلس الجامعة بواسطة أي دولة عضو أو بتبنيه من الأمين العام للجامعة، ويكون ما يصدر عن مجلس الجامعة بالإجماع أو بالأقلية ملزما مما وافق عليه.

ومن السوابق التي توضح محاولات الجامعة العربية في مواجهة المشكلات داخل دول أعضاء الجامعة ما قامت به سنة1990، إذ لأول مرة شكلت الجامعة قوات أمن عربية مؤلفة من وحدات سعودية وأردنية وسودانية ومصرية أرسلتها إلى الكويت للعمل على صيانة أمن الكويت واستقلالها ضد التهديدات العدوانية التي أعلنتها حكومة العراق آنذاك[135].

ويمكن القول بأن الجامعة العربية قامت بمبادرات عديدة للعمل على تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء سلميا لكنها لم تحقق الأهداف المرجوة، وبقيت بعض المنازعات بدون تسوية إلى حد الساعة ويرجع ذلك لعدة أسباب منها اعتماد الجامعة على وسيلتين فقط وهما الوساطة والتحكيم إلى جانب غياب الثقة بين الدول المتنازعة ورفض أطراف النزاع لمقترحات الجامعة، ونذكر منها مثلا تدخل جامعة الدول العربية في النزاع المغربي الجزائري سنة 1963 والذي انتهى برفض المغرب للتسوية المقترحة من طرف الجامعة، وكذا فشلها في النزاع الكويتي العراقي سنة1990[136] .

دول الجامعة فيما بينها، أو بين دولة من دول الجامعة وأخرى غيرها للتوفيق بينهما، وتصدر قرارات التحكيم والقرار الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء ».

[134]- كما أصدرت جامعة الدول العربية قرار رقم 5962-د ع في 28مارس 2001 تضمن الموافقة على مشروع ألية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وادارتها وتسويتها ويعد هذا المشروع أحدث ألية تبنتها الجامعة في هذا المجال.

[135]- **بن محي الدين براهيم**، مرجع سابق، 165.

[136]- **عبد الحميد دغبار**، تسوية النازعات الأقلية العربية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية، دار هومة للنشر

ومن النزاعات الحديثة التي أسهمت فيها جامعة الدول العربية مبادرتها في مساعدة الشعب الليبي عام 2011 بأن أصدرت القرار رقم (**7298**) الصادر في مارس 2011 والذي طالبت فيه من الأمم المتحدة ومجلس الأمن التنسيق لإنشاء منطقة حظر الطيران فوق الأجواء الليبية، ولقد ساعد هذا القرار مجلس الأمن على التحرك وإصدار قرارين رقم (**1970**) ورقم (**1973**) والخاصين بوقف إطلاق النار والتدخل لحماية المدنيين، غير انه وفي المقابل ترك الشعب السوري يواجه مصيره أمام نظام قمعي رغم عدة ضحايا وحجم الدمار يفوق ما حصل في ليبيا، وهذا يرجع إلى مصالح واعتبارات سياسية متمثلة في دعم الدول الكبرى (**روسيا**) للنظام السوري وعدم قدرة دول أعضاء الجامعة للتحرك ضد هذا النظام[137].

هذه بعض النماذج للمحاولات التي قامت بها الجامعة لحل النزاعات سلميا، غير أن ثمار هذه المحاولات لم تنتج ولم تكن لها الفعالية المرجوة نتيجة عدم التعاون بين الدول المعنية وضعف الثقة في إمكانيات الجامعة العربية كمنظمة تعمل على حل المشاكل الإقليمية بموضوعية، وبالتالي يتضح ضعف الفعالية وعدم التوفيق كذلك في الجهود العربية لإنهاء الصراعات العربية[138].

والتوزيع، الجزائر، 2007، ص256.

[137]- **إبراهيم مصطفى إبراهيم المهندز**، مرجع سابق، ص53.

[138]- **بن محي الدين براهيم**، مرجع سابق، ص 166

المطلب الثالث

دور الأحلاف العسكرية في التسوية السلمية للمنازعات الدولية

من اهم مقاصد وأهداف الأمم المتحدة إرساء السلم والأمن الدوليين الذي يعد أحد الأهداف الرئيسية الواردة في ميثاقها والذي يتضمن آليات متعددة تمكنها من تحقيق ذلك[139]، وعليه تضمن الميثاق نظاما يتعلق بالأمن الجماعي الدولي فبالإضافة إلى الدور المباشر لهيئة الأمم المتحدة وعن طريق مجلس الأمن[140]. وقد منح الميثاق المبادرة بحفظ الأمن والسلم الدوليين لتنظيمات دولية إقليمية والتي كما رأينا أتاحت سبلا عدة لحل النزاعات الدولية وفقا لمبادئ وأسس ميثاق الأمم المتحدة[141]، لكن هذا لم يمنع استمرار التهديد نتيجة للصراعات المتواصلة والأزمات التي كادت تنسف بالأمن الجماعي بعد الحرب العالمية الثانية، وما صاحبه من تطور تكنولوجي في المجال العسكري وبلوغ حد الذروة من حيث العتاد العسكري كما ونوعا وفعالية من جهة، ووقوف المنظمة الدولية عاجزة من جهة أخرى، فكان لابد من إيجاد ألية أخرى قد تكون عاملا لوقف هذه التهديدات أو على الأقل منع تفاقمها صونا لتعريض السلم والأمن الدوليين للخطر[142].

ونتيجة للوضع الدولي المقلق ظهرت تنظيمات دولية إقليمية إلى جانب المنظمات الدولية المعروفة تتمثل في الاحلاف العسكرية، التي عهد اليها بحفظ الأمن والسلم الدوليين بشرط الحفاظ على المبادئ التي جاء بها الميثاق وهي التسوية السلمية للنزاعات الدولية والسير على خطى ومبادئ المنظمة الدولية، وعلى ضوء ذلك سنتطرق إلى الإطار المفاهيمي للأحلاف العسكرية **(الفرع الاول)**، ثم الطبيعة القانونية للأحلاف العسكرية **(الفرع الثاني)**.

---

[139]- **محمد عبد الباسط**، «تحديات الأمن الجماعي للأمم المتحدة»، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، مجلد10، عدد01، 2015، ص522.

[140]- **زروال عبد السلام**، **مرجع سابق**، ص01

[141]- **أحمد منصور**، «الامن الجماعي الدولي»، موقع حماة الحق، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/06/18، على الساعة 15:30 ، مقال منشور على الموقع التالي: www.shrtest.link/301

[142]- **زروال عبد السلام**، مرجع سابق، ص01.

الفرع الأول

الإطار المفاهيمي للأحلاف العسكرية

شكلت الأحلاف العسكرية مظاهر التعاون بين الدول في المجال العسكري والامني، وهي ظاهرة قديمة أخذت بها المجتمعات القديمة بداية بالتحالفات البسيطة ثم الاتفاقيات الثنائية لتنظيم أمور الدفاع بين دولتين[143]، ثم تطورت لتشمل اتفاقيات متعددة الأطراف في مجالات متعددة تطبيقا للمقولة القديمة «**أنه إذا كان هناك شخص واحد في العالم عرف السلام وعندما يكون هناك شخصان عرف الصراع، وعندما يكون ثلاثة عرف التحالف**»[144].

ورغم أن واضعي الميثاق قد بينوا في نصوصه العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات والتنظيمات الإقليمية لما رأوه من ضمان لعدم نشوب خلاف حولها من جهة، وسعيا منها لاستقرار المجتمع الدولي من جهة أخرى إلّا أّنهم لم يوردوا في الميثاق أي تعريف لتلك الوكالات أو التنظيمات، ولعل ذلك راجع إلى الخشية في أن تظهر في المستقبل صور جديدة من التنظيمات الإقليمية لا يسعها ذلك التعريف، الأمر الذي تسبب في عدم حسم الخلاف حول الطبيعة القانونية للأحلاف العسكرية بين رأيين، الأول منهما يرى أنها منظمات إقليمية تنطبق عليها أحكام الفصل الثامن من الميثاق، فيما يذهب الرأي الثاني إلى إنكار هذه الصبغة ويعتبر أن الأحلاف العسكرية تناقض التنظيم العالمي، وهو ما سنوضحه من خلال تعريف الأحلاف العسكرية(**أولا**)، ثم التمييز بينها وبين التكتلات الدولية المشابهة لها (**ثانيا**)، ثم الأسس القانونية للأحلاف العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة (**ثالثا**).

---

[143]-**مزغني حيزوم بدر الدين**، مرجع سابق، ص138.

[144]-**نور تركي**، «التحالفات الدولية استراتيجية متعددة لمواجهة التهديدات الاقليمية»، المركز الأوروبي لدراسة مكافحة الإرهاب والاستخبارات المانيا وهولندا، مقال منشور بتاريخ 2020/11/24 تم الاطلاع عليه يوم 2022/06/16 على الساعة 12و00 دقيقة، موجود على الموقع الاليكتروني التالي: / www.euoparact.com

أولا: تعريف الأحلاف العسكرية

على الرغم من أن ظاهرة الأحلاف العسكرية ليست بالحديثة، إلّا أنّ الفقه الدولي لم يتصدى لوضع تعريف لها أو تحديد إطار قانوني[145]. كذلك سارت المنظمة الأممية نهج الفقه الدولي فلم تعطي مفهوما للأحلاف العسكرية ولم ينص الميثاق حتى على مصطلح الأحلاف العسكرية، فقد أجازت المادة52 من الميثاق قيام تنظيمات ووكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين دون أن تورد مفهوما أو تعريفا لهذه التنظيمات والوكالات، وإنما اشترطت فيها أن تتلاءم مع مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها، وأن تعمل على معالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما دفع بفقهاء القانون الدولي إلى محاولة وضع تعريف (الأحلاف العسكرية)، الذي يستبعد من نطاقه المعاهدات الثنائية التي تبرم بين دولتين لأغراض الدفاع المشترك، حيث ذكر بعض الفقهاء بأن الحلف هو "علاقة تعاقدية بين أكثر من دولتين يتعهدون فيها بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب[146].

وعرف أيضا على أنه "معاهدات تحالف ذات طابع عسكري تبرم بين دولتين أو أكثر للتعاون في تنظيم دفاع مشترك بينها"، والقاسم المشترك بين هذه التعريفات وغيرها يكمن في وجود مصلحة مشتركة بين مجموعة من الدول تدفعها إلى التعاون المشترك في النواحي العسكرية على وجه الخصوص من أجل دفع الاعتداء الذي يمكن أن يقع على أي منها من خلال العمل الجماعي، وأن تنظيم أمور الدفاع فيها يتم وفقا لمعاهدة دولية تحدد التزامات كل دولة من الدول المتعاهدة مع ضرورة وجود أجهزة دائمة تختص بالإشراف على تنسيق أعمال الدفاع بين هذه الدول، ومن ثم يستبعد من هذا النطاق معاهدات الدفاع المشترك لخلوها من مثل هذه الأجهزة الدائمة.

---

[145]- **محمد طلعت الغنيمي**، مرجع سابق، ص157.

[146]- **مزغني حيزوم بدرالدين**، مرجع سابق، ص93.

ثانيا: التمييز بين الأحلاف العسكرية والتكتلات الدولية المشابهة لها

1. التمييز بين الأحلاف والمعاهدات العسكرية

رغم تعدد صور المعاهدات العسكرية التي تبرمها الدول في سبيل الحفاظ على أمنها، إلّا أنّها تتشابه فيما بينها مع بعض السمات المميزة للأحلاف العسكرية.

أ. معاهدات عدم الاعتداء

وفيها يتعهد الأطراف بالامتناع عن القيام بأي عمل من أعمال العدوان في مواجهة بقية الأطراف، فهي تمثل التزام سلبي، في حين أن الحلف هو تعهد بالقيام بعمل ايجابي. فبينما تبرم الأحلاف بين أصدقاء محتملين، فإنّ مواثيق عدم الاعتداء تبرم بين أعداء محتملين تتضمن اتفاقيات أو معاهدات أخرى تلزم الدول بمقتضاها بعدم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية، وتنص على طرق محددة لعلاجها، وهو ما يخالف تماما نظام عمل الأحلاف العسكرية[147].

ب. الوفاق الدولي

وهو عبارة عن تعهد بين الدول ينص على عدم قيام أي منهم بعمل سياسي أو عسكري دون موافقة الاطراف، ويتميز هذا الوفاق الدولي عن الأحلاف العسكرية بعدم وجود هيئات أو أجهزة تقوم بالعمل على تنفيذ بنود الاتفاق الدولي، بل يقتصر عملها على مجرد التشاور بين الدول الأعضاء في الوفاق عن طريق الأجهزة السياسية لدول الأعضاء[148].

ج. نظام الحماية

ففيه تتنازل الدولة المحمية عن جزء أو كل سيادتها لصالح الدولة الحامية، حيث تقوم هذه الأخيرة بالإشراف على تنظيم العلاقات الخارجية للدولة المحمية، مقابل تعهدها بالدفاع

---

[147]- **مزغني حيزوم بدرالدين**، مرجع نسفه، ص4-5

[148]- **محمد عزيز شكري**، «التكتلات والاحلاف في عصر الوفاق»، مجلة السيادة الدولية، العدد 35، سنة 1974، 72.

عنها[149]، إلّا أنّ الفرق بين الأحلاف العسكرية ونظام الحماية يكمن في سيطرة الدولة الحامية على معاهدة الضمان وعدم وجود آليات وأجهزة في هذه المعاهدة بخلاف الأحلاف العسكرية[150].

2. التمييز بين الأحلاف والتكتلات الدولية السياسية

يكمن الفرق بينهما في طبيعة الغاية، فنجد أن التكتلات الدولية السياسية تسعى إلى دعم التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهو ما خصها به الفصل التاسع من الميثاق، بينما نجد أن الأحلاف العسكرية تهدف إلى تحقيق التعاون في المجالات العسكرية فقط وتعزيز علاقتها بالأمم المتحدة وفقا للفصل الثامن وليس التاسع من الميثاق[151].

ثالثا: الأسس القانونية للأحلاف العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة

ترتب على عدم توصل الفقه الدولي إلى اتفاق حول مدى شرعية الأحلاف العسكرية انطلاقا من الاختلاف حول انطباق الصفة الإقليمية على هذه الأحلاف، نشوب خلاف آخر حول مدى شرعية هذه الأحلاف ومدى مطابقتها لميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي تعارضها مع نظام الأمن الجماعي الذي ارتضته الجماعة الدولية أسلوبا لتحقيق السلم والأمن الدوليين. حيث يذهب جانب من الفقه إلى عدم الاعتراف بشرعية الأحلاف العسكرية، بل ويعتبرها مخالفة لمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها، كونها تؤدي إلى قيام الدول باتخاذ استعدادات عسكرية وقائية قبل وقوع العدوان[152]، وهي بذلك تخالف شروط استخدام القوة دفاعا عن النفس، إضافة إلى ما تؤدي إليه من إضعاف لنظام الأمن الجماعي من خلال إقامتها لمناطق

---

[149]- وكمثال من الواقع الدولي نجد تنازل دولة بورتوريكو عن كل سيادتها لصاح الولايات المتحدة الأمريكية مقابل ضمان هذه الأخيرة للحماية العسكرية وضمها كولاية للولايات الفدرالية.

[150]- **مزغني حيزوم بدر الدين**، مرجع سابق، ص138.

[151] -**احمد عبد الله ابو العلا**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلام والامن الدوليين، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2008، ص226.

[152]-**مزغني حيزوم بدر الدين**، مرجع سابق، ص143.

نفوذ تشجع على انقسام المجتمع الدولي في حين الجانب الثاني من الفقه الدولي فيذهب في تأييده لشرعية الأحلاف العسكرية إلى القول بأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم ينص على حظرها صراحة[153]، ومن هنا يجب ألا نشكك في شرعية الأحلاف العسكرية لمجرد عدم إدراجها ضمن نصوص الميثاق، حيث لا تكون العبرة هنا بالنص عليها وإنما بالنص على منع قيامها وهو ما لم يورده الميثاق، بالإضافة إلى ذلك فقد استند أنصار هذا الرأي إلى جملة من الأسانيد القانونية التي يرون أن الميثاق أكد من خلالها على شرعية هذه الأحلاف، وهي:

المادة 24 من الميثاق والتي نصت على أن أعضاء الأمم المتحدة يعهدون إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، وهو ما يؤكد بمفهوم المخالفة أن هناك تبعات ثانوية يمكن أن تقوم بها منظمات أخرى كالأحلاف العسكري[154].

المادة 51 من الميثاق: التي أكدت على حق الدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم في حال تعرضهم لعدوان مسلح، حيث أوردت هذه المادة مصطلح " جماعات " وهو ما يفهم منه بأن الميثاق لم يراعي الإجراءات الشكلية عند ممارسة الدول لحق الدفاع الشرعي الجماعي عن النفس، سواء أكان عن طريق منظمات إقليمية أو معاهدات دفاع مشترك أو أحلاف عسكرية مما يؤكد أن الميثاق لم يمنع قيام هذه الأحلاف[155].

المادة 52 من الميثاق: توصلنا إلى مدى انطباق وصف الإقليمية على الأحلاف العسكرية، وقد خصص لها الفصل الثامن من الميثاق، وجاءت المادة واضحة وصريحة بأن الميثاق لا يمنع قيام تنظيمات ووكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ولا يختلف اثنان على أن ردع العدوان الذي تمارسه الأحلاف العسكرية يعتبر أهم وسيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين، كما أن اشتراط المادة 52 أن يكون الإجراء ملائما

---

[153]- **مزغني حيزوم بدر الدين**، مرجع سابق، ص144.

[154]- أنظر المادة 24 من الميثاق.

[155]- أنظر المادة 51 من الميثاق.

لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وينسجم أيضا مع الهدف من قيام الأحلاف العسكرية والمتمثل أساسا في الدفاع الشرعي الجماعي[156].

الفرع الثاني

دور الأحلاف العسكرية في التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

من خلال دراستنا لنصوص مواثيق الأحلاف العسكرية المعروفة، نجدها تهدف إلى ضمان أمن مجموعة من الدول أولا ثم مقاومة ومحاصرة أي عدوان على الدول المتحالفة، وهو ما نلتمسه في ديباجة الحلف الأطلسي الذي ينص على إيمان الدول الأعضاء بما جاء من مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة والسعي لتحقيق السلام مع جميع المجتمع الدولي وفقا لمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، فالهدف الأساسي من إنشاء الحلف هو تشجيع الاستقرار ونشر الرفاهية في منطقة شمال الأطلسي من أجل الدفاع والمحافظة على السلم والأمن الدوليين[157]، ونفس الهدف ينطبق على مختلف الأحلاف العسكرية الأخرى. غير أن الهدف الحقيقي للحلف الأطلسي هو حفظ الأمن الجماعي لدول أوربا الغربية وتنظيم الدفاع فيها تجاه النفوذ السوفياتي الذي كان السبب الرئيسي لقيام الحلف، ومن أجل إضفاء نوع من الشرعية لممارسة الحلف لهذه المهمة، فقد جاءت المادة الخامسة من ميثاقه لتنص على أن أي هجوم على دولة أو أكثر من الدول المتحالفة يعتبر هجوما على جميع الدول الأعضاء[158]، وهو ما يرتب حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، مع ضرورة أن ينقل نبأ أي هجوم مسلح وكذلك جميع التدابير التي تتخذ إلى مجلس الأمن فورا ليتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهو نفس الأمر الذي تلتزم به المنظمات الإقليمية بموجب المادة 54 من ميثاق الأمم المتحدة.

---

[156]- أنظر المادة 52 من الميثاق.

[157]- مزغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق، ص143.

[158]- أانظر المادة الخامسة من ميثاق الحلف الأطلسي.

هذا ويلاحظ أن المراحل الأولى من عمل الحلف شهدت اعتمادا أوربيا كاملا على الضمانات الأمريكية، وفي مقابل ذلك مارست الولايات المتحدة هيمنة مطلقة على الحلف انطلاقا من مكانتها الاقتصادية والعسكرية التي حظيت بها بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية[159]، وهو ما مكنها من تشكيل قوات عسكرية من فرق وطنية تعمل تحت قيادتها من أجل حماية أمن المعسكر الغربي انطلاقا من عقيدة الحلف العسكرية التي تقوم على مواجهة الخطر الشيوعي بتطوير أسلحة الدمار الشامل لدى دول الحلف، من أجل الوصول إلى استراتيجية فعالة أطلق عليها استراتيجية الانتقال الشامل، التي تقوم على تخفيض عدد القوات البرية بما يترتب عليه خفض نفقات التسلح، ووضع حزام واضح حول المعسكر الشرقي وتطويقه بأسلحة نووية رادعة بما يحول دون قيامه بأي إخلال بأمن دول الحلف، مع احتفاظ حلف شمال الأطلسي بحق القيام بضربات استباقية أو حتى انتقامية بالأسلحة النووية إذا ما اقتضت المصالح القومية ذلك.

ويتضح مما سبق دور هذه الأحلاف في التسوية السلمية للنزاعات من خلال تخوف الدول التي تنتهك مبادئ الميثاق في سعيها في تهديد السلم والأمن الدوليين من عدم التعرض لأحد الدول الأخرى التي تدخل ضمن الأحلاف العسكرية وهذا ما يساهم في تقليل العدوان ومنع الحروب الذي يساهم بدوره في تعزيز الأمن الجماعي الدولي[160].

---

[159]- **لطيفة محمد**، الهيمنة الامريكية على مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2013، ص02.

[160]- **مزغني حيزوم بدرالدين**، مرجع سابق، ص100-101.

المبحث الثاني

فعالية الآليات القمعية في صون السلم والأمن الدوليين

تتمحور فلسفة ميثاق الأمم المتحدة حول المحافظة على السلم والأمن الدوليين، حيث شكل هذا المبتغى الهدف الرئيسي لميثاق الأمم المتحدة، وهو ما تبلور بالفعل في ديباجته، حيث تعاهدت شعوب الأمم المتحدة بان تعمل على انقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب، ولقد احتل مجلس الأمن مكانة الريادة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وذلك طبقا للمادة 24[161] من الميثاق، وحتى يتمكن من تحقيق هذا الهدف خوله الميثاق مجموعة من الوسائل والسلطات سواء فيما يخص تكييف الحالات المهددة أو المخلة بالسلم والأمن الدوليين أو اتخاذ ما يلزم من إجراءات لردع الدول المعتدية في حالة فشل الوسائل السلمية[162].

كما بين الميثاق أيضا العلاقة بين مجلس الأمن والمنظمات الدولية الإقليمية في تطبيق الإجراءات الاكراهية متى كان ذلك مناسبا وهذا طبقا للمواد 53و54 من الميثاق التي نظمت العلاقة في مجال ممارسة أعمال القمع بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية[163]، وتنوعت هذه الوسائل بدورها بين الضغوطات والعقوبات الاقتصادية والإعلامية والدبلوماسية العسكرية. ويحتل مجلس الأمن مكانة بارزة في هذا الصدد، خولها له الميثاق الامي بالنظر إلى القيمة القانونية لقراراته وكذا الدور الذي يحظى به في إقرار الحالات المهددة أو المخلة بالسلم والأمن الدوليين وكيفية احتوائه لحالة العدوان واحتكاره لوسائل استعمال القوة والإجراءات الأخرى التي يتخذها في مواجهة الدول المعتدية.

وعليه ومن أجل بيان مدى فعالية الآليات القمعية في صون السلم والأمن الدوليين يجدر بنا التطرق إلى فعالية هذه الاليات في إطار ميثاق الأمم المتحدة وما خوله لمجلس الأمن من صلاحيات كجهاز قمعي **(المطلب الاول)** ثم فعالية هذه الاليات في إطار المنظمات

---

(161)- انظر المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

(162)- **مدلك حفناوي** «جهود المنظمات الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 10، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، سنة، 2015، ص80.

(163)- **مزغني حيزوم بدرالدين**، مرجع سابق، ص128.

الإقليمية بالتنسيق مع مجلس الأمن **(المطلب الثاني)** وأخيرا فعالية الأحلاف العسكرية للحفاظ على الأمن الجماعي الدولي **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

فعالية الاليات القمعية في صون السلم والأمن الدوليين في إطار ميثاق الأمم المتحدة

لقد ورد في ميثاق الأمم المتحدة التدابير المشتركة التي يقوم عليها لصون نظام الأمن الجماعي وحدد من خلاله الاليات القمعية لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها وكذا لقمع العدوان، وغيرها من أوجه الإخلال بالسلم، حيث يمثل العمل المشترك على هذا النحو الجانب الإيجابي للبعد العلاجي لنظام الأمن الجماعي في الاطار المؤسساتي، والذي يخول لمجلس الأمن اتخاذ التدابير الجبرية الواردة في الفصل السابع من الميثاق بمقتضى ما يملكه من سلطة اصدار قرارات ملزمة تمكنه من القيام بهذه الواجبات مع تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقا لهذا الميثاق.

ويعتبر مجلس الأمن دون غيره من الأجهزة، الألية القمعية الفعالة والبالغة الأهمية انطلاقا من الصلاحيات والسلطات المكفولة له بموجب الفصل السابع لتقدير وتقرير ما يجب اتخاذه من تدابير إيجابية مشتركة وفعالة تتمثل في رد فعل جماعي ضد الدولة التي خرجت على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية[164].

نصت المادة 34 من الميثاق بأنه يحق لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثور نزاعا من شانه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر[165]، ومن هنا فإنّ المجلس يحاول في بداية النزاع ان يسويه سلميا وإن لم يفلح فإنّه يلجأ إلى وسائل أكثر حدة حددتها المادة41[166] من الميثاق وذلك بأن يطلب من أعضاء الأمم

---

[164]- **حسن نافعة**، مرجع سابق، ص196.

[165]- انظر المادة 34 من الميثاق.

[166]- انظر المادة 41 من الميثاق.

المتحدة تطبيق عقوبات اقتصادية وإجراءات عقابية، وفي حالة عدم نجاح هذه الطرق فإنّه يجوز اتخاذ القوة العسكرية.

الفرع الاول

التدابير المؤقتة والتدابير غير العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن لحفظ النظام الجماعي

أورد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة النصوص التنظيمية لتدابير العمل الجماعي التي يمكن لمجلس الأمن مباشرتها كسلطة قمع لتطبيق نظام الأمن الجماعي التي التزمت به منظمة الأمم المتحدة ضمن أهدافها الأساسية، وتنحصر هذه التدابير في ثلاث أنواع نصت عليها المواد 40و41و42 من الميثاق وهي:

أولا: التدابير المؤقتة

جاءت هذه التدابير ضمن المادة 40 من الميثاق التي تؤكد على أنها تستهدف منع تفاقم الموقف فقط دون ان تؤثر في مراكز الخصوم فهي تدابير آنية لمنع توسع وتفاقم النزاع. ويتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية واسعة بشأن هذه التدابير سواء من حيث نوعها أو الوقت الذي يقرره لاتخاذها[167] بشرط عدم الإخلال بحقوق الأطراف المتنازعة أو بمراكزهم القانونية، وهذه التدابير جاءت دون حصر كأن تتمثل في دعوة أطراف النزاع إلى وقف إطلاق النار أو سحب القوات المتحاربة أو عقد هدنة... الخ، أو دعوة الدول غير أطراف النزاع بالامتناع عن مساعدة وتزويد أطراف النزاع بالعتاد والسلاح[168].

ثانيا: التدابير غير العسكرية

جاءت هذه التدابير ضمن المادة 41 من الميثاق على النحو التالي: «**لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف**

---

[167]- **ممدوح شوقي مصطفى كامل**، مرجع سابق ص107.

[168]- **مزغني حيزوم بدرالدين**، مرجع سابق، ص107.

الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية».

لقد جاءت هذه المادة تحت مصطلح تدابير ذات طبيعة عقابية لكن دون أن ترقى إلى العقاب باستخدام القوة العسكرية، كما جاءت هذه التدابير في نص المادة 41 على سبيل المثال لا الحصر وهي ملزمة لجميع الدول سواء كانت أعضاء في الأمم المتحدة أم لم تكن، يوقعها الجهاز المختص في الأمم المتحدة بحفظ الأمن الجماعي وهو مجلس الأمن بسبب ارتكاب احدى الدول لفعل من الأفعال الواردة في المادة 39 من الميثاق، حيث يكون لمجلس الأمن اللجوء لهذه التدابير في حال تأزم الوضع بسبب واقعة ما من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين دون أن ترقى لأن تكون حالة عدوان أو إزالة لأثاره[169].

بالتالي فالجزاءات غير العسكرية هي التي تسمح لمجلس الأمن فرضها في المراحل الأولى للنزاع وهي تنقسم إلى جزاءات سياسية وأخري اقتصادية.

1. الجزاءات السياسية

وتعتبر هذه الجزاءات التي يفرضها المجلس على الدول التي تخل بالاستقرار الدولي ضمن أساليب الردع للضغط عليها من أجل الامتثال لأحكام الميثاق الخاصة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، وعلى الرغم من أن المادة 41 من الميثاق لم تذكر الجزاءات السياسية سوى قطع العلاقات الدبلوماسية إلّا أنّ مجلس الأمن بإمكانه إصدار توبيخات ضد الدول المنتهكة

[169]- استخدم مجلس الأمن ولأول مرة التدابير غير العسكرية ضد روديسيا الجنوبية بعد اعلان استقلالها سنة 1955 وكان من بين هذه التدابير عدم الاعتراف بتلك الدولة، وفرض حظر على توريد الأسلحة والمعدات الحربية والمشتقات النفطية، وفرض مجلس الأمن بريطانيا بالبحث عن السفن الموجودة في أعالي البحار والتي تحمل مواد بترولية موجهة لروديسيا الجنوبية، ثم توالت قرارات مجلس الأمن على الكونغو والعراق وليبيا ويوغسلافيا وغيرها من الدول، خصوصا بعد انتهاء الحرب الباردة، أنظر: **مزغني حيزوم بدرالدين**، مرجع سابق، ص108.

لأحكام الميثاق الخاصة بحفظ الأمن الجماعي بشكل إدانات أدبية ضد تلك التصرفات وتوعدها بإجراءات أشد لحملها على العودة إلى الطريق السليم[170].

2. الجزاءات الاقتصادية

أوردتها المادة 42 من الميثاق على سبيل المثال لا الحصر وهي نوع من الجزاءات التي تهدف إلى إحداث تغييرات في سلوك الدول المنتهكة لنظام الأمن الجماعي والضغط عليها اقتصاديا بما يتماشى مع التزاماتها الدولية. وتتعدد صورها حسب ظروف كل دولة ومكانتها في التعامل الدولي ويمكن تعدادها إما بالمقاطعة الاقتصادية التي يقصد بها وقف الصلات التجارية والمالية من خلال الامتناع بتصدير وإستراد السلع معها بغرض زعزعة نظامها الاقتصادي مما يحملها على تغيير سياستها أو النزول عند مطالب المجتمع الدولي. وإما بالحصار الاقتصادي الذي يؤذي الدولة المنتهكة ومقوماتها كدولة ذات سيادة ويخلق لها اضطرابات في احتياجاتها الإنسانية على شعبها، وبالرغم من أن مجلس الأمن غالبا ما يفرض عقوبات دولية بمراعاة الاعتماد على الحضر الشامل بما يؤثر على الشعوب نظرا لإحداثه لكوارث إنسانية[171]، ومن الأمثلة الحية في الواقع الدولي لهذه الجزاءات ما صدر من عقوبات اقتصادية ضد العراق سنة 1990 وليبيا سنة 1992 ويوغوسلافا في 1993 والسودان سنة 1995 وغيرها، كما فرض مجلس الأمن حصارا اقتصاديا على العراق من خلال عدة قرارات أهمها قرار رقم (661)الذي طالب بموجبه الدول بوقف الصلات التجارية والمالية مع العراق باستثناء الإمدادات الطبية المخصصة للأغراض الطبية[172]، وكذلك القرار لرقم 665 الذي

---

[170]- **على ناجي صالح الأعوج**، مرجع سابق، ص496.

[171]- **صدام فيصل كوكز الحمدي**، «تقييم تجربة الاتحاد الأوروبي في استخدام العقوبات الذكية وفعاليتها في حياة حقوق الإنسان» المحكمة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية المجلد 01، العدد15، 2017، ص 35.

[172]- أنظر قرار مجلس الأمن رقم 661 الصادر بتاريخ 1990/08/06.

يهدف إلى إيقاف جميع الشحن البحري من وإلى العراق بفرض حصار بحري وجوي وبري لقطع طرق الاتصال بينه وبين العالم الخارجي[173].

الفرع الثاني

التدابير العسكرية التي يتخذها مجلس لحفظ الأمن الجماعي

أجازت المادة 41 من الميثاق لمجلس الأمن استخدام القوة العسكرية لمواجهة الأخطار المهددة بالسلام العالمي والتي من شأنها تغيير الاستقرار الدولي، ويستند الأساس القانوني للتدابير العسكرية على نص المادة 42 من الميثاق بنصها «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم الأمن الدوليين أو لإعادته لنصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية لأعضاء الأمم المتحدة»، ويكون اتخاذ مجلس الأمن لهذه التدابير مشروطا بتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 وإلا عد متجاوزا لسلطاته، كما أن القوات التي يستخدمها المجلس لإعمال تدابير القمع العسكرية تأتي عن طريق مساهمة الدول بوحدات من قواتها المسلحة إلّا أنّها تكون تحت إمرته.

إنّ الإجراءات العقابية التي يقرها مجلس الأمن بناءا على المادة 42 من الميثاق تختلف من الناحية القانونية عن تلك التي يتخذها بناءا على المادة 41، حيث يقوم المجلس في هذه الأخيرة "بدعوة الدول" إلى تنفيذ ما قرره من إجراءات غير عسكرية مما يجعل هذا التصرف في هذه الحالة ينسب إلى الدول، بينما في حالة إعمال تدابير القمع وفقا للمادة 42 نجد أنها تتخذ من قبل مجلس الأمن وباسمه وهو ما يؤكده مصطلح أن" يتخذ"[174].

---

[173]- انظر قرار مجلس الأمن رقم 665 الصادر بتاريخ 1990/08/06.

[174]- **محمد سعيد الدقاق**، مرجع سابق، ص 332.

ولم يحدد الميثاق على سبيل الحصر صورا للجزاءات العسكرية بل تركها لما تفرضها التطورات العسكرية للعمليات البرية والجوية والبحرية، ذلك أنه استخدم مصطلح "جاز له" لعدم سد أي طريق أمام أي وسيلة عسكرية مستحدثة وترك الأمر لسلطة المجلس التقديرية لانتقاء الأجدر والأصلح والأفضل من هذه الوسائل العسكرية، سواء عن طريق اختيار إحداها أو مجتمعة لتحقيق هدف الأمن الجماعي، كما وضع الميثاق تحت تصرف مجلس الأمن وحدات مسلحة تعمل تحت إشرافه لتنفيذ ما يقرره من تدابير عسكرية[175]. حيث ألزمت المادة 43 من الميثاق الدول الأعضاء في الأمم بضرورة تقديم القوات المسلحة والتسهيلات الضرورية تحت تصرف المجلس، وفي حال ما إذا أراد المجلس أن يطلب من دولة غير عضو في الميثاق لتقديم قوات مسلحة، فإنّ عليه أن يدعوها للمشاركة في القرارات التي يصدرها والمتضمنة استخدام وحدات مسلحة من قواتها، هذا وقد نصت المادة 47 من الميثاق على انشاء لجنة لأركان الحرب تتكون من رؤساء أركان الحرب للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن التي تكون مسئولة وتحت إشراف المجلس[176].

ثم جاءت المادة 48 لتمنح مجلس الأمن كيفية تحديد الدول التي تقوم بتنفيذ التدابير العسكرية بالنظر إلى إمكانياتها العسكرية أو لقربها الجغرافي[177]، وأخيرا فإنّه على الرغم من أن الميثاق قد منح لمجلس الأمن سلطات واسعة تتناسب مع المسؤوليات الخطيرة المنوطة به، إلّا أنّه في نفس الوقت وضع قيود وشروط لشرعية قراراته تتمثل في التقيد بأهداف الأمم المتحدة ومبادئها والالتزام بالاختصاصات الممنوحة له صراحة ضمن الميثاق وفق الفصل السابع وعدم تجاوزها. وكذلك بضرورة التقيد بالقواعد الإجرائية عند اصدار القرارات سواء أكانت طبقا للفصل السادس أو الفصل السابع من الميثاق وذلك باحترام جميع مراحل اصدار

---

[175]- **مزغني حيزوم بدرالدين**، مرجع سابق، ص 112.

[176]- كرست هذه اللجنة التمييز الذي حرصت عليه الدول الكبرى على الاستئثار به في هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها، وذلك من خلال حصر عضويتها على الدول الكبرى تمهيدا للاستئثار بدور مجلس الأمن في تنفيذ الجزاءات العسكرية، أنظر: مزغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق، التهميش رقم6، ص 113.

[177]- أنظر المادة 48 من الميثاق.

القرار من افتتاح الجلسة مرورا بالمشاورات إلى صياغة مشروع القرار وانتهاء بأحكام التصويت[178]، غير أن الملاحظ في الواقع الدولي تجاوز مجلس الأمن للسلطات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة ورهن جميع قرارات المنظومة الدولية في يد الدول الكبرى دائمة العضوية، كما أنه ينظر إلى النزاعات بطريقة انتقائية وفقا لما يخدم مصالح أعضائه، فبينما يتدخل في منطقة ما ليحل نزاع معين، فإنّه يتجاهل ولا يتدخل في حل نزاع أخر في منطقة أخرى حتى وإن كان من نفس نوع النزاع الذي بادر لحله[179].

أحسن مثال في الواقع الدولي المعاصر تدخل مجلس الأمن من أجل حماية الليبيين المدنيين من قمع النظام عام 2011 بموجب القرار رقم (1970) الصادر في 2011/02/26[180]، الذي فرض عقوبات على نظام معمر القذافي وعدد كبير من المسؤولين تحت نظامه، كحضر السفر عليهم وتجميد ممتلكاتهم وتفويض محكمة الجنايات الدولية لمباشرة التحقيقات في جرائم الحرب، وكذلك القرار رقم (1973) الصادر بتاريخ 2011/03/17[181] المتعلق بحماية المدنيين ولتحقيق هذه الحماية قام بحظر الطيران فوق الأجواء الليبية، فكل هذه الجهود والقرارات من أجل حماية الشعب الليبي، غير أن المجلس في المقابل ترك الشعب السوري يواجه مصيره دون تدخل منه منذ عام 2011 إلى الآن، رغم أن الجرائم التي ارتكبت في سوريا كانت أكثر وأبشع حيث وصلت لحد استعمال الغازات السامة والأسلحة الكيمياوية وغيرها من الأسلحة المحظورة دوليا من قبل قوات النظام[182].

---

(178)- **مزغني حيزوم بدرالدين**، مرجع سابق، ص115.

(179)- **إبراهيم مصطفى إبراهيم المهندز**، مرجع سابق، ص 52.

(180)- أنظر قرار مجلس الأمن رقم (1970)

(181)- أنظر قرار مجلس الأمن رقم (1973)

(182)- **براهيم مصطفى براهيم المهندز**، مرجع سابق، ص53.

المطلب الثاني

فعالية الآليات القمعية في صون السلم والأمن الدوليين في إطار المنظمات الإقليمية

لقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة دورا للمنظمات الإقليمية في تطبيق أعمال القمع ضد الدول التي لا تلتزم بأحكام نظام الأمن الجماعي، كما خول الميثاق لمجلس الأمن أن يستخدم تلك التنظيمات في اعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما بشرط أن يكون ذلك تحت رقابته وإشرافه، وهذا الدور أيضا مرتبط بنظام الأمن الجماعي ارتباطا كبيرا وذلك من خلال التكامل في العلاقة بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية، والذي يساهم في زيادة قدرات هذه المنظمات للعمل على التضييق من إمكانية حدوث الاعتداءات التي قد تغير في الاستقرار الدولي وتهدد السلم والأمن الدوليين، وبهذا الشكل فقد أسهم ميثاق الأمم المتحدة أيضا في تنظيم العلاقة بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية باعتباره نوعا من اللامركزية في النظام الدولي إيمانا منه بالدور الكبير الذي تلعبه هذه المنظمات في صون السلام على المستوى الإقليمي والذي يجعلها في مركز النائبة عن مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل الذي عهد اليه الميثاق بموجب المادة 24 فقرة 1 بالتبعات الرئيسية في هذا المجال.

وبهذا الشكل يكون قيام المنظمات الإقليمية إلى جانب المنظمة الأممية بالعمل الذي يضمن الاستقرار في أقاليم معينة من شانه أن يعزز الاستقرار الدولي بشكل عام[183]، مما يؤكد على ضرورة عدم التعارض في التطابق بين مبادئ ومقاصد المنظمات الإقليمية مع نظيرتها الدولية ويكفل بينهما العلاقة التكاملية لهدف صون السلم والأمن الدوليين[184]، على أن يكون العمل الذي تقوم به المنظمات الإقليمية تحت اشراف ورقابة مجلس الأمن طبقا للمواد 53و54 من الميثاق سواء من حيث أنواع الجزاءات التي يمكن لهذه المنظمات أن

---

[183]- **معزيز عبد السلام**، «تعاون التحاد الإفريقي مع هيئة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الإفريقية»، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد45، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عنابة، 2016 ص35.

[184]- وهذا ما أكده قرار مجلس الأمن رقم 163 الصادر في 2005/10/17 بنصه على ما يلي «يكرر من جديد التزام المنظمات الإقليمية بمقتضى المادة 54 من الميثاق بأن تبقي مجلس الأمن على علم تام بأنشطتها المتعلقة بصون السلام والامن الدوليين».

تباشرها **(الفرع الأول)** أو من خلال النظام القانوني لعمل المنظمات في هذا المجال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أنواع الجزاءات التي تباشرها المنظمات الإقليمية لحفظ الأمن والسلم الدوليين

نظرا لأهمية وخطورة الجزاءات الاكراهية وارتباطها الوثيق بنظام الأمن الجماعي فقد اتبع ميثاق الأمم المتحدة نهجا متشددا ينظم لجوء المنظمات الإقليمية إلى اتخاذ أي من تدابير القمع، وذلك منعا لانحرافها في استعمال هذا الحق وكذلك تفاديا لما يمكن أن تقوم به هذه المنظمات من أعمال قمع تتعارض مع توجهات مجلس الأمن وهو ما من شأنه أن يعرض الاستقرار الدولي للخطر[185].

وعليه ومن اجل تأهيل هذه المنظمات للقيام بدور أكثر إيجابية من خلال مساعدتها في إيجاد المستويات الملائمة للمنازعات الإقليمية الدولية، اشترط الميثاق حصولها على اذن مسبق من مجلس الأمن عند مباشرتها اتخاذ أي من هذه التدابير، وهو ما نصت عليه المواد 53 فقرة 1 و54 اللتين اشترطتا أن تكون هذه التدابير تحت رقابة مجلس الأمن واشرافه كونه الجهاز الرئيسي المسؤول عن حفظ الأمن الجماعي[186]. وبالعودة إلى أحكام المادتين 53 فقرة 1 و54 من الميثاق نلاحظ وجود صورتين لأعمال القمع يمكن لهذه المنظمات أن تباشرها وهي:

أولا: الجزاءات التي تباشرها المنظمات الإقليمية بناءا على تكليف من مجلس الأمن

نصت المادة 53 فقرة 1 بما يلي: «**يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته**

---

(185)-**سغاويل شوقي التكامل**، «الوظيفي بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات الدولية»، مجلة العلوم الانسانية، عدد48، جامعة قسنطينة، ص39، مقال منشور بتاريخ 2017/12/31 تم الاطلاع عليه يوم 2022/06/15 على الساعة 18و30 دقيقة على الموقع الاليكتروني التالي: WWW.ASJP.CERIST.dz/En.Article:187457.

(186)-**مزغني حيزوم بدر الدين**، مرجع سابق، ص 128.

واشرافه...»، وعليه فإنّ استعانة المجلس بالمنظمات الإقليمية عند تنفيذ أي عمل من اعمال القمع إنما هي رخصة ممنوحة له، وهو وحده الذي يقرر ملائمة استخدامها من عدمه[187]. هذا ولم يحدد ميثاق الأمم المتحدة الضوابط والمعايير التي يمكن الاسترشاد بها في مجال تنظيم وتطبيق هذه الإجراءات، إلّا أنّه وبالرجوع إلى قرارات مجلس الأمن في هذا الشأن استنادا إلى المواد 25 و48 و103 من الميثاق فنجدها تستند إلى القواعد العامة في هذا المجال والتي لا تشترط ابرام اتفاقيات بين المنظمات الإقليمية التي يتقرر استخدامها في تدابير القمع وبين مجلس الأمن الذي يستند فقط على القرار الصادر منه ويلزمها باتخاذ تدابير الامن[188]، وعلى هذه الأخيرة أن تلتزم بقرارات المجلس على النحو الذي تلتزم به الدول في هذا الصدد، حيث تملك الحرية في عملية التنفيذ حتى وإن كان هذا التنفيذ ضد دولة ليس عضوا في المنظمة الدولية، وهذا الضابط الوحيد للسلطة التقديرية لمجلس الأمن في هذه الحالة[189].

ثانيا: الجزاءات التي تباشرها المنظمات الإقليمية بعد موافقة مجلس الأمن

أجاز ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية أن تمارس أعمال القمع والإكراه ولكنه اشترط حصولها على اذن مسبق من مجلس الأمن عندما تعتزم مباشرة هذه الاعمال، سواء اكانت موجهة ضد الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية أو ضد دولة غير عضو فيها، كما أوجب الميثاق أيضا على هذه المنظمات أن تخطر مجلس الأمن بكل ما تتخذه أو بما تعتزم اتخاذه من إجراءات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما أكدته المادة 54 بنصها **«يجب على مجلس الأمن أن يكون على علم بما يجري...»**.

---

[187]- **بن حوة أمينة**، «العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في المجال الأمني»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد8، جامعة البليدة 2، ص371 مقال منشور بتاريخ 2015/06/04 تم الاطلاع عليه في يوم 20/06/15على الساعة17:23 على الموقع التالي: .WWW.ASJP.CERIST.dz/En.Article:187457

[188]- **مزغني حيزوم بدرالدين**، مرجع سابق، ص 129.

[189] -سبق وأن كلف مجلس الأمن حلف الشمال الأطلسي باتخاذ الخطوات اللازمة لوقف الانتهاكات التي تقوم بها حكومة يوغوسلافيا في جمهورية البوسنة والهرسك وذلك بموجب القرار رقم 836، على الرغم من أن يوغوسلافيا لم تكن داخلة في عضوية هذا الحلف، أنظر: **مزغني حيزوم بدرالدين**، مرجع سابق، ص 129، التهميش الثالث.

بالإضافة إلى المسألتين السابقتين والتي يشترط الميثاق لإعمالها ارتكاب الدولة لفعل من الأفعال الواردة في المادة 39، فإنّ الميثاق قد أجاز في المادة 53 فقرة 1 للمنظمات الإقليمية بغير إذن أو تكليف من مجلس الأمن اتخاذ إجراءات دولية ضد الدول الأعداء في الحرب العالمية الثانية متى كانت هذه الجزاءات كنتيجة من نتائج الحرب، وهذا ما نجده كذلك في المادة 107[190] من الميثاق التي أضافت شرط الحصول على ترخيص من قبل الحكومات المسئولة وليس لمجلس الأمن، وهذا هو الاستثناء الوحيد لاستخدام المنظمات الإقليمية للقوة دون إذن مسبق أو تكليف من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي.

الفرع الثاني

النظام القانوني لجزاءات المنظمات الإقليمية

لقد قيد الميثاق حرية عمل المنظمات الإقليمية في المسائل المتعلقة بترتيبات القمع فقط والمتعلقة باستخدام القوة لقمع العدوان باعتباره حكرا على مجلس الأمن الذي له السلطة التقديرية المطلقة بالاستعانة بالمنظمات الإقليمية من عدمه، أما بالنسبة لتدابير المنع والتي تحول دون وقوع العدوان والتي لا ترقى إلى استخدام القوة العسكرية، فإنّ للمنظمات الإقليمية أحقية في مباشرة هذه الإجراءات دون اللجوء إلى مجلس الأمن وهو ما يمنح للمنظمات الإقليمية نوعا من الاستقلالية في اعمال التدابير المؤقتة الغير العسكرية الواردة في المادتين 40و41 من الميثاق[191]، ولهذا سوف نتطرق إلى توضيح شروط ممارسة المنظمات الإقليمية للجزاءات الدولية **(أولا)**، ثم تحديد الالتزامات المتبادلة بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية في أمر حفظ الأمن الجماعي **(ثانيا)**.

---

[190]- أنظر المادة 107 من ميثاق الأمم المتحدة.

[191]- **مزغني حيزوم بدرالدين**، مرجع سابق، ص 131.

أولا: شروط ممارسة المنظمات الإقليمية للجزاءات القمعية لحفظ الأمن الجماعي

هناك مجموعة من الشروط الواجب توفرها لممارسة المنظمات الإقليمية للجزاءات القمع في مواجهة الدول سواء بتفويض من مجلس الأمن أو بعد موافقته، ويمكن حصر هذه الشروط كما يلي:

- أن يكون جزاء القمع في إطار الأمن الجماعي طبقا لنصوص الفصل الثامن بداية من المواد 52 فقرة 2 ثم بالمادة 53 فقرة 1 التي أجازت لمجلس الأمن استخدام هذه المنظمات في اعمال القمع وبعدها المادة 54 التي ألزمت المنظمات الإقليمية بإعلام مجلس الأمن بأي عمل تقوم به وإلا فإنّه يمكن اعتبار ما قامت به هذه المنظمات الإقليمية يعد عملا غير شرعي، مما يستوجب إصلاح الضرر الذي أحدثته[192].
- أن تكون أعمال المنظمات الإقليمية مطابقة مع مبادئ واهداف الأمم المتحدة وهو ما نصت عليه المادة 52 فقرة 1 صراحة.
- وفي نص المادة 52 فقرة 1 يشترط للجزاءات التي تتخذها المنظمات الإقليمية أن تكون صالحة لحفظ الأمن الجماعي مما يستوجب أن يكون من بين أجهزة المنظمات الإقليمية من هو مختص ومؤهل للقيام بذلك[193].
- الزامية الحصول على إذن مسبق -طبقا للمادة 53 فقرة 1 من مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في مسألة حفظ الأمن الجماعي[194].
- احتفاظ مجلس الأمن بسلطة المراقبة والإشراف على إجراءات القمع التي تتخذها هذه المنظمات.

---

[192]- **علي ناجي صالح الاعوج**، مرجع سابق، ص409.

[193] -في هذا الصدد قام الاتحاد الافريقي بإنشاء مجلس السلم والامن-(**cps**)-للاتحاد الافريقي على شاكلة مجلس الأمن الدولي، حيث يتكون من 15 دولة تنتخب من طرف الدول الأعضاء في الاتحاد يكون هدفه الوقاية من الحروب وتسوية النزاعات بالطرق السلمية، ووضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة، أنظر: **عنان عمار**، الاتحاد الإفريقي أمام ثنائية التنمية الاقتصادية والحفاظ على السلم والامن، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء41، العدد 1، سنة 2004، ص110-111.

[194] -**ممدوح شوقي مطفى كامل**، مرجع سابق، ص 198.

وفي الأخير وتقييما لما يحدث في الواقع الدولي فإنّ هناك من المنظمات الإقليمية التي لم تحترم هذه الإجراءات في العديد من المناسبات كقطع منظمة الدول الأمريكية للعلاقات الاقتصادية مع كوبا دون رخصة من مجلس الأمن، وفي الأمر نفسه وقع مع ليبيريا حيث قررت مجموعة غرب افريقيا تطبيق العقوبات الاقتصادية على البلد سنة 1992.

ثانيا: الالتزامات المتبادلة بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية لحفظ الأمن الجماعي

انطلاقا من كون ميثاق الأمم المتحدة قد أوكل مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأساسي والأصيل في حفظ الأمن الجماعي من جهة، وما أعطاه للمنظمات الإقليمية من أهمية إيمانا منه بالدور الكبير الذي تلعبه في تحقيق السلام على المستوى الإقليمي من جهة أخرى، فقد حرص على توضيح الحقوق والالتزامات المتبادلة بينهما من خلال أحكام مواد الفصل الثامن خصوصا المادتين 53 فقرة1 و54 منه.

ويتمثل أهم التزام يقع على مجلس الأمن تجاه المنظمات الإقليمية للقيام بمهامها في حفظ الأمن الجماعي والمكلفة بتطبيق جزاءات القمع، هو تقديم المساعدة اللازمة لها، وتكون في صورتين: وهي توفير غطاء قانوني لأنشطة المنظمة وكذا تقديم العون المادي اللازم، ويكون ذلك بطلب مجلس الأمن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم الجهود لاحتواء النزاع من أجل حله أو الإمتاع سلبا بمساعدة الدول المنتهكة[195].

وبهذا الشكل فإنّ هذه المنظمات عندما تباشر مهامها فهي بذلك تكون نائبة عن مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل الذي عهد اليه الميثاق بموجب المادة 24 فقرة 1 منه، كما أن طلباته للدول الأعضاء في الميثاق من اجل مساعدة المنظمة تكون بقرارات ملزمة استنادا للمادة 25 فقرة 1، وهذا بغض النظر على أن الدول تكون ملزمة بتقديم مساعداتها بصفة تلقائية دون ان يصدر مجلس الأمن لأي قرار استنادا للمادة 2 فقرة 5 التي ألزمت الدول الأعضاء بتقديم كل ما في وسعها من عون إلى الأمم المتحدة وهو الأمر الذي يلزمها أيضا

[195]-علي **ناجي صالح الأعوج**، مرجع سابق، ص.ص 407-408.

بتقديم هذه المساعدات إلى المنظمات الإقليمية بناء على طلب من مجلس الأمن أو بتفويض منه، وفي المقابل فقد نصت المادة 54 من الميثاق على ان مجلس الأمن يكون على علم تام بكل الإجراءات التي تتخذها المنظمات الإقليمية لحفظ الأمن الجماعي، وهذا التزاما من المنظمات الإقليمية من أجل اعلام مجلس الأمن ضمانة لأي تجاوزات أو انحرافات التي قد تحدث أثناء ممارسة تدابير القمع التي تتخذها[196]، وعليه تلزم المنظمات الإقليمية بإعلام المجلس بكل نشاط قمعي قامت به وكذا طبيعة الإجراءات التي اتخذتها حتى يقرر على أساسها مدى شرعية ما قامت به هذه المنظمات من تدابير [197].

المطلب الثالث

فعالية الأحلاف العسكرية في حفظ الأمن الجماعي

لقد كانت نهاية الحرب العالمية الثانية مرحلة جديدة على النظام الدولي والعلاقات الدولية، وذلك بميلاد منظمة دولية أخذت على عاتقها الحفاظ على الأمن الجماعي في ظل تجدد الصراع الإيديولوجي بين قطبين، أحدهما المعسكر الغربي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية، والثاني المعسكر الشرقي يقوده الاتحاد السوفياتي[198].

يتمثل هذا الصراع في ظهور الحرب الباردة التي عرفتها الساحة الدولية في شكل سياسة التحالفات العسكرية، فاتخذ كل منهما أحلافا عسكرية للضغط على الأخر، وعليه أصبح الحفاظ على نظام الأمن الجماعي الدولي المنصوص عليه بميثاق منظمة الأمم المتحدة، أمام صعوبات وعراقيل من الناحية العملية، ذلك راجع إلى تسابق القطبين في المجال العسكري من

---

[196]-يكون تبليغ مجلس الأمن من طرف الأمناء العامين للمنظمات الإقليمية بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، علي **أنظر ناجي صالح الأعوج**، مرجع سابق، ص.411.

[197]-وهذا ما أكده قرار مجلس الأمن رقم(67) الصادر في 2005/10/17، بنصه على ما يلي: **«يكرر من جديد التزام المنظمات الإقليمية بمقتضى المادة 54 من الميثاق بأن تبقي مجلس الأمن على علم تام بأنشطته المتعلقة بصون السلم والامن الدوليين».**

[198] -**ايناس سدس عبد الله**، الحرب الباردة دراسة تاريخية للعلاقات الأمريكية السوفياتية، أشور نيبال للكتاب، بغداد، 2015، ص207-208.

جهة، وظهور أزمات دولية كادت تؤدي إلى إمكانية صدام بين المعسكرين ونسف فكرة نظام الأمن الجماعي من جهة أخرى[199].

ومع انتهاء الحرب الباردة وزوال حلف وارسو الذي أدى بتفكيك الاتحاد السوفياتي، ظهرت معالم نظام دولي جديد أحادي القطبية بزعامة الولايات المتحدة الامريكية وبقاء الحلف الأطلسي كآلية دفاعية في يد الدول الغربية تحت القيادة الامريكية[200].

وعلى ما سبق سنتناول تطبيقات الأمن الجماعي أثناء الحرب الباردة **(الفرع الأول)**، ثم بعد الحرب الباردة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تطبيقات نظام الأمن الجماعي في مرحلة الحرب الباردة

يقصد بالحرب الباردة ذلك الصراع الإيديولوجي الاستراتيجي بعد الحرب العالمية الثانية واستمر لغاية نهاية الثمانينيات من القرن العشرين، بين المعسكر الغربي وتقوده الولايات المتحدة الأمريكية، والآخر المعسكر الشرقي ويقوده الاتحاد السوفيتي سابقاً، فكان لكل معسكر نفوذه ومؤسساته الخاصة به، مما شكل استحالة تطبيق نظام الأمن الجماعي بهذه المرحلة[201]، وخاصة فيما يتعلق بالجانب العلاجي الذي يقوم فيه مجلس الأمن بدور الشرطي، الذي أصيب بالشلل الكامل نتيجة لعدم تحقق إجماع الدول دائمة العضوية، حيث أن القرارات المتعلقة بالسلم والأمن لا تصدر عن مجلس الأمن إلا بموافقة كافة هذه الدول مجتمعة طبقا لنصوص الميثاق، وبالتالي فالمادة 42 وكافة المواد التي تليها من الفصل السابع باتت معطلة وهذا راجع لعدة أسباب:

---

[199]- **ايناس سدس عبد الله**، مرجع سابق، ص207

[200] -**نورتركي**، مرجع سابق، ص02.

[201]- **محمد عبد الباسط**، مرجع سابق، ص 514.

أولا: سوء استعمال حق الفيتو

خلال الحرب الباردة لجأت الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك الاتحاد السوفيتي سابقاً لاستعمال حق الفيتو بإسراف ولأغراض أيديولوجية بحتة[202]، مما أدى إلى عدم تطبيق نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه بالميثاق، وبالتالي إلى تهميش دور منظمة الأمم المتحدة في إدارة الأزمات وخاصة التي تقع داخل منطقة نفوذ هاتين القوتين العظميين[203].

ثانيا: استعمال نظام مناطق النفوذ

على الرغم أن نظام مناطق النفوذ يتناقض مع نظام الأمن الجماعي على الصعيدين السياسي والاستراتيجي، فالأخير يتعامل على أن أمن العالم كوحدة واحدة، ويفترض أن تشارك في الحفاظ عليه كل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، إلّا أنّ كلا من حلفي الأطلسي ووارسو، تسارعا في تقسيم العالم إلى مناطق معينة وعزل كل منها ووضعها تحت الحماية المنفردة لقوة عظمى ومنع أي تدخل خارجي في نطاق هذا الحيز الجغرافي[204].

ثالثا: عدوان الدول الكبرى

عرفت مرحلة الحرب الباردة ظاهرة عدوان الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، والتي يفترض أنها هي التي تتولى المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين[205]، إلّا أنّها هي التي بدأت بخرق قواعد القانون الدولي مثل العدوان السوفيتي على

---

(202)- تجدر الإشارة إلى الإحصائيات التي تناولت مسألة استخدام حق الفيتو خلال فترة الحرب الباردة إلى أن هذا الأخير تم استخدامه في الفترة بين 1945و1992 (244) مرة؛ حيث تم استخدامه إلى غاية 1992 من طرف روسيا(الاتحاد السوفيتي سابقا 114) مرة، ولم تستعملهم منذ 1991 سوى مرتين من أما الولايات المتحد الأمريكية فقد استعملته 69 مرة، وكانت أول مرة سنة 1970، ولجأت إليه المملكة المتحدة 40 مرة من بينها 23 مرة مع الولايات المتحدة الأمريكية. أما فرنسا فقد لجأت إلى هذا الحق 18 مرة، في حين لم تستخدمه الصين سوى ثلاث مرات

(203) -**ناجي عمر القحواش**، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الامن، مذكرة ماجستير، كلية الأداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص03

(204)- **JEAN- MARC SOREL**، « Le caractère discrétionnaire des pouvoirs de Conseil de sécurité : remarques sur quelques incertitudes partielles »، Revue Belge de Droit International، N°02، 2004، p475.

(205)-**حساني خالد**، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة للنظام الدولي، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول موضوع واقع الانحرافات ومتطلبات الإصلاح، بجامعة الواد يومي 11و12نوفمبر، 2012، ص4.

المجر سنة 1956، وعلى تشيكوسلوفاكيا عام 1968، إلى جانب التدخلات العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في غواتيمالا سنة 1954، كوبا سنة 1961، إيران سنة 1980، غرينادا في1983، وليبيا وفي بنما بين 1989و1990[206].

تدخل دول الأعضاء في الأحلاف العسكرية في مواجهة الأوضاع التي تمثل تهديدا لأمنها ومصالحها، وبعكس ذلك فإنّ كل ما لا تراه هذه الدول تهديدا للمصالح الخاصة، فإنها لن تقدم على التحرك في مواجهته، وهو أمر يتنافى ومفهوم الأمن الجماعي الذي لا يعرف الانتقائية في مواجهة كل ما يهدد الاستقرار الدولي[207].

الفرع الثاني

حلف شمال الأطلسي ونظام الأمن الجماعي بعد انتهاء الحرب الباردة

بانتهاء الحرب الباردة اتجه حلف شمال الأطلسي من أجل التعامل مع ضرورات هذه المرحلة إلى الخروج عن مبادئ معاهدة واشنطن التي أنشأته، وذلك من خلال التعديلات التي أدخلت على عقيدة الحلف العسكرية وهياكل القوة فيه، من أجل تكييفه للقيام بمهام خارج نطاق المنطقة التقليدية لعمله والتي جرى تحديدها وفق المادة السادسة من معاهدة واشنطن التي حصرتها في منطقة غرب أوربا وشمال الأطلسي، وبذلك فقد اتسع المجال الجغرافي لعمل الناتو ليشمل القارة الأوربية بأكملها على أساس أن أمن دول غرب القارة يتأثر بما يجري حولها، ومن ثم فإنّ أي اضطراب في القارة الأوربية خصوصا أو أي مكان في العالم عموما من شأنه أن يشكل تهديدا لدول الحلف، فإنّ لها حسب العقيدة الجديدة التدخل لمواجهته أيا

---

[206]-وهو ما أقرت به وزيرة الخارجية الأمريكية آنذاك مادلين أولبرايت حين قالت في اجتماع وزراء خارجية دول الحلف في بروكسل سنة 1998 بأن واشنطن ترغب في وضع مفهوم استراتيجي جديد لمهام الحلف في مطلع القرن الحادي والعشرين، يجعل الحلف مستقلا تماما عن الأمم المتحدة ويعطيه صلاحية التدخل السريع في الأزمات الدولية التي تهدد مصالح الدول الأعضاء، أنظر: **محمد أحمد مطاوع**، تطوير سياسة دفاعية وأمنية مشتركة في أوربا، مجلة السياسة الدولية، العدد 157 سنة 2004، ص108.

[207]-**عماد جاد**، حلف الأطلنطي مهام جديدة في بيئة أمنية مغايرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 1998، ص120.

كان مصدره أو مكان وقوعه. إلّا أنّ البعض أصبح يرى بأن هذه المهام الجديدة للحلف أهلته لأن يصبح منظمة عالمية للأمن الجماعي من جهة وتحوله إلى آلية قمعية في يد الولايات المتحدة الأمريكية.

أولا: قيام الحلف الأطلسي بمهام من صميم اختصاص المنظمة الدولية

ويظهر ذلك انطلاقا من تعامله مع مشاكل وأزمات تقع خارج النطاق الجغرافي للدول الأعضاء في الحلف، وهو ما بدا جليا من تدخل الحلف في كوسوفو 1999 دون الحصول على إذن من مجلس الأمن، وبذلك يكون المعيار الذي يحكم تدخل الحلف في هذه الحالة هو ما تراه الدول الأعضاء يمثل تهديدا لأمنها ومصالحها[208]، وبالتالي فإنّ كل ما لا تراه هذه الدول تهديدا للمصالح الخاصة فإنها لن تتدخل وهو أمر يتنافى ومفهوم الأمن الجماعي الذي لا يعرف الانتقائية في مواجهة كل ما يهدد الاستقرار الدولي.

ثانيا: تدخل حلف الناتو في ليبيا وتجاوزه حدود التفويض

على إثر التدخل في ليبيا، اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة «**بان كي مون**» أن الحملة العسكرية التي قام بها حلف (الناتو) في ليبيا بتفويض من مجلس الأمن عام 2011 كانت بداية لترسيخ مفهوم المسؤولية عن الحماية[209]، ومن جانبها أثنت الدول الغربية على أن المفهوم لعب دورا هاما في تشكيل رغبة العالم في التصدي للفظائع المرتكبة. لكن سرعان ما بدأت الشكوك والانتقادات تلوح في الأفق حول مدى نجاح الهدف الإنساني لهذا المفهوم بمعزل عن المصالح السياسية للدول الغربية[210]، حيث لم تلتزم الأطراف المتدخلة بحدود تفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية بداية من عدم احترام المعايير الضابطة للتدخل العسكري المشروع

---

[208]- **شرفي محمود**، «التوجهات الجديدة للحلف الأطلسي اتجاه دول المغرب العربي» مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 8، البليدة، 2014، ص8.

[209]-راجع تقرير هيومن رايتس، "قتلى غير معترف بهم الخسائر البشرية في حلة الناتو الجوية " على الرابط التالي: http://www.hrw.org/ar

[210]- Alan Cowell and Ravi Somaiya، France and Italy Will Also Send to Libya NEW Times(2availableat: http://www.nytimes.com/2011/04/21/world/africa/

تحت مظلة الأمم المتحدة إلى تجاوز حلف (الناتو) نطاق الولاية المنوط به بحماية المدنيين إلى حد تغيير النظام الليبي والإطاحة بالرئيس (العقيد معمر القذافي)[211]، وهو أمر حتى وان عطل قدرته على إلحاق الأذى بشعبه ضروريا للنهوض بأعباء ولاية الحماية، لكنه ليس شرطا لمسؤولية الحماية ولا نتيجته الحتمية وقام (الناتو) بقصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للنظام الليبي، وأرسلت بريطانيا قوات خاصة إلى ليبيا لتنظيم وتدريب الثوار الليبيين وزودتهم بالعتاد والسلاح والاستشارات العسكرية[212].

[211]- **أشرف محمد كشك**، حلف الناتو من الشراكة الجديدة إلى التدخل في الأزمات العربية، مقال منشور على الموقع الالكتروني تمت زيارته في يوم 2022/06/17 على الساعة 14:15 على الموقع التالي:

[212]- راجع تقرير هيومن رايتس، "قتلى غير معترف بهم الخسائر البشرية في حلة الناتو الجوية على ليبيا" متاح على الموقع تمت زيارته في يوم 2022/06/17 على الساعة15:30 على الموقع التالي: http://www.hrw.org/ar

خلاصة الفصل

لقد أثار تطور مفهوم الأمن الجماعي جدلا واسعا من المنظور القانوني والتساؤل حول شرعية ونجاعة الآليات والتدابير التي أنشأها التنظيم الدولي لاحتواء المنازعات الدولية، حفاظا على السلم والأمن الدوليين.

حيث لا ينتهي تطبيق نظام الأمن الجماعي بمهمة منع تصعيد المنازعات ووقف الحروب أو المساعدة على استعادة السلام عندما ينشب الصراع المسلح، بل ينبغي البحث في تداعيات تطور الوسائل القانونية وإرساء المعايير الدولية في مجال حل النزاعات الدولية أمام التحولات الكثيرة في العلاقات الدولية.

ومن هذا المنطلق كان من الضروري ابراز وكشف طبيعة الآليات والوسائل المستحدثة على ضوء ممارسات الأمم المتحدة في التعامل مع تطور النزاعات الدولية من خلال اشراك المنظمات الإقليمية، أو من خلال دور الأحلاف العسكرية والتي بدورها تثير إشكالات قانونية أخرى.

وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة أسلوبين للتعامل مع المنازعات الدولية واحتوائها، الأول يسمى بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، والمنصوص عليه في مواد الفصل السادس منه كإجراء وقائي والذي يمتد إلى اشراك الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية كآليات سلمية للحفاظ على العلاقات بين الدول، أما الأسلوب الثاني فهو اجراء علاجي يعتمد فيه على اشراك مجلس الأمن كآلية قمعية لردع الدول المنتهكة لنظام الأمن الجماعي والمهددة للسلم والأمن الدوليين، والذي بدوره يساهم في اشراك المنظمات الإقليمية التي تعمل تحت اشرافه ومراقبته.

بالرغم من الدور الكبير الذي ساهمت به الآليات المستحدثة في إطار ميثاق الأمم المتحدة، وفي إطار المنظمات الإقليمية خاصة على مستوى التسوية السلمية للنزاعات الدولية، إلّا أنّها لم تكن في الكثير من المواقف فعالة في تحقيق نظام الأمن الجماعي، هذا نظرا

إلى تعارض مصالح الدول الكبرى داخل مجلس الأمن من جهة، ومواجهة مختلف النزاعات الدولية حسب المصالح والرغبات الشخصية لبعض الدول الكبرى التي تمتلك حق النقض داخل مجلس الأمن.

خاتمة

خاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة حول نظام الأمن الجماعي في نصوص ميثاق الأمم المتحدة ونصوص مواثيق بعض المنظمات الإقليمية إلى الكشف عن المسائل التي يطرحها هذا الموضوع للإجابة على الإشكالية العامة، ثم دراستها وتحليلها واقتراح حلول لها.

وأهم وأول ملاحظة شدت انتباهنا في هذا الموضوع هي غياب تعريف محدد وشامل لمفهوم الأمن الجماعي سواء من خلال تصدي الفقه الدولي أو من خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة، ولعل ذلك يرجع إلى التطور الحاصل في هذا المفهوم وعدم استقرار عناصره، في ظل المتغيرات المستجدة التي يشهدها المجتمع الدولي في العلاقات بين الدول، وللتداخل بين مفهوم الأمن الجماعي وبعض المفاهيم الأخرى المشابهة، مما جعل ميثاق الأمم المتحدة يستقر على فكرة بسيطة لمفهوم الأمن الجماعي قوامها أن أمن الجزء (أي أمن الدولة) يرتبط بأمن الكل (أي أمن المجتمع الدولي) مما يجعل تعرض الدولة للعدوان تحت مسؤولية جماعية على عاتق جميع الدول الأعضاء المتضامنين لرد ودفع العدوان من خلال هيئات ومؤسسات معنية بهذا الأمر.

ثاني مسألة عالجناها في هذه الدراسة هي مسألة الأسس القانونية لهذا النظام، وانتهينا إلى أن التنظيم الدولي يهدف أساسا إلى المحافظة غلى الأوضاع القائمة لحظة ميلاد التنظيم الدولي حفاظا للسلم والأمن الدوليين، وتعرضنا بعد ذلك إلى أن الأمن الجماعي يرتكز أساسا على مبادئ القانون الدولي كحضر استخدام القوة في العلاقات الدولية، والاستثناءات التي أجازها التنظيم الدول من اجل تحقيق الصالح العام الدولي أو لدفع الظلم والعدوان عن الدولة المعتدى عليها.

القسم الثاني تناولنا فيه مختلف الآليات الدولية التي أنشأها التنظيم الدولي عن طريق ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق المنظمات الإقليمية للحفاظ على السلم والأمن

الدوليين ودورها في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمواجهة الخارجين على قواعد الشرعية الدولية، وذلك من خلال نوعين من الترتيبات والتدابير التي يمكن اتخاذها من أجل حفظ الأمن الجماعي الدولي، وتتمثل في الترتيبات التي تحول دون نشوب النزاعات الدولية أو الحيلولة دون تفاقمها والوقاية منها، أما النوع الثاني فتتمثل في البعد العلاجي القائم على التدابير التي يمكن لهيئة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن في حال خرق إحدى الدول لقواعد نظام الأمن الجماعي. كما تطرقنا أيضا إلى فعالية الآليات القمعية في صون السلم والأمن الدوليين في إطار ميثاق الأمم المتحدة، وكذا الدور الذي تقوم به المنظمات الإقليمية التي كفل لها الميثاق بموجب الفصل الثامن اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لحفظ الأمن الجماعي تحت إشراف ومراقبة مجلس الأمن.

كما تعرضنا أيضا في هذا الإطار إلى دراسة الأحلاف العسكرية، التي بالرغم من أن الميثاق لم يعترف لها صراحة بهذا الدور، إلّا أنّها في حكم الواقع قد أصبحت آلية لحفظ الأمن الجماعي على المستوى الإقليمي بل حتى على المستوي العالمي.

وعلى ضوء ما بيناه من خلال ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق بعض المنظمات الإقليمية يمكن أن نستخلص جملة من الثغرات التي شابت نظام الأمن الجماعي وتعددها في:

- النصوص القانونية التي المتعلقة بنظام الأمن الجماعي جاءت عامة وغامضة في بعض الأحيان ونذكر منها على سبيل المثال الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي بينت أنه من بين أهم مقاصد الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن الميثاق لم يتضمن في أي من مواده الأخرى تحديدا أو تعريفا لهذين المفهومين وهو نفس الأمر ينطبق على المادة 24 فقرة 1 التي أناطت لمجلس الأمن التبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلّا أنّها لم تحدد معيار التفرقة بين التبعات الرئيسية والثانوية.

- يهدف نظام الأمن الجماعي الوارد في الميثاق إلى المحافظة على الأوضاع القائمة والاستقرار الدولي أكثر منه إلى فرض القانون، وهو ما دلت عليه جزاءات الفصل السابع التي أناطت

لمجلس الأمن فقط سلطة توقيع الجزاءات، بسبب حالة من الحالات الواردة في المادة 39 وهو ما أدى إلى انتشار الفوضى وهدم القواعد والمبادئ القانونية في ظل عجز مجلس الأمن التدخل بسبب عدم حصول توافق داخله أو بالادعاء بأن هذه الانتهاكات لا تهدد نظام الأمن الجماعي عندما تمس مصالح أحد دول الأعضاء داخل المجلس.

- أعطى ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن حسب المادة 39 منه كامل السلطة في تقدير الأوضاع التي تؤدي إلى زعزعة الاستقرار العالمي وتهديد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي دفع بالدول الصغرى والغير المتمتعة بحق النقض في مجلس الأمن إلى أن تتماشى في سياستها مع الدول الكبرى في المجلس حتى تبقى في منأى عن تكييف نزاعاتها أو الحروب التي تشنها ضمن الطائفة المهددة للسلم الدولي، وهذا ما خلق عدم التوازن في احترام مبادئ القانون الدولي في العالم، ونذكر كمثال على ذلك إسرائيل مع الولايات المتحدة الأمريكية.

- عدم استكمال آليات نظام الأمن الجماعي الواردة في الميثاق بسبب الخلافات بين الدول الكبرى والتي أدت إلى عدم توقيع الاتفاقيات الواردة في المادة 43 وتعطيل عمل لجنة أركان الحرب وفقا للمادة 47 وهو ما أدى إلى تجميد عملها وحرمان مجلس الأمن من الإدارة العسكرية التي تمكنه من اتخاذ تدابير القمع لحفظ الأمن الجماعي.

- الاستعمال المفرط لحق النقض داخل مجلس الأمن في مواجهة المنازعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين ينقص من شفافية ونزاهة ورغبة بعض الأعضاء داخل المجلس في تحقيق الأمن الجماعي، ويغلب المصالح الشخصية للدول على المصلحة العامة للمجتمع الدولي الأمر الذي ولا يزال يظهر في الممارسات الدولية، وهو ما أدى إلى قرار الاتحاد من أجل السلام لتمكين الجمعية العامة من القيام بالأعمال اللازمة لحفظ الأمن الجماعي.

- ركز الميثاق على جعل مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل والمسئول الأول عن حفظ الأمن الجماعي دون وجود سلطة عليا تراقب مشروعية قراراته، فالجمعية العامة المتكونة من جميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة والتي من المفروض إعطائها القرارات السيادية في هذا

التنظيم ألزمتها المادة 12 برفع يدها عن أية قضية في حال باشر مجلس الأمن النظر فيها، وهو ما يتكرر بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، التي وان كان لها دور هاما في حفظ الأمن الجماعي، وذلك من خلال الترتيبات الوقائية ومراقبة مدى شرعية قرارات الأجهزة الأخرى، إلا أن الدول الدائمة العضوية في المجلس أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو اعترضت على الولاية الجبرية للمحكمة بالنظر في جميع النزاعات الدولية، وجرده من مهامها القضائية المثلى، وهو ما يحد من الاستفادة من دور المحكمة في هذا المجال.

- غموض الأسس القانونية للأحلاف في ميثاق الأمم المتحدة، خاصة وأنه لم يتضمن العناصر الواجب توافرها من أجل إضفاء الصفة الشرعية عليها.

ومن خلال دراستنا هذه ارتأينا تقديم جملة من التوصيات والمقترحات التي يمكن من خلالها تفعيل نظام الأمن الجماعي وهي:

- فيما يتعلق بغموض المفاهيم الواردة في الميثاق المتعلقة بالأمن الجماعي، نقترح عقد مؤتمر من أجل تفسيرها ووضع مفاهيم موحدة تتماشى وطبيعة الموضوع المعالج.

- تعديل نصوص المواد 108و1/109 و2 من الميثاق بحيث تتضمن إلغاء اشتراط موافقة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمة العضوية على أي تعديل لنصوص الميثاق، وإعطاء هذه الصلاحية للجمعية العامة فقط صاحبة السيادة دون مواجهة حق النقض.

- تعديل نظام حق النقض وتحديده بأكثر من صوت من الدول الدائمة العضوية في المجلس ضد مشروع قرار كأن يصبح من دولتين أو ثلاث بدلا من دولة واحدة.

- توسيع عضوية مجلس الأمن بأن يصبح أكثر توازنا وتعبيرا عن التوزيع الجغرافي لجميع دول وشعوب العالم بما في ذلك الدول الإفريقية الصغيرة والفقيرة.

- تفعيل دور محكمة العدل الدولية بأن تكون لها صلاحية مراقبة مدى شرعية قرارات أجهزة الأمم المتحدة خاصة مجلس الآمن.

- عقد الاتفاقيات الواردة في المادة 43 وإحياء لجنة أركان الحرب الواردة في المادة 47 وإنشاء آليات أخرى تعمل على تطبيق الجزاءات الدولية العسكرية وغير العسكرية التي يقررها مجلس الأمن.

- إيجاد نوع من التوازن بين السلطات واختصاصات الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة وإعطاء دور أكبر للجمعية العامة فيما يتعلق بالجزاءات الدولية الأصلية والمنصوص عليها في الفصل السابع، مع التأكيد على القوة الملزمة لقراراتها، وكذلك إعطاء دور لمحكمة العدل الدولية من خلال تحريرها للنظر في المنازعات الدولية بحيث يصبح اختصاصها إلزامي في مواجهة جميع الدول.

- تعزيز الثقة بين دول العالم خاصة دول العالم الثالث والمنظمة الأممية بحيث تصبح هذه الأخيرة فعلا مركزا لتنسيق أعمال المجتمع الدولي، وليس مركز لتنسيق أعمال الدول الكبرى.

- حسم الخلاف حول مدى شرعية الأحلاف العسكرية، وذلك بالنص عليها صراحة في نصوص الميثاق بوضع نطاق قانوني ينظم عملها، ضرورة أن يكون ذلك تحت مراقبة وإشراف مجلس الأمن حتى تساهم في تحقيق نظام الأمن الجماعي وليس زعزعته.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. **أحمد أمين**، فيض الخاطر، مقالات أدبية واجتماعية، الجزء الخامس، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2008.
2. **ايناس سدس عبد الله**، الحرب الباردة دراسة تاريخية للعلاقات الأمريكية السوفياتية، أشور نيبال للكتاب، بغداد، 2015.
3. **بوجمعة صويلح**، تصفية الاستعمار في القانون الدولي العام دراسة تطبيقية على ناميبيا. مؤسسة الجزائر كتاب للطباعة والنشر والتوزيع، وهران، 1999.
4. **بوزناد معمر**، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر، 1998.
5. **توفيق سعد حقي**، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 1999.
6. **جابر إبراهيم الراوي**، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1989.
7. **حسن نافعة محمد شوقي عبد العال**، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002.
8. **الراوي جابر إبراهيم**، الأسس القانونية لقوات حفظ السلام الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1972.
9. **رشيد مجيد محمد الربيعي**، دور محكمة العدل الدولية في تطبيق وتفسير ميثاق الأمم المتحدة دار نهران للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
10. **زازة لخضر**، أحكام المسؤولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للنشر والتوزيع، د ط الجزائر، 2011.
11. **سعد الله عمر**، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

12. **سهيل حسن الفتلاوي**، القانون الدولي العام، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002.

13. **صلاح الدين عامر**، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

14. **عامر مصباح**، نظريات التحليل الاستراتيجي والأمن للعلاقات الدولية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

15. **عامر مصباح**، التحليل الإقليمي للعلاقات الدولية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014.

16. **عبد الحميد دغبار**، تسوية النازعات الأقلية العربية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

17. **عبد العزيز العشاوي**، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

18. **علي صادق أبو الهيف**، القانون الدولي العام، دراسة النهضة العربية، القاهرة، 1987.

19. **علي صادق أبو الهيف**، القانون الدولي العام، منشأ المعارف للطبع، الإسكندرية، 1995.

20. **عماد جاد**، حلف الأطلنطي مهام جديدة في بيئة أمنية مغايرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 1998.

21. **غي أنيل**، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مديولي، القاهرة، 1999.

22. **محمد سعيد الدقاق**، التنظيم الدولي، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 1992.

23. **محمد طلعت الغنيمي**، الغنيمي في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. بن محي الدين براهيم، دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، دراسة قانونية تطبيقية، رسالة دكتوراه تخصص حقوق الإنسان، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2017.

2. بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل والتدخل لحماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2002.

3. حمد عبد الله ابو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

4. علي ناجي صالح الاعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

5. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي بعض الجوانب القانونية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986.

ب. المذكرات الجامعية

1. **ابراهيم مصطفى إبراهيم المهندز**، تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، الأكاديمية الليبية، فرع مصراتة، قسم العلوم السياسية، ليبيا، 2018.
2. **خلف رمضان محمد بلال الجبوري**، دور المنظمات الدولية في تسوية النازعات، مذكرة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة الموصل، 2002.
3. **زروال عبد السلام**، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
4. **قراراجي جميلة**، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

5. **لطيفة محمد**، الهيمنة الامريكية على مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2013.

6. **مزغني حيزوم بدر الدين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن عكنون 2010.

7. **مصطفى علي أمحمد المجذوب**، دور الدبلوماسية العربية في تسوية النزاعات الحدودية بين الجزائر والمغرب، مذكرة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة، مالانغ، إندونيسيا، 2016.

8. **ناجي عمر القحواش**، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الامن، مذكرة ماجستير، كلية الأداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2015.

III. المقالات العلمية والمداخلات العلمية

أ. المقالات العلمية

1. **أحمد مبخوتة**، «حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل تطور مفهوم الأمن الجماعي»، مجلة الحقوق والحريات، جامعة أحمد بن يحي، الجزائر، مجلد2، عدد02، 2021، ص1190-1198.

2. **أسود ياسين**، «الأمن الجماعي في ظل المستجدات الإقليمية الراهنة»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 4، عدد3، جامعة الجلفة، سنة 2020، ص 104 -115.

3. **جمال منصر**، «تحولات في مفهوم الأمن: من أجل أمن الوسائل إلى امن الأهداف»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد1، جامعة عنابة، 2009 ص7-8.

4. **حسن نافعة**، "دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة"، **مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين**، تحت إشراف جميل مطر وعلي الدين هلال، «الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرد وجهة نظر عربية»، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996، ص 119-121.

5. رسول حسين الجميلي، «التنظيم الدولي بين سياسة توازن القوى ونظام الأمن الجماعي.»، المجلة السياسية والدولية، عدد18، العراق، 2011، ص 183-204.

6. **زيدك الطاهر**، « قواعد الأمن الجماعي »، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 4، عدد1، جامعة الأغواط-الجزائر، ، 2020 ص130-135.

7. **سليمان العامري**، «مفاهيم الأمن : مقارنة بين الأمن القومي والأمن الإقليمي والأمن الجماعي»، المجلة سياسة والدولية، عدد11، العراق، سنة 2009 ص 153-154.

8. شرفي محمود، « التوجهات الجديدة للحلف الأطلسي اتجاه دول المغرب العربي» مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 8، البليدة، 2014، ص8-13.

9. صدام فيصل كوكز الحمدي، « تقييم تجربة الاتحاد الأوروبي في استخدام العقوبات الذكية وفعاليتها في حياة حقوق الإنسان» المحكمة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العدد01، جامعة بجاية، 2017، ص 35-39.

10. عبد الحكيم ضو زامرنة، «مساهمة في دراسة الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية»، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، جامعة طرابلس، ص182-186.

11. **عبد الهادي العشري**، «نظرية الأمن الجماعي والنظام العالمي الجديد»، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 7، سنة 1995، ص202-207.

12. فتحي فتحي جاد الله الحوشي، «الأمن الجماعي العربي وتطبيق دول الخليج له»، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة 2019، ص28-31.

13. **محمد أحمد مقداد**، « واقع الأم الجماعي في ظل سياسات التدخل الدولي(العراق- حالة دراسة) »، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 32، عدد2، 2005، ص371-372.

14. **محمد عبد الباسط**، «تحديات الأمن الجماعي للأمم المتحدة»، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد10، عدد01، جامعة بسكرة، 2015، ص522.

15. **محمد عزيز شكري**، «التكتلات والاحلاف في عصر الوفاق»، مجلة السيادة الدولية، العدد 35، سنة 1974، ص.72-91.

16. **مدلك حفناوي** «جهود المنظمات الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين»، مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد10، جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي-سنة 2015، ص80-90.

17. **مرزق عبد القادر**، « مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر »، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية المجلد 14، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص745-748.

18. **مفيد محمود شهاب**، "الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم"، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد24، العدد6، مصر، 1968، ص.ص156-170.

19. ناجي أسامة الشاذلي، «دور المنظمات الإقليمية في التسوية السلمية لنزاع سد النهضة الأثيوبي»، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، الأكاديمية الحديثة بالمعادي، العدد التسعون، كلية الحقوق، ص320-325.

20. ناجي محمد أسامة الشاذلي، «دور المنظمات الدولية في التسوية السلمية لنزاع سد النهضة الإثيوبي»، مجلة روح القوانين، المقالة 6، المجلد 90، عدد900، جامعة طنطا، ص321 عمان، 2001 ص196-199.

ب. المداخلات العلمية

حساني خالد، أستاذ محاضر بجامعة بجاية، عنوان المداخلة، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة للنظام الدولي، واقع الانحرافات ومتطلبات الإصلاح"، بجامعة الواد يومي 11و12نوفمبر، 2012، ص4.

IV. المقالات الالكترونية

احسان هندي، ما فحوى مواد الفصل السابع من الميثاق، وثيقة متوفرة على الموقع التالي:elhiwar-alwehda.gov.sy

V. المواثيق والنصوص القانونية

أ. المواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 1945.

ميثاق عصبة الأمم لسنة 1919.

ميثاق الجامعة العربية لسنة 1945.

ميثاق الاتحاد الافريقي لسنة 1964.

ميثاق الاتحاد الأوروبي لسنة 1993.

VI. القرارات

أ. قرارات مجلس الامن

1. قرار 661 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 06 أوت 1990.
2. قرار 665 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 06 أوت 1990.
3. قرار 67 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 17أكتوبر 2005.
4. قرار 1970 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 26 فيفري 2011.
5. قرار 1973 الصدر عن مجلس الأمن بتاريخ 17مارس 2011.

ب. قرارات الجمعية العامة

قرار 1415 الصادر عن الجمعية العامة، المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrage

1. NACER-EDDINE GHOZALI, les zone d'influence et le droit international public, office des publication universitaires, benaknoun, edition n° 1012-01-85.

II. Articles et Communications

A. Articles

1. **Garry Wilson**, The United Nations And Collectives, Rutile dge presse, new York, 2014, p188.

2. **JEAN- MARC SOREL**, « Le caractère discrétionnaire des pouvoirs de Conseil de sécurité : remarques sur quelques incertitudes partielles », Revue Belge de Droit International, N°02, Belgique2004.

3. **MAX HILAIRE** « Rôle of the United nations in the post cold war era » , revue de droit international, geneve,udume78,no 02,Suisse 2000.

III. Les cites internet

1. WWW.ASJP.CERIST.dz/En.Article:187457
2. www.euoparact.com
3. www.shrtest.link/301
4. www.un.org

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: التكريس القانوني للأمن الجماعي الدولي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين 6

المبحث الأول: المفهوم القانوني للأمن الجماعي الدولي 8

المطلب الأول: مفهوم فكرة الأمن الجماعي الدولي 8

الفرع الأول: تعريف الأمن الجماعي 9

الفرع الثاني: نشأة فكرة الأمن الجماعي.....10

المطلب الثاني: مراحل ممارسة الأمن الجماعي في القانون الدولي.....11

الفرع الأول: الأمن الجماعي الدولي في القانون الدولي التقليدي 11

الفرع الثاني: الأمن الجماعي الدولي في التنظيم الدولي الحديث 13

أولا: الأمن الجماعي في ظل عصبة الأمم 13

ثانيا: الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة 15

ثالثا: الأمن الجماعي في ظل المجتمع الدولي المعاصر 18

المطلب الثالث: تمييز الأمن الجماعي عما يشابهه من المفاهيم الأخرى.....19

الفرع الأول: الأمن الجماعي والأمن القومي والاقليمي.....19

أولا: الأمن الجماعي والأمن القومي 20

ثانيا: الأمن الجماعي والأمن الإقليمي 20

الفرع الثاني: الأمن الجماعي والدفاع الشرعي وتوازن القوى.....21

أولا: الأمن الجماعي والدفاع الشرعي.....21

ثانيا: الأمن الجماعي وتوازن القوى 22

المبحث الثاني: الأساس القانوني للأمن الجماعي الدولي 24

المطلب الأول: الأساس القانوني للأمن الجماعي في إطار ميثاق الأمم المتحدة 24

الفرع الاول: حفظ السلم والأمن الدوليين باستخدام الطرق السلمية لحل النزاعات 25
أولا: حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية 25
ثانيا: الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية 26
الفرع الثاني: حفظ السلم والأمن الدوليين باستخدام القوة لحل النزاعات.....27
أولا: حالات الصالح العام لحفظ الأمن الجماعي الدولي 28
ثانيا: حالات استخدام مجلس الأمن للقوة لحفظ الأمن الجماعي الدولي.....29
المطلب الثاني: الأساس القانوني للأمن الجماعي في إطار المنظمات الإقليمية 33
الفرع الأول: المنظمات الإقليمية في التسوية السلمية للنزاعات 33
أولا: الاتحاد الإفريقي والتسوية السلمية للمنازعات الدولية 34
ثانيا: الاتحاد الأوروبي في التسوية السلمية للمنازعات الدولية 35
ثالثا: جامعة الدول العربية والتسوية السلمية للمنازعات الدولية 37
الفرع الثاني: علاقة المنظمات الإقليمية الدولية بهيئة الأمم المتحدة في التسوية السلمية للنزاعات.....38
أولا: العمل المكمل 41
ثانيا: العمل البديل.....41
المطلب الثالث: ارتكاز الأمن الجماعي على مبادئ القانون الدولي.....42
الفرع الأول: اعتماد الأمن الجماعي على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها.....42
الفرع الثاني: تبني الأمن الجماعي لمبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية 46
أولا: ارتباط الأمن الجماعي بحق الدول في استقلالها السياسي.....47
ثانيا: اتساع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين على سيادة الدول والتدخل في شؤونها.....48
خلاصة الفصل.....51
الفصل الثاني: مساهمة الأليات المجسدة لنظام الأمن الجماعي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين 52
المبحث الأول: دور الآليات السلمية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين 54

المطلب الأول: الآليات السلمية لحفظ الأمن الجماعي الدولي في إطار ميثاق الأمم المتحدة.....54
الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين.....55
أولا: سلطات الجمعية العامة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة 55
ثانيا: الأثار القانونية لقرارات الجمعية العامة 57
ثالثا: اختصاص الجمعية العامة باسم الاتحاد من أجل السلام 58
الفرع الثاني: دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين.....59
أولا: اختصاصات محكمة العدل الدولية في التسوية السلمية للمنازعات الدولية المهددة للأمن الجماعي.....60
ثانيا: اختصاصات محكمة العدل الدولية في تفسير اختصاصات مجلس الأمن والجمعية العامة في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين للمنازعات الدولية.....62
المطلب الثاني: الآليات السلمية لحفظ الأمن الجماعي في إطار المنظمات الإقليمية 63
الفرع الأول: إقرار دور المنظمات الإقليمية في التسوية السلمية للنزاعات الدولية 64
أولا: تدعيم العمل في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين 65
ثانيا: تكريس العلاقة بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية.....67
الفرع الثاني: أساليب حل المنازعات الدولية في نطاق المنظمات الإقليمية.....67
أولا: الاتحاد الافريقي 68
ثانيا: جامعة الدول العربية 70
المطلب الثالث: دور الأحلاف العسكرية في التسوية السلمية للمنازعات الدولية.....73
الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للأحلاف العسكرية 74
أولا: تعريف الأحلاف العسكرية 75
ثانيا: التمييز بين الأحلاف العسكرية والتكتلات الدولية المشابهة لها.....76
ثالثا: الأسس القانونية للأحلاف العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة 77
الفرع الثاني: دور الأحلاف العسكرية في التسوية السلمية للمنازعات الدولية.....79
المبحث الثاني: فعالية الآليات القمعية في صون السلم والأمن الدوليين.....81

المطلب الأول: فعالية الاليات القمعية في صون السلم والأمن الدوليين في إطار ميثاق الأمم المتحدة 82
الفرع الاول: التدابير المؤقتة والتدابير غير العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن لحفظ النظام الجماعي 83
أولا: التدابير المؤقتة 83
ثانيا: التدابير غير العسكرية 83
الفرع الثاني: التدابير العسكرية التي يتخذها مجلس لحفظ الأمن الجماعي.....86
المطلب الثاني: فعالية الآليات القمعية في صون السلم والأمن الدوليين في إطار المنظمات الإقليمية 89
الفرع الأول: أنواع الجزاءات التي تباشرها المنظمات الإقليمية لحفظ الأمن والسلم الدوليين 90
أولا: الجزاءات التي تباشرها المنظمات الإقليمية بناءا على تكليف من مجلس الأمن 90
ثانيا: الجزاءات التي تباشرها المنظمات الإقليمية بعد موافقة مجلس الأمن 91
الفرع الثاني: النظام القانوني لجزاءات المنظمات الإقليمية 92
أولا: شروط ممارسة المنظمات الإقليمية للجزاءات القمعية لحفظ الأمن الجماعي.....93
ثانيا: الالتزامات المتبادلة بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية لحفظ الأمن الجماعي.....94
المطلب الثالث: فعالية الأحلاف العسكرية في حفظ الأمن الجماعي.....95
الفرع الأول: تطبيقات نظام الأمن الجماعي في مرحلة الحرب الباردة.....96
أولا: سوء استعمال حق الفيتو.....97
ثانيا: استعمال نظام مناطق النفوذ 97
ثالثا: عدوان الدول الكبرى 97
الفرع الثاني: حلف شمال الأطلسي ونظام الأمن الجماعي بعد انتهاء الحرب الباردة.....98
أولا: قيام الحلف الأطلسي بمهام من صميم اختصاص المنظمة الدولية.....99
ثانيا: تدخل حلف الناتو في ليبيا وتجاوزه حدود التفويض.....99

خلاصة الفصل..... 101

خاتمة 103

قائمة المراجع 109

الفهرس 118

الأمن الجماعي الدولي وحفظ السلم والأمن الدوليين

ملخص

يرتكز نظام الأمن الجماعي الدولي في مفهوم العلاقات الدولية على احتواء النزاعات الدولية، التي تمس بالسلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال تنفيذ إجراءات وتدابير دولية جديدة، تعمل بشكل جماعي كقوة مضادة لمحاولات استخدام القوة والتهديد بها بطرق غير شرعية.

ولقد اهتم ميثاق الأمم المتحدة وبإشراك المنظمات الإقليمية بمسألة الأمن الجماعي الدولي لما له من دور في الحفاظ على العلاقات السلمية بين الدول، غير أنّه فشل في التطبيق العملي الواقعي، ولم يكن فعالا ليستجيب لمختلف التحولات التي يشهدها المجتمع الدولي، ويرجع ذلك إلى إسراف الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن في استخدام حق النقض.

Résume

Le système international de sécurité collective est fondé sur le concept de relations internationales visant à contenir les conflits internationaux qui affectent la paix et la sécurité internationales, et cela par la mise en œuvre de nouvelles mesures et procédures internationales, qui agissent collectivement comme une contre-force aux tentatives de l'usage ou de la menace de force de manière illégitime.

La Charte des Nations Unies avec l'implication des organisations régionales internationales, se sont concentrées et concernées sur la question de la sécurité collective internationale, et ce en raison de son rôle dans le maintien des relations pacifiques entre les États, mais elle a échoué dans l'application pratique réaliste et n'a pas été efficace pour répondre aux diverses transformations observées par la communauté internationale, et cela est dû à l'extravagance des membres permanents du Conseil de sécurité dans l'usage du droit de veto.